شرح المرشد المعين
على الضروري من علوم الدين لابن عاشر

للدكتور وليد شاويش حفظه الله

شرح المرشد المعين

على الضروري من علوم الدين لابن عاشر

للدكتور وليد مصطفى شاويش حفظه الله.

تفريغ الدكتور: محمد الغافود وجزاه الله خيرا.

التدقيق: المهندس إسماعيل علي باعجة

إخراج وتنسيق: الأستاذة ميادة صالح (مشرفة الموقع الرسمي)

رابط الشرح الصوتي: http://bit.ly/1YpgnoB

بسم الله الرحمن الرحيم

المحاضرة الأولى:

الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ...وبعد...

اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً وأنت إذا شئت تجعل بفضلك الحزن سهلا.

سنبدأ اليوم بمشيئة الله تعالى بدراسة المرشد المعين على الضروري من علوم الدين للإمام ابن عاشر رحمه الله تعالى.

.....

قال المصنف رحمه الله تعالى ونفع به وبكم في الدارين:

1. **يقول عبد الواحد ابن عاشر: مبتدئا باسم الإله القادر.**

.....

- الابتداء بالبسملة خير ما يبتدأ به اقتداء بالكتاب العزيز.

و"بسم الله"، هذا الجار والمجرور له متعلق؛ وقد يكون عاما، وقد يكون خاصا.

فمثلا من سافر أو أكل وقال بسم الله فله متعلَّق أي آكل بسم الله أو أسافر بسم الله.

وقد تكون البسملة متعلقها عاما، كقول المؤلف بسم الله وكانت نيته أؤلف بسم الله فتصحبه بركة البسملة من أول الكتاب إلى آخره، وهذا على تقدير متعلق عام، أما لو قدرت ابتدئ بسم الله فإن التبرك يكون في الابتداء بحسب المتعلق.

في قوله تعالى "اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ"(العلق:1)، فطالما أنت تقرأ فإن بركة البسملة تصحبك من أول القراءة إلى آخر القراءة.

- الاسم هو لفظ دال على مسماه، فلفظ الباب يدل على حقيقة عين الباب.

ولفظ "الله" الذي هو اسم له تعالى يدل على الذات العلية الواجبة الوجود المخالفة للمخلوقات .

والاسم هنا "بسم" مضاف للفظ الجلالة.

لكن اختلف في اشتقاقه أهو من (سمو) أو من (وسم)، لغتان، والأول هو الأرجح.

قال ابن معطِ:

واشتق الاسم من (سَمَا) البصري: واشتقه من (وسم) الكوفي.

والأول المقدَّم الجلي: دليله الأسماء والسَّمي.

- **الله**: اللفظ الدالة على الذات العلية المتصفة بجميع صفات الكمال، المنزهة عن جميع صفات النقص.

- **الرحمن الرحيم**: الأصل فيهما من الفعل رحِم، وكلاهما مبالغة والرحمن فيه مبالغة أكثر من الرحيم نظرا لزيادة المبنى، والزيادة في المبنى تدل على الزيادة في المعنى، وبما أن في كليهما المبالغة لكن الرحيم فيها معنى الكثرة، أي كثرة الرحمة، والرحمن تزيد عنها بتكرارها، فقالوا الألف والنون مأخوذة من صورة المثنى التي تعني التكرار، ولا يعنى بالتكرار التثنية للعدد اثنين؛ إنما تكرارها بأكثر من ذلك

كقوله تعالى "ثُمَّ ارْجِعِ الْبَصَرَ- كَرَّتَيْنِ يَنْقَلِبْ إِلَيْكَ الْبَصَرُ خَاسِئًا وَهُوَ حَسِيرٌ" (الملك: 4)، فلا يرجع البصر خاسئا من كرتين فقط بل ومن الكرة تلو الكرة، وهذا يدل على التكثير

فهو من باب عطف الخاص على العام، فالرحمن تتضمن الرحيم وتزيد، فتكون الرحيم ذكرت مرة أخرى.

والرحمن وصف خاص بالله سبحانه وتعالى، فلا يجوز أن يوصف به أحد خلقه أو يتسمى به كذلك، بينما يجوز وصف العباد بالرحيم، ومنه قوله تعالى "بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ" (التوبة: 128) في وصف النبي صلى الله عليه وأله وسلم.

- وهنا ربما يقال: لم قال (بسم الله)، أي يتبرك بالاسم العلي ولم يقل التبرك بالله كأن يقول (بالله الرحمن الرحيم)؟

هنا يكون قد اشترك التَّيَمُّن باليمين، فلو قال (بالله) وليس (بسم الله) لظننتَ أنه يقسم، فجاء بالاسم تمييزا للتيمُّن عن اليمين الذي هو القسم، أي حتى لا يتوهم أنه يقسم لو قال (بالله الرحمن الرحيم).

ابتدأ المصنف نظمه بقوله:

يقول عبد الواحد ابن عاشر:

ابن عاشر هو من الأئمة الأعلام الذين كتب الله لمصنفاتهم القبول، وكثرت عليه الشروح واهتم به الطلاب، وتعلموه في الدروس وأصبح من مهمات المتون في تدريس الفقه المالكي، إذ تأتي مرتبته بعد مختصر الأخضري الذي درسناه، ثم تأتي الرسالة ثم مختصر خليل.

قال النابغة الغَلاوي:

علامة الجهل بهذا الجيل: ترك الرسالة إلى خليل.

وترك الأخضري إلى ابن عاشر: وترك ذين للرسالة احذر.

وللمصنف مؤلفات كثيرة منها شرح على مورد الظمآن في علم رسم القرآن. وله شرح على مختصر خليل ولم يتمه. وهو أنصاري نسبا، وأصله أندلسي، وولادته وقراره ودراسته في فاس ببلاد المغرب، توفى رحمه الله سنة 1040هـ.

لماذا يذكر الإمام اسمه في بداية النظم؟

العلماء لم يجيزوا الفتوى ولا الدراسة والتعلم من الكتب مجهولة النسب، إنما لابد أن يكون المؤلف معروفا وأنه من المشهود لهم بالعلم والدراية، وعليه فلا يجوز الفتوى من الكتب المجهولة، فهذا الدين لابد أن يعرف مصدره، لذلك ما يحدث اليوم من كتب مستعارة أو بأسماء مستعارة أو أن هناك من يؤلف وهو ليس أهلا له، أو وضع عليها كنية يجهل معها صاحبه فيجب ألا نتعامل مع هذه الكتب، بل حتى لو علمت عينه لكن العلماء لم يشهدوا لهذه الكتب ولم يضفوا عليها المصداقية العلمية؛ فهذه الكتب لا يجوز الاعتماد عليها في الفتوى والتدريس بل هي مسرح للنقد والتحقيق والبيان حتى لا تنتشر الفوضى المعرفية الدينية بين الناس كما يحدث اليوم، لذا كان العلماء حريصين على بيان اسم المؤلف في مقدمة الكتاب لأن هذا ليس أمرا شكليا أو تجميليا إنما هو منهج علمي، وهو أن هذه الكتب لا يجوز أن تؤخذ إلا إذا أعطى العلماء ثقتهم لها حتى تبقى الفتوى والعلم الشرعي مضبوطا معروف السند.

لذا لا يمكن الاعتماد على كتب مجهولة أو بأسماء مستعارة أو يضع مجرد الكنية على كتبه، أو أنه ليس من أهل التأليف. وهذا أمر ضروري علميا حتى يضفى على المصنف حكم الأخذ منه.

- **مبتـدئـا**: حال أي حال كونه مبتدئا، عبدالواحد هو صـاحب الحال، والعامل هو (يقول)، وهي مطلقة قد يكون (يقول) مؤلفا أو مصـنفا أو متبركا، فتأتي كلمة (مبتدئا) لتقيد العامل، فالحال مقيدة لعاملها مخصصة لصاحبها، فالحال من المخصصات المتصلة في علم الأصول.

قوله (باسم الإله القادر): الإله اختلف في اشتقاقه فقيل هو من الفعل (أَلَه) بمعنى عبَد يأْلُه أي عبد يعبُـد، فيكون بمعنى المعبود، - وقيل من (أَلِه) أي تحير، فالعقول تتحير في إدراك كنه ذاته سـبحانه وتعالى، - وقد تكون من باب (لاه) بمعنى احتجب أي لا تدركه الأبصار سبحانه.

فجميع هذه المعاني موجودة في الإله سـبحانه وتعالى، فنحمل المعنى عليها جميعا، فهو معبود وتتحير العقول في ذاته سبحانه العقول، وهو كذلك لا تدركه الأبصار، ولا تراه العيون البشرية، في الدنيا بل تراه في الآخرة العيون كما هو متحقق عند أهل السـنة والجماعة، بدليل "وَالظَّاهِرُ وَالْبَاطِنُ" الحـديـد 3" فظـاهر بأدلة معرفته الدالة عليه من مخلوقاته، وباطن أي محتجب عن خلقه من أن تراه العيون في الدنيا.

س/ هل هذا الكلام يجري على لفظ الجلالة "الله"؟

نعم، لفظ الجلالة "الله" هو كلمة إله حُلِّيت بأل التعريف.

القـادر: القـدرة في حق الله تعالى هي نفي العجز عنه سـبحانه وتعالى نفيا تاما، إنما هو قادر على كل شيء. وتختلف عن وصـفهـا للمخلوق فما من مخلوق قادر على أمر إلا هو عاجز عن آخر، وأيضـا قدرته ليست ذاتية إنما بما يعطيه الله تعالى من قدرة، وقدرته ليست محيطة إنما هي محدودة.

2. الحمد لله الذي علمنا: من العلوم ما به كلفنا.

الحمد لله: هذا الابتداء بالحمد هو ابتداء إضافي، أي نستطيع أن نقول إنه ابتدأ بالحمد، وكذلك ابتدأ بالبسملة لكن ابتداءه بالبسملة كان ابتداء مطلقا، وابتداؤه بالحمدلة كان ابتداء نسبيا أي قبل الشروع في الموضوع.

- و الحمد لغة الثناء باللسان على المحمود بجميل صفاته سواء كان في مقابلة نعمة أم لا. فلا بد إذن أن يكون الحمد باللسان.

واصطلاحا: هو فعل ينبِّئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما على الحامد أو غيره.

فلما يحمد الإنسان فهو يحمد على نعمة الإيجاد من العدم ونعمة إرسال الرسالة للهداية لله تعالى والصراط المستقيم.

- **الشكر لغة** هو الحمد اصطلاحا.

واصطلاحا: هو صرف العبد جميع ما أنعم الله عليه إلى ما خلِق من أجله.

أو هو صرف العبد ما أولاه مولاه من نُعماه في مرضاه.

والحمد لا يُجمع لأنه مصدر، والمحامد جمع لمحمدة، أما الحمد فلا يجمع (كضرب) لا يجمع فهو مصدر فيه رائحة الفعل والأفعال لا تجمع.

- ال" في الحمد هنا إما أن تكون للعهد وهو الحمد المعروف، أي سواء الذي حمد الله به نفسه أو حمده به نبيا من أنبيائه أو صالحا من الصالحين، أو الحمد المتعارف عليه بين الناس. فهي للعهد أي الحمد المعهود و المعروف.

وقد تكون "ال" لبيان الماهية، كأن تقول الدينار خير من الدرهم، أي كل دينار خير من كل درهم. وهنا أنت قصدت الدينار من حيث حقيقتُه المالية، وعلى كونها للماهية فكل المحامد داخلة فيها.

فهناك حمدان قديمان:

- حمد الله تعالى لنفسه. – وحمد الله تعالى لعباده الصالحين.

وحمدان محدثان:

- حمد الناس بعضهم. – حمد الناس ربهم. فهما مُـحْـدَثان أي لهما بداية.

فإذا قلنا إن الحمد لله فاللام التي في لله، قد تكون اللام للملكية كقولك الكتاب لمحمد، وقد تكون للاختصاص كقولك المفتاح للسيارة، وقد تكون بمعنى الاستحقاق كما في قولك الفضل للعلماء أي مستحقون له وإن كانوا لا يملكونه، الأجر لطلاب العلم فهم مستحقون له غير مالكين له، كذلك هنا هي للاستحقاق أي الحمد مستحِق لله، كما في قوله "إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ" (التوبة:60).

فليست للملكية فهم لا يملكون بعد، أي لبيان أن المستحقين للزكاة هم الفقراء، إنما هي للاستحقاق أي مستحقون لها، ولو قلت: هي للملكية، والصدقات مملوكة للفقراء لكانوا أغنياء، وما استحقوا الصدقة، إنما هي للاستحقاق أي الزكاة مستحقة لهم، وإلا لفسد المعنى، وكذلك قوله تعالى " وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفِينَ "(المطففين:1)، أي هم مستحقون للويل.

- **الذي علمنا**: أي بما تفضل به علينا من العلم.

- **من العلوم ما به كلفنا**: تكلم عن العلوم، والعلم هو الخبر المطابق للواقع عن دليل. أو هو معرفة الشيء على ما هو به.

كما قال:

العلم في رأي الإمام فانتبه: معرفة الشيء على ما هو به .

أي عند الإمام مالك.

من العلوم التي كُلفنا بها، فنحن مكلفون بعلوم التي قد تكون فروض عينية كمعرفة الصلاة، والصوم، والزكاة لمن وجبت عليه، والحج لمن وجب عليه، والطهارة، وقد يجب من العلوم على إنسان ما لا يجب على آخر، فلو كان الإنسان تاجرا وجبت عليه معرفة أحكام الزكاة في نوع تجارته، ولا يجب عليه معرفة الزكاة في غيرها، لأنه لا يمكن أن نجعل المسلمين فقهاء في كل شيء، لأن لهم دورا في بناء الحياة من زراعة وصناعة وحِرَف وتجارة وغيرها، فالكل يأخذ من الأحكام الشرعية قدر ما يحتاج.

وإن كان يوجد فرض عيني تجب معرفته على الجميع كتعلم حرمة الحسد والرياء والشرك التي لا تصح حياة المسلم إلا بتعلمها، وكذلك أحكام الصلاة والطهارة فهي لا يسع المؤمن في جميع الأحوال جهلها بل لابد من تعلمها حتى لا تضيع عبادته بسبب تفريطه في تعلم فرض العين.

وفرض الكفاية في الأصل فرض عين، لأن فيه بناء المجتمع، لأنه لابد أن يكون هناك أصحاب اختصاص في كل فن يحتاجه المجتمع.

فما به كلفنا من العلوم التي فرضت علينا فرضا عينيا أو كانت فرضا كفائيا علينا أن نتعلمها لنعلمها.

3. **صلى وسلمَ على محمد: وآله وصحبه والمقتدي.**

صلى: يحتمل أن تكون خبرية، وهي فضل من الله ورحمة، ورفع مكانة ودرجة من الله تعالى للنبي – صلى الله عليه وسلم.

وتحتمل أنها دعاء بأنك تسأل الله تعالى بأن يصلي عليه صلى الله عليه وسلم.

- **محمد**: اسم مفعول من الفعل (حمَّد) يحمِّد، احذف حرف المضارعة الياء واستبدله بميم مضمومة، ولاسم الفاعل أكسر ما قبل الآخر، ولاسم المفعول افتح ما قبل آخره، والثلاثي (حَمَد) مفعوله على وزن مفعول (محمود)، ومن الرباعي كـــ(أدخل) مُدخَل، ومخرج، ومُقام هي من أقام أي بقي، أما (قام) أي نهض بعد أن كان جالسا.

فمحمد من الرباعي حـمّـَد وليس من الثلاثي حـمَـد.

- وآله: الآل عند الإمام مالك في الزكاة هم بنو هاشـم فقط، وزاد الشافعي بني المطلب. وفي الدعاء كل مؤمن.

قال:

آل النبي في الدعاء كل تقيٍّ: وفي الزكاة نَجْل هاشم النَّـقيّ.

- الصَّـحْب جمع صاحب، وهم الذين عاشوا معه عليه الصلاة والسلام، والصحابي هو من اجتمع بـالنبي - صـلى الله عليـه وسـلم - ولو لحظة عند المحدثين، لأن صـنعتهم الرواية وهي تحصـل بالاجتماع، أما عند الأصـوليين والفقهاء فقول الصـحابي هو قول الصـحابي الفقيه المجتهد وليسـوا جميعا كذلك، فهي في عرفهم يقصـد بهم الصـحابة المجتهدون الذي حملوا العلم وأفتوا عن رسـول الله صلى الله علي وسلم، وليس مطلق الصحبة. ولا تعارض بينهما، لأن لكل علم اصطلاحه.

- **المقتدي**: هم المقتدون برسول الله صلى الله عليه وسلم.

4. **وبعد فالعون من الله المجيد: في نظم أبيات لِلامِّي[1] تفيد.**

[1]- نقلت الحركة هنا فالأصل للأمي ونقلت ضمة الهمزة للام .

- **بعـد**: مقطوعـة عن الإضــافة لفظا لكنها منوية، أي ينويها المتكلم أي وبعد هذا التقديم. فاللفظ ليس ظاهرا لكنه منوي، والذي بينه الضمة التي في آخر (بعد) أي أن هناك كلاما حذف لفظا ولكنه مقصود في المعنى.

- **العون**: الإعانة: الظهور على الأمر والتقوي عليه.

- **المجيد**: صـفة من صـفات الله سبحانه، وهو الذي انتهى في الشرف وكمال المُلك واتساعه إلى غاية لا يمكن المزيد عليها.

- **في نظم**: "في" بمعنى على نظم، وحروف الجر تتناوب.

- **نظم أبيات**: النظم لغة الجمع، تقول نظمت العقد أي جمعته.

واصطلاحا هو كلام موزون قُصد وزنه لمعنى وقافية.

- **الأمي**: هو الـذي على أصــل الولادة من الأم، ولم يتعلم قراءة ولا كتابة. وبه حدد لمن يتوجه بهذا الكتاب.

5. في عقد الاشعري وفقه مالك: وفي طريقة الجنيد السالك.

- **عقد**: أي الاعتقاد وهو ما انعقد عليه القلب.

- **الاشعري**: هو أبو الحسن علي بن أسماعيل، ينتهي نسبه إلى الصحابي الجليل أبي موسى الأشعري، وقـد وجـد في وقـت ظهر فيـه الاعتزال وطغـت فيه أفكارهم المخالفة لأهل الســنة والجماعة فقام بواجب الشرع بنصرة مذهب أهل السنة، ولد بالبصرة وتوفي رحمه الله ببغداد سنة 330 هـ.

- **وفقه مالك**: هو مالك ابن أنس ابن أبي عامر الأصــبحي، وأصــبح: قبيلة تنحدر من اليمن، ولا يرجع إلى الصـحابي الجليل أنس ابن مالك خادم رسـول الله صـلى الله عليه وسلم الذي هو من بني

النجار من أهل المدينة. جده ابن أبي عامر كان صحابياً وهو من الستة الذين حملوا سيدنا عثمان إلى مدفنه.

- **طريقة الجنيد**: هو الجنيد ابن محمد وكان فقيها على مذهب ابن أبي ثور، وهو إمام في التربية والسلوك، وكان من الذين يقيمون الكتاب والسنة وليست القضية قضية الخرافة والشعوذة، إنما كان من الأئمة المتبعين للنبي -صلى الله عليه وسلم، توفي رحمه الله تعالى سنة 297هـ.

ونكتفي بهذا، وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد ألا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

.....

المحاضرة الثانية

الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ..

اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلا وأنت إذا شئت تجعل بفضلك الحزن سهلا.

.....

سنقرأ اليوم من مقدمة لكتاب الاعتقاد معينة لقارئها على المراد.

قال الناظم رحمه الله تعالى ونفعنا به وبكم في الدارين:

6. وحكمنا العقلي قضية بلا: وقف على عادة أو وضع جلا.

قوله (حكمنا)، الحكم هو إثبات أمر لأمر إيجابا أو نفيا، كقولك الطائرة سريعة، فهو إثبات السرعة للطائرة، وهذا يسمى النسبة التامة؛ احترزا من النسب التقييدية وهي النسبة بالإضافة والصفة، ومثال الإضافة أن تقول سيارة خالد، فهنا الجملة والنسبة لم تتم، وبقى ذهن السامع مشغولا أي ما لها؟ فتقول حديثة فتكون نسبة تامة.

وفي الصفة تقول الطالب المجتهد. لم يكتمل المعنى، لأن الخبر لم يأت بعد، فلما تقول نال الجائزة يكون تام النسبة، وهي نسبة أمر لأمر إثباتا ونفيا.

- وهنا يريد أن يبين أنواع الحكم، وحدد منه العقلي، وقال هو (قضية) والقضية قول يحتمل الصدق والكذب والمراد حكم القضية، فلم يقل وحكمنا العقلي حكم، إنما قال (قضية) حتى لا يدخل

المحدود في الحد، فهو من المترادفات، لكن يتصور الاختلاف بحسب الوضع اللغوي بين حكم وقضى.

فقال قضية لأنه من باب القضاء على الشيء و حكم فيه.

- بلا وقف على عادة: العادة تعرف بالتكرار، والحكم العقلي يعرف بالاختبار وجريان العقل بهذا الأمر، فالحكم العقلي لا يحتاج إلى التجريب في الواقع ليثبت صوابا ام لا، فلو قلت الواحد نصف الاثنين لا تحتاج لتجربة ويكتفي بالتفكير. فهو متوقف على التجريب العقلي، وكذلك الاحتمالات والإحصاءات كلها تتوقف على التجريب العقلي.

وعليه؛ فالحكم العادي متوقف على التجريب في الواقع، والحكم العقلي غير متوقف على ذلك، علم الرياضيات علم عقلي يقوم على التجريب العقلي، ولا يحتاج إلى الواقع، بل هو علم نظري عقلي لا يحتاج لإثباته جريانه في الواقع.

والحكم العادي ما يتوقف حكم الصواب والخطأ فيه على الممارسة في الواقع.

فمثلا التنظيمات الإدارية في المجتمع كالمباني والطرق واتساعها وما يتعلق به يقوم على الممارسات الواقعية في رسمه ووضعه، وتلافي الخلل والخطأ فيه يثبت بالعمل الواقعي والتجريبي.

فهو من هنا يبدأ بوضع الخارطة الذهنية للمسلم، وينظم عملية التفكير عنده، من أين يبدأ وكيف يفكر، ومن أين يأخذ الأحكام، ويعلمه تكاملها لا تنافرها، فقد تكاملت المعيشة البشرية أو الحياة الإنسانية بهذا البيت.

فإذا أصاب الأشجار مرض فلا تفتح القرآن وتبحث لها عن علاج، إنما بإجراء التجارب والمختبرات لأن القرآن لم يأت بهذه التفصيلات.

فكل حكم عادي يعرف بالعادة، وكل تجارب الفيزياء والكيمياء هي من العاديات؛ لأن معرفة الحق فيه تتوقف على التجربة.

وكل علوم إدارة الحياة بأنواعها كقانون السير مثلاً، هي من الحكم العادي، لذا نجد الصحابة -رضوان الله عليهم- في الخلافة الراشدة كانت قفزتهم وتطويرهم في الإدارة أكبر من القرون التي تلتها لعلمهم أن هذه الأمور فتح الشارع لها لتحقيق مقاصد الشريعة.

قانون السير هو من الإدارة إذن، هو حكم عادي لا عقلي ولا شرعي، وإن كنا لا نجده بذاته وتفصيلاته في الشرع، لكننا نجد الشارع قد اعتبرها بجنسها في حديث "فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا" رواه البخاري، فعرفنا أن الشارع قد اعتبر هذا النوع من المصلحة المرسلة، فهو حكم عادي، لكننا نضعه تحت أحكام الشريعة ولا يصادمها.

فالحكم العادي لا يعني أنه لا يتعلق به حكم شرعي، إنما حكم عادي سقناه تحت أصل شرعي لأن العادي لا يتعارض مع الشرعي.

قوله (أو وضع جلا)، الوضع هنا هو الوضع الشرعي، والذي لا يعرف إلا من جهة الشرع، فلا ينتجه العقل ولا العادة، إلا فيما أحال الشارع إليه، فلا يثبت بالتجربة أو بالعقل، فلا يثبت الطلاق بالتجربة ولا المختبر فلا يمكن أن يعرف إلا من جهة الشرع، كذلك القمار، فلا يمكن أن يقال إن اليانصيب خيري وهو جائز لأنه يجري منه نفع للفقراء وربحنا منه، هذا لا يصح ويوقع الناس في تيه عظيم، وتحريم الربا وبيوع الغرر، هي أحكام شرعية فلا تثبت إلا عن طريق الشرع، أو الخمر جائز لأنه منتوج تحت رقابة صحية ولا ضرر فيه أو أن شاربه لا يلحق ضررا بغيره لأنه سيتناوله في معزل من الناس، وغير ذلك مما تغير فيه طريق المعرفة من كونه شرعيا إلى كونه عاديا أو عقليا.

كـذلـك الغيبيـات التي لا يمكن أن تعرف إلا من الوحي، فلا يمكن معرفتـه بغيره، وهنـا تتكامل العلوم ولا تتناقض، فالعادي يبحث في العاديات ويكتشف في الطبيعيات والنظر في الكون، والعقل هو أداة التجريبي للنتائج والاختبارات، والشرـيعة هي حماية الله للبشر من الوقوع في مزالق الخطر.

إذن تكاملت الحياة الإنسانية بهذا البيت.

هـذا في الوقـت الـذي ينظم فيه الشرــع الحكم العقلي والعادي، حتى لا تخرج إلى مســاحة الغيـب، فلما حجر الشــارع على العقـل أن يقتحم ســاحة الغيب، لا لأن العقل مبدع وحرمه من الإبداع، وإنما لأنه غير قادر على هذا المجال ولا يمكن أن يهتدي فيه إلى نتائج صحيحة.

وإذا حصـل عندنا بحث تجريبي صـحيح، ووصـل إلى نتائج صحيحة فهو علم ولا يتصور تعارضــها مع الحقيقة الشرــعية، لأن الحقيقة الشرــعية مأخوذة بطريق علمي، وهو الوحي وهو لا يخطئ.

والتجريبي مـأخوذ من العلم الـذي أنزلـه الله تعـالى في الطبيعيـات، وعليـه فلا يتصــور التناقض، وعليه فمبدأ التناقض بين ما هو تجريبي وشرعي ثابت غير موجود أصــلا، وإنما يمكن أن يصـنع صـناعة لإيهام الناس بما يقوي جانب الإلحاد والشرـك ونبذ الشرائع، فالشرع لا يمنع ابتداء من البحوث التجريبية التي توصل إلى الحقائق.

ثم قال:

7. أقسام مقتضاه بالحصر تُماز[2]: وهي الوجوب الاستحالة الجواز.

[2]– تماز من ماز يَمِيز. وتماز بالتأنيث رغم أن المقتضى مذكر، وهو من باب تأول الجمع، كقوله تعالى "قالت لهم رسلهم" أي جماعة الرسل، وأيضا "قال نسوة" أي جمع النساء، فتأول الجمع بشيء غير مذكور.

هنا الكلام على تقسيم الحكم العقلي، ومقتضاه أي ما يقتضيه وهو المحكوم به، وهي محصورة ولا يتصور، ولا يحتمل أن تزيد عن هذه الثلاثة، وهي إما أن يقبل الثبوت والنفي معا، وإما أن يقبل الثبوت ولا يقبل النفي، وإما أن يقبل النفي ولا يقبل الثبوت. وهي:

1. **الوجوب**: وهو ما لا يتصور عدمه عقلا، كوجود الله تعالى.

2. **الاستحالة**: وهو ما لا يمكن أن يتصور العقل وجوده وثبوته، كانتفاء الحركة والسكون على الجسم، فهذا مستحيل. فيستحيل ارتفاع الضدين أو اجتماعهما، وهذا مستفاد من العقل.

3. **الجواز**: ويسمى الممكن، وهو ما يتصور وقوعه و ارتفاعه، كأن يكون الجسم ساكنا أو متحركا.

8. فواجب لا يقبل النفي بحال: وما أبى الثبوت عقلا المحال.

9. وجائزا ما قبِل الأمرين سِم: للضروري والنظري كل قسم.

فالواجب هنا، كوجود الله وأنه موجد لكل شيء، وأن العقل لا يتصور عدمه، لأن العقل سيبحث عن سبب وجود هذا وهذا، وينتقل من سبب إلى سبب إلى أن يقف إلى السبب الأول، وإلا سيلزم التسلسل وهو باطل عند العقلاء، وسيسلم العقل بوجود سبب أول ليس له سبب، ويحكم به قطعا، ويكون هذا السبب، مسبب الأسباب وهو رب العالمين، فهو سبحانه لا ابتداء له ولا انتهاء، وما جاز عليه العدم انتفى عنه القدم، وهو بين لنا سبحانه أنه لم يلد ولم يولد، فثبت له القدم والبقاء، وعدم الفناء سبحانه.

والمحال: ما أبى الثبوت أي لا يمكن تصوره، كاجتماع الحركة والسكون في شيء واحد.

والجائز: ما قبل الأمرين سِم أي سِمْه من وسم. لأن الأمر يأتي من حذف حرف المضارعة، مثاله: وقف يقف قف، وسم، يسِم، سِم، فالأمر يقتطع من المضارع.

وجائزا مفعول أول، و(ما) مفعول ثان لسِم لأنه متعد، أي سم جائزا ما قبل الأمرين.

- **للضروري والنظري كل قسم**: أي الحكم بأقسامه الثلاث منه ضروري ومنه نظري.

والضروري هو ما لا يحتاج إلى تأمل في إثبات أو نفي، كالكل أكبر من الجزء، واجب ضروري.

والنظري: ما يحتاج في إثباته إلى نظر وتأمل، كإثبات القدم لله تعالى، فتنظر للموجودات وأنها تتغير ولا تثبت على حال، فستصل إلى أنها لم تكن موجودة يوما ما، فالتغير علامة على الحدوث، وإذا استدللنا على أن كل شيء أحدثه سبب قبله، فسنصل إلى نتيجة وهي: أنه لابد أن يكون هناك إله عظيم هو سبب هذه الموجودات، وكل شيء حادث لابد أن يكون له من محدث غير حادث، وهو الواجب النظري.

كذلك لو قلنا ما ربع عشر الأربعين؟ فتحتاج إلى نظر، وإن كان هو (الواحد)، وكل المعادلات الرياضية المعقدة هي من الواجب النظري، أي الذي تصل إلى نتيجته عبر التأمل وهو حتمي، فالعلاقة بين الدليل والنتيجة في الأمور العقلية حتمية لاتقبل التخلف، كزيادة واحد إلى واحد يصير اثنين، أما في العاديات فليست العلاقة حتمية، خلافاً لما قاله الفلاسفة إنما هي عادية، فكون النار محرقة يمكن تخلفه، لأنه حكم عادي، لذا تخلفت في المعجزات، التي خرقت القوانين العادية، وإلا أنكرنا المعجزة؛ لأنه يلزم منه تكذيب المعجزة عقلا، وهذا محال عند علماء المسلمين، والعلم الحديث والنظرية النسبية لـــ "آيناشتاين" تقوم على ذلك، وأن التلازم عادي تختلف في ظروف معينة.

- **المستحيل الضروري**: كتعري الجسم عن الحركة والسكون في وقت واحد.

- **المستحيل النظري**: نفي الابتداء على الله تعالى والانتهاء حتى لا يلزم التسلسل.

- **الجائز الضروري**: كتحرك الجسم، والعدد إما فرد أو زوج.

- **الجائز النظري** وهو أن الله مالك الكون يعذب من يشـاء ويرحم من يشـاء ولا لأحد من واجب على الله حتى لمن أطاعه، لأن الإنسـان مملوك، فأمره بيد سـيده. فقد يعاقب المطيع بعدله، ويعفو عن العاصي بعفوه.

10. أول واجب على من كلفا: ممكنا من نظر أن يعرفا .

11. الله والرسُل بالصفات : مما عليه نصب الآيات.

الآن يريد أن يتكلم عن أول واجب على المكلف.

المكلف هو البالغ العاقل.

التكليف هل هو إلزام ما فيه كلفة وبما يشق أي بالحرام والواجب؟ أم أنه الطلب سواء كان ملزماً أم لا؟، كما قال في المراقي:

وهو إلزام الذي يشق:أو طلبٌ فاه بكل خلق .

وهل على المكلف النظر في الكون من حوله بعد البلوغ؟ وهل هذا هو أول واجب عليه أم لا؟

هـذا النظر يُعرفونـه بـأنه الفكر المترتب في النفس على الطريقة التي تفضيـ إلى العلم، وهي الحقيقة الثابتة لا الوهم.

أو هو ترتيـب أمور معلومـة على وجـه يؤدي إلى اسـتعلام ما ليس بمعلوم، أي التوصـل للمجهول عن طريق المعلوم.

فعنـد البلوغ هل يلزم البالغ النظر أو قصــد النظر؟ أي أن يتطهر بنفســه من شــهوة الكبر والحسد والمنصب والدنيا حتى إذا أفضى النظر إلى الإله الواحد فلا يستكبر.

فقصــد النظر هو أن تطهر هذه النفس، لأنه ربما بعد معرفة الحقيقة يتكبر ويرفضــها كما فعل المشرــكون وما يفعله الملاحدة اليوم، فهؤلاء لا تفيد فيهم الآيات لأنهم مســتكبرون معاندون، فإذا قلنا إن النظر الأول هو المطلوب، ولكن يصــح الإيمان بلا نظر، كبلوغ الإنســان بفطرته أنه مؤمن، لــذا فالإيمان يصــح دون نظر، لكن يبقى الإيمان مبنيا على التقليد وتضرــ به الشــبهة، لذا فإن إيمان العلماء محصن من الشبهة، لكنه غير محصن من الهوى كالمنصب والشهرة وغيرهما.

ويتميز الفكر عن الخيـال بـأن الخيـال هو التفكر في المحســوســات، أمـا التفكر فيما يعقـل كالمسائل الرياضية فهو (تفكر).

قال:

الفكر سير النفس فيما يعقل: وسيرها في غيرها تخيل.

والتأمل هو التدبر والتبصرـ والتفكر، فهو يتأمل ليصــل إلى العلم الذي وهو المطابق للواقع عن دليل، فلابد أن يكون مطابقا للواقع .

- **الله والرسل بالصفات،** فيستخدم عقله، الذي هو قوة مهيئة لقبول العلم، أو نور روحاني به تدرك النفوس العلوم الضرورية والنظرية.

فـالمكلف هو العـاقـل البـالغ، والبلوغ كما عرفه أبو عبدالله المازري المرجح في المذهب والمعتمد عند خليل في وضع مختصره هو: قوة تحدث للصبي يخرج بها عن حال الطفولية إلى حال الرجولية.

- **بالصفات**: هي المعاني القائمة بالذات.

- **مما عليه نصب الآيات**: أي ينظر في العلامات والدلالات التي توصل إلى معرفته سبحانه التي يكون معها الإيمان محصنا من الوقوع في الشبهات .

12. وكل تكليف بشرط العقل : مع البلوغ بدم أو حمل.

13. أو بمني أو بإنبات الشعر: أو بثامن عشرة حولا ظهر.

- فالتكليف شرطه العقل والبلوغ، وهذه الأمور لها علامات تدل عليها،لأن الشرع مبني على أوصاف ظاهرة منضبطة، لا على علامات خفية، فالنوم مثلا يلزم منه الوضوء أحدث أو لم يحدث لذلك ربطه بسبب الحدث ولم يربطه بالحدث، كذلك البلوغ. وما سوى ذلك من مجهولات وأوصاف غير منضبطة فالمراد منها إسقاط الشريعة، فالبلوغ له علامات ذكرها وهي:

1. دم الحيض للمرأة . 2. حمل المرأة. 3. إنزال المني 4. إنبات الشعر الوسط الخشن لا الشعر الناعم الذي يكون في الطفل، إنما الشعر الذي يعرف به الرجولة وتميز الرجل به على الصبي.

5. فإن لم تظهر فنعتبر بثماني عشرة سنة هجرية. أما إن ظهرت من الثالثة عشرة فقد بلغ، ووجبت عليه التكاليف الشرعية، وما حدده القانون بثماني عشرة سنة شمسية، لا دخل له بالبلوغ الشرعي.

- **كذلك يهتدى بأمارات**: كفرق أرنبة الأنف بعد أن كان جزءا واحدا، وأيضا غلظ الصوت، وأيضا خيط الرقبة، وهو خيط يدار على العنق محاذيا للأسنان، وتعرف دائرته ثم إن مرق منه الرأس فهو علامة على البلوغ، وإلا فلا، لأن جزء مؤخرة الجمجمة عند الأطفال بارز ويضمر بالبلوغ.

ونكتفي بهذا، وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد ألا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

.....

المحاضرة الثالثة:

الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ..

اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلا وأنت إذا شئت تجعل بفضلك الحزن سهلا.

.....

قلنا في المحاضرة السابقة الحكم العقلي أقسام ثلاث:

الواجب الذي لا يتصور عدمه.

والمستحيل وهو ما لا يتصور وجوده.

الجائز ما احتمل الأمرين.

قال الناظم رحمه الله تعالى ونفعنا به وبكم في الدارين:

كتاب أم القواعد وما انطوت عليه من العقائد

14. يجب لله الوجود والقدم: كذا البقاء والغنى المطلق عم.

- أم القواعد لفظ يطلق على الشهادتين، فكما أن الأم شرط لوجود أولادها وهو شرط عادي، فكذلك وجود الشهادتين شرط شرعي للأركان الأخرى في الإسلام.

- الكتاب من الجمع، فهو من الفعل (كتب) أي (جمع)، ويقال للكتيبة كتيبة لأنها تجمع أفرادها، وللكتاب كتابا لأنه يجمع الحروف، فالحروف باجتماعها تؤلف الكتاب، فهو من الجمع للحروف على الحقيقة وللمعاني على المحاز.

والتأليف فيه معنى الأفكار المرتبة المجتمعة بأن يجعل بينها الإئتلاف والاتساق، أما الكتاب فليس فيه أكثر من معنى الجمع الذي تكون فيه الأفكار مشوشة.

(كتاب) خبر لمبتدأ محذوف تقديره هذا.

- ابتدأ بالصفة الأولى لله عز وجل:

فقال (يجب لله) أي يثبت ثبوتا لازما.

1- الوجود، فلله تعالى صفة نفسية لذاته العلية وهي الوجود.

2. القدم: فالقدم معناه سلب العدم السابق على الوجود، فنقول بأن الله تعالى قديم بمعنى لا ابتداء له، ولم يسبق وجوده عدم لوجوده. فالقدم هو عدم الأولية والابتداء فهي صفة تسلب عن الله صفة الحدوث. وهذا بخلاف معنى (القدم) على المخلوقات فهو بمعنى أنه مضت عليها السنون والزمن الطويل.

فهي صفة له جل جلاله، وكل الأسماء عدا الاسم "الله" هي من حيث الأصل صفات لكنها لما كثر تداول الصفات تحولت إلى أسماء بالغلبة.

3. البقاء هو سلب العدم اللاحق للوجود، وهذه الصفة تسلب على الله وصف الفناء

4. الغنى المطلق ويعبر عنه (بالقيام بالنفس) أي أنه سبحانه ليس مفتقرا لشيء من الأشياء، فوجوده ذاتي ووصفاته سبحانه ذاتية. فلا يفتقر إلى شيء من المحدثات كالمحل ولا إلى مخصص أي فاعل يخصصه بالوجود بل وجوده من ذاته جل جلاله وكل ما عداه يفتقر إليه سبحانه ويستمد منه.

عم: أي (عاماً) وهي حال مؤكدة وأصلها (عامم) فحذفت الألف فصارت عمم وحذفت ألف العوض التي علامة النصب، كما هو لغة ربيعة الذين يقفون على تنوين النصب بالسكون عليما تقول عليم.

فالغنى أي الغنى المطلق، وهو أنه سبحانه قائم بنفسه فلا يحتاج إلى غيره في بقائه، فلا يحتاج إلى المكان ولا الزمان ولا المحل، ولا لشيء خارج عن ذاته سبحانه.

15. وخُلفه لخلقه بلا مثال: ووحدة الذات ووصف والفعال.

5- وخلفه لخلقه هنا يتحدث عن صفة لله تعالى واجبة وثابتة له ولا يتصور عدمها، وهي مخالفته لخلقه سبحانه في ذاته وفي صفاته وفي أفعاله، فصفة المخالفة للمحدثات تسلب معنى مماثلتها له جل شأنه في شئ من الأشياء.

- ووحدة الذات أي ذاته واحدة وغير متكونة من أجزاء،أو أنه ذوات عدة كقول النصارى، وأيضا هو ينفي تعدد الآلهة، فهو واحد في ذاته وواحد لا يشبهه أحدا من خلقه.

- ووصفٍ أي واحد في صفاته، فكما أنه لا تشبه صفاته صفات خلقه، فالله عالم لا يشابهه خلقه في العلم، ونقول هذا ملك والله ملك، وهذا اشتراك لفظي لاغير والفرق بين صفات الخالق والمخلوق من جهتين:

- أن علم المخلوق مكتسب مما حوله من المخلوقات والموجودات وسبقه جهل، أما علم الله تعالى ذاتي ولم يسبقه عدم العلم، أما المخلوقات فهي بسبب علم الله تعالى ووفق العلم الإلهي، فهو صفة له لا ابتداء له.

- أن علم الإنسان محدود ويعقبه نسيان وجهل، أما علم الله لا يلحقه ذلك وهو ذاتي.

وقس عليها في كل صفة ترتبت للخلق وتشابهت الكلمة مع صفة الله تعالى من باب الاشتراك اللفظي، فليس لعلمه كفؤ وليس لملكه كفؤ، ويس لرحمته كفؤا.

- **والفِعال**: أي هو واحد في أفعاله، أي كل هذه الأفعال مخلوقة له لا يشاركه أحد غيره في هذا الخلق، هو الذي يرزق وحده لا يوجد رازق معه، وهو الذي يميت وحده فلا أحد يميت معه، ولا يقول قائل إنه قتل فلانا فهو الذي أماته، فنقول له أنت لم تخلق الموت إنما الذي خلقه هو الله تعالى، والأشياء لا تفعل بذاتها، فلا تحرق النار بذاتها ولا تقطع السكين بذاتها إنما بفعل الله عز وجل، وكذلك الدواء والإشباع في الطعام والإرواء في الماء، فهي لا تفعل بذاتها إنما بما خلق الله فيها، فإذا رفعه الله منها فما قطعت ولا حرقت ولا أشبعت .

وهذا معنى وحدة الفعال، فمن نظر بهذا النظر وتحقق ذلك في قلبه انتزعت من قلبه هيبة المخلوقات، وأصبح يرى أن هؤلاء المخلوقات مسلمين وكفارا، وكل ما حوله ما هي إلا خدم لقدر الله تعالى، فلا يهاب سواه ولا يعتقد أن ما سوى الله يقدر على عمل شيء بذاته، إنما الفاعل فقط هو الله تعالى، وكل ما نراه من قوة في يد الكفار ومال لا تفعل إلا بما جعل الله فيها من أثر فإن سلبها صفاتها أصبحت عدما.

وهذا اعتقاد مبني على معرفةن لا مجرد وجدانيات وعواطف إنما هو مبني على معرفة عقدية، وهو أن الله هو الفاعل في هذا الكون.

وهذا ما تلخصه سورة الإخلاص، فالله أحد، والهمزة أصلها واوا أي وحد، وهي تعني أنه لا ثاني له، وثالث ورابع، فلا يوجد فيه بداية العدد، بخلاف واحد فقد يكون معه اثنين وثلاث، أما قول وحد فينسخ معه أن معه ثان وثالث وتعدد، فقوله (أحد) أي واحد في ذاته وصفاته وأفعاله

ثم الصمد أي تصمِد المخلوقات إليه في كل حاجاتها، فالكل مفتقر إليه والكل محتاج إليه، فهو الذي تقضى عنده الحوائج سبحانه وتعالى، وهو غني عنهم جميعا، لم يلد صفة البقاء، لم يولد صفة القدم، لم يكن له كفؤا أحد صفة المخالفة للحوادث.

وترى أننا نعبر بهذه الاصطلاحات كالمخالفة للحوادث والبقاء والقدم ونحوها لكنها تعبيرات عن معان ثابتة بالكتاب والسنة، وهذه الاصطلاحات اقتضتها صناعة التخصص العلمي لاسيما الرد على أعداء العقيدة الإسلامية.

16. وقدرة إرادة علم حياة: سمع كلام بصر ذي واجبات

انتهى هنا من الصفات السلبية وابتدأ الكلام عن صفات المعاني وتسمى أيضاً صفات الذات والصفات الوجودية، وهي سبع القدرة والإرادة والعلم والحياة والسمع والبصر والكلام، وهي معان قائمة بالذات الآلهية، قديمة قدم الذات.

ذي واجبات: أي كل هذه الصفات واجبة لله تعالى بإيجاب العقل، فلا يتصور العقل إلها ميتا أو معدوما.

6- **القدرة**: هي صفة وجودية أزلية قائمة بذاته تعالى يتأتى بها إيجاد الممكن وإعدامُه على وفق الإرادة، فالممكن هنا العقلي كما سبق البيان.

7- **الإرادة** تعني إخراج الممكن من العدم.

وهي صـفة وجودية أزلية قائمة بذاته تعالى يتأتي بها تخصـيص الممكن ببعض ما يجوز عليه على وفق العلم.

مثـال من مخلوقـات الله للتمييز بين إرادتهم وقـدرتهم: فلان قادر على بناء بيت، لتوفر لوازم ذلك عنده، فلما سـألناه قال أريد بناء عمارة على عشر طوابق، فهذا أخرجته الإرادة لأنه كان بإمكانه بناءه قصرا أو عمارة أو بيتا عاديا، فهو قادر مريد.

فـإيجاد الله للعبد بعمر معين وطول معين وصـــحة معينة فهو قادر على كل ذلك وغيره لكنه جاء على وفق معين، فهذه هي الإرادة، والإرادة تخصص القدرة.

والله سـبحـانه وتعالى إرادته منزهة عن الأغراض والعلل والبواعث، إرادة مطلقة، فخلقه للخلق لا لاحتيـاجـه إليهم، بـل هم المحتاجون إليه، فهو يفعل ويخلق ما يشـاء ويختار، حتى نزول المكروه بالمسـلم من الكفار مثلا كما هو الحال اليوم فالله مريد له لكنه لم يرضَـه ويبغضـه، فلابد من التمييز بين الإرادة والرضا، فالإرادة شيء والرضا شيء آخر.

ونمثل له بإنسـان قيل له في رِجلك مرض ولابد من قطعها، ولا حل لك إلا هذا أو الموت، فيوافق عليهـا مع أنـه يكره ذلـك ولا يحبه، والناس اليوم لا يفرقون بينهما، ويظنون أن الله قد رضي بهذا وعلينا أن نسلم بهذا الرضا، لا فالله يكره الكفر وإن كان مريدا لوقوعه من البشر.

بل أحيانا يسـتدلون بالشرـ على نفي الخالق، لا بل يقع الشرـ، وهذا لا يتنافى مع الحكمة، فالشـيطان هو أبو الشرور، لكن خلقه الله لحكمة منها الابتلاء، وليس ذلك عبثا منه جل وعلا، وإن كان فيه شر، لكن فيه حكمة، لذا نقول لا يخلق الله شرا محضا أبدا . وهذا معنى دعاء المصطفى صلى الله عليه وسـلم " وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ " رواه مسلم، أي لا تخلق شرا محضا، وإلا لكان ذلك عبثا تعالى الله عن ذلك.

المتعلقات:

هل القدرة والإرادة تتعلق بالمستحيل والواجب والجائز؟

قلنا الواجب ما لا يتصور عدمه، والمستحيل ما لا يتصور وجوده.

فإذن ما فائدة تعلق الإرادة بهما؟ فلا تتعلق القدرة والإرادة بهما.

لكن هنا يطرأ سؤال وهو: هل يقدر الله تعالى على أن يخلق شيئا لا يستطيع حَـمله؟

إن قلت لا، فإنك تنفي قدرته علي الخلق.

وإن قلت نعم نفيت قدرته أيضا، لعجزه عن حمله.

إذن ما الحل؟

ممكن نقول السؤال أصلا لا يصح ومتناقض، لأن معناه هل يقدر الله ألا يقدر؟ وهذا تناقض.

لكن الجواب من الدرس هو أن السؤال عن عدم القدرة مستحيل في حقه والإرادة والقدرة لا تتعلق بالمستحيل، إنما تعلقهما بالجائز الممكن فقط كما بيناه.

8- **علم**: العلم صـفة وجودية أزلية قائمة بذاته تعالى تنكشـف بها المعلوم لله سبحانه وتعالى على ما هو به انكشـافا لا يحتمل النقيض، سواء كانت موجودات مسموعة أو مرئية وبأي صفة من صفات الوجود .

وقـال على مـا هو بـه وليس عليـه تحـذيرا من الجهل. وكذلك لو احتمل النقيض كالشـك والجهل والنسيان لما كان علما.

متعلقات العلم:

العلم يتعلق بالثلاث، بالواجب والمستحيل والممكن.

وعلم الله سبب لوجود المخلوقات فوجدت على علم الله، والانكشاف هو اتضاح بما لا خفاء به على علم الله، فلا يخفى عليه شيء ولا يستولي على علمه النقص كجهل والنسيان والشك والوهم.

9- **الحياة صفة** وجودية أزلية قائمة بذاته تعالى تصحح لمن قامت به ان يتصف بالإدراك، ولا تعلق لها بشئ من الأشياء لأنها لا تطلب أمراً زائداً على قيامها بالذات الأقدس.

وهي صفة تعلم ضرورة له، لأنه لا علم بلا حياة ولا رزاق بلا حياة، فهي صفة لازمة ذاتية له سبحانه. فهي صفة في جميع الصفات، لذا قال "الله لا إله إلا هو الحي القيوم" فالحي حياة في جميع الصفات، فأثبتت له حياة فيها، والقيوم هو الغني القائم بذاته ليس محتاجا لأحد من خلقه.

10- السمع صفة وجودية أزلية قائمة بذاته تعالى تنكشف بها كل الموجودات على ما هي به، فمتعلق هذه الصفة جميع الموجودات قديمة أو حادثة فيتعلق سمعه تعالى بذاته وصفاته القديمة وبجميع المحدثات عند وجودها، فهو سبحانه يسمع مخلوقاته سمعا ، لا كسمعنا، فهو يعلم السر وأخفى أي أخفى من السر.

11- الكلام صفة صفة وجودية أزلية قائمة بذاته تعالى ، فالمصحف والكلمات التي نقرؤها هذه مخلوقات، وأجمع أهل السنة أن لله صفة الكلام ومتعلقها كمتعلق صفة العلم.

12- **البصر**: **صفة** وجودية أزلية قائمة بذاته تعالى تنكشف بها كل الموجودات على ما هي به. فمتعلق صفتي السمع والبصر واحد، .

- **ذي واجبات**: أي أن هذه الصفات واجبة لله ثبوتا واجبا لا يتصورعدمه كما بيناه في الشرح.

17. ويستحيل ضد هذه الصفات: العدم الحدوث ذا للحادثات.

18. كذا الفنا والافتقار عده : وأن يماثل ونفي وحدة.

19. عجز كراهة وجهل ممات : وصمم وبكم عمى صمات.

هنا يتكلم الناظم على المستحيلات في حقه تعالى وهي ضد الواجبات، وهي:

1. **العدم** وهي ضد صفة الوجود.

2. **الحدوث** وهو ضـد القدم، والعدم والحدوث هي صفتان للحادثات وهو ما سوى الله تعالى، أي حدث بعد العدم.

3. **الفناء** صفة تستحيل في حقه تعالى لأنه متصف بالبقاء التي هي ضدها.

4. الافتقار مقابل صفة الغنى.

5. المماثلة ضد مخالفة الحوادث.

6. نفي الوحدة مقابل صفة وحدة الذات، والصفات والأفعال.

7. العجز وهي ضد القدرة.

8. الكراهة أي أن يكون مكرها التي ضد الإرادة.

9. الجهل ضد العلم.

10. الممات ضد صفة الحياة.

11 .الصمم ضد صفة السمع.

12 . البكم ضد صفة الكلام.

13 . العمى وهي ضد صفة البصر.

14 . الصُّمات أي الصمت وهي عدم الكلام، وهناك فرق بينها وبين البكم فالبكم هو عدم الكلام لآفة وعلة، أما الصمت فهو عدم الكلام بلا علة وكلاهما مستحيل في حق الإله.

20 . يجوز في حقه فعل الممكنات: بأسرها وتركها في العدمات.

انتهى الناظم من الواجب والمستحيل في حقه تعالى وبدأ يتكلم عن الممكنات فقال هذه تجوز في حقه تعالى، كبعث الرسل قد يقع وقد لا يقع لكن ليس بواجب ولا بمستحيل، وإن كان قد اختارت إرادته وحكمته الإرسال.

فالثواب والعقاب وبعث الرسل من الممكنات، لكن بعث الرسل رأيناه واقعا وعادة، ووجود الجنة والنار ممكن عقلا لكنها ثابتة شرعا، فمن جحدها فقد أنكر الشرع، ومن جحد وجود الله فقد أنكر العقل، قبل أن يكون أنكر الشرع، لأن ثبوت الشرع بالشرع يستلزم الدور. لكن العقل أثبت الإله والمعجزة أثبتت الرسالة. ولما سلمت بوجود إله سهل أن يبعث لك رسولا، وأثبت رسالته بالمعجزة التي هي عقل.

وعليه فالألوهية ثبتت بالعقل، والنبوة ثبتت بالعقل أيضاً، بعد ذلك سلم العقل لما جاء من الشرع. ومن عارض الشرع فقد رد العقل لأن النبوة ومن قبلها الألوهية ثبتت بالعقل. ومن رد العقل فهو معتوه ينكر المحسوس والمعقول حتى شكك بعضهم في وجودهم.

إذن، لا تعارض بين الشرــع والعقل بتاتا، ومن أنكر الأول فقد أنكر الثاني. وعليه فكلاهما مدرســة واحدة ولا تمايز بينهما وهما مدرســة واحدة، فالأصــل أن معرفة الإله والتســليم به يكون بالعقل، ثم التسليم بما يأتي منه من رسالات تكون بالعقل بقبول المعجزة، وما ثبت بعد المعجزة فهو شرع، يجـب اتبـاعه كشرــع وما قبله ثبت بالعقل، وهذا يثبت أنه دين علمي بامتياز، لذا هو يُحارَب لجمعـه بين الإيمان والعلم، وكـل فلســفات الأرض اليوم قائمة إما على دين مع خرافة، أو علم مع إلحـاد، ثنـائية العلم والإلحاد، ثنائية العلم والدين، فإما علم وإلحاد أو دين وخرافة، وهذا ليس لنا، إنما الذي نملكه ونتبعه هو إيمان وعلم.

- والعدمات ما ترك في حيز العدم.

21. وجوده له دليل قاطع : حاجة كل محدث للصانع.

22. لو حدثت لنفسها الأكوان: لاجتمع التساوي والرجحان.

23. وذا محال، وحدوث العالم: من حدث الأعراض مع تلازم.

الآن بدأ يقيم الأدلة العقلية على وجود الله تعالى .

فقـال وجوده لـه دليل يقطع الشــبهة وينفي الأوهام، ويخرج به العامي من رِبقة التقليد إلى ســاحة الإيمان المبني على علم ودراية.

فقال حاجة المحدث للصــانع هي دليل على وجود من يعطيها، ومن الذي يعطيها؟ هو الإله، وهل الإله يعطي شــيئا هو في حاجته، وهذا الكون لا يمكن أن يســير على هذا الانتظام إلا إذا كان له إله يمده بكل ما يحتاجه، وعليه فنحن محتاجون في وجودنا لوجوده.

ثم قال لو حدثت لنفسها الأكوان لاجتمع التساوي والرجحان

مثـالـه وجودنا نحن البشرـ فعقلا يحتمل وجودنا بنسـبة خمسـين في المائة، وعدم وجودنا بخمسـين في المائة أيضـاً ، لأن وجودنا ممكن عقلاً فليس بواجب الوجود ولا بالمسـتحيل، أما عادة فوجودنا قطعي بالحس.

هذا الاحتمال المتسـاوي ما الذي جعله يزيد درجة إلى الواحد وخمسـين ونوجد فعلاً؟ لابد من جود مرجح، ما هو المرجح؟ المرجح هو واجب الوجود الذي بإيجاده للمكنات كانت ووجدت وهو رب العالمين الفاعل لذلك، وإذا لم تؤمن بهذا الفاعل فإنك تجعل الواحد والخمسـين تسـاوي التسـعة وأربعين وهذا لا يقبل عقلا ولا عادة إطلاقا. وهذا معنى لاجتمع التسـاوي وهو خمسـون بخمسين والرجحان وهو واحد وخمسون مع تسع وأربعين. وهذا محال عقلا ومرفوض.

ثم قال: وحدوث العالم من حدث الأعراض مع تلازم

بـدأ الآن في الـدليل الثاني فقال حدوث العالم دليله تغير هذا العالم، الفلاسـفة القدماء قبل الإسـلام كـانوا يعتقدون أن العالم قديم ولا بداية له، لكن علماء المسـلمين عندهم أدلة قاطعة على حـدوثه ،وأنه لم يكن، إلى أن جاءت نظرية آينشـتاين النسـبية وأثبتت أن العالم يتمدد ويتسـع منذ ملايين السـنين، لذا هو كان في الخلف أقل فأقل إلى أن تؤول إلى نتيجة صـفر. وهذا مبني على عامل محسـوب بدقة في الفيزياء الكونية، وأنه لو توقف على التمدد لانهار العالم، ولو زادت سرعة التمدد أيضـا لتناثر، أيضـا موت الكواكب ونقصان الشمس وتغير الموجودات كلها تدل على أن هذا العالم له بداية.

فهو يقول أن حـدوث العـالم هو من حـدث الأعراض، أي أن هـذه الأعراض اللازمة لهذا العـالم فهـذه تـدل باللزوم أن هذا العالم له بداية ومن كان له بداية، فلابد أن يكون له نهاية، فالتلازم بين التغير والحدوث واقع.

ونكتفي بهذا، وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد ألا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

.....

المحاضرة الرابعة:

الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ..

اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلا وأنت إذا شئت تجعل بفضلك الحزن سهلا.

.....

يقول المصنف رحمه الله ونفعنا به وبكم:

24. لو لم يكن القدم وصفه لزم: حدوثه، دور تسلسل حتم.

الآن بدأ يتكلم عن البراهين العقلية في ثبوت الصفات الواجبة له تعالى. وهذا البيت من أنواع الجملة الشرطية اللزومية، والجملة الشرطية اللزومية مثل قولنا إذا طلعت الشمس فإن النهار موجود. فطلوع الشمس سبب في حصول النهار.

ومقابل الجملة الشرطية اللزومية الجملة الشرطية الاتفاقية حيث لا تكون الجملة الأولى سبباً في حصول الجملة الثانية، كقوله تعالى"وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ"(النساء: 3) فليس إباحة نكاح الثانية والثالثة والرابعة متوقف على الخوف من ظلم اليتامى، فربما لا يكونوا يتامى أصلا.

وهنا استشكل الناس هذه الآية فيقولون ما وجه الارتباط بين الخوف من ظلم اليتيمة فتزوج الثانية والثالثة والرابعة؟ فلا وجه لزومي بين طرفي هذه الجملة، ومن ثم نقول هي جملة اتفاقية، وكذلك في قوله تعالى "وإن تدعهم إلى الهدى فلن يهتدوا إذا أبداً" فهل سبب غوايتهم أنك تدعوهم؟ لا، إنما المعنى أنك إن دعوتهم اتفق أنهم لا يستجيبون، فالجملة ليست شرطية لزومية إنما

هي شرطيـة اتفاقية، فلا يلزم من حصــول الجملة الأولى حصــول الجملة الثانية، كقول الطالب إن حضرـتُ غاب الأسـتاذ وإن غبت حضر الأستاذ، فهل هناك تلازم؟ لا ليس هناك تلازم إنما حصل ذلك اتفاقا، لذلك يجب أن نميز بين الجملة الشرطية اللزومية والشرطية الاتفاقية.

هذه الجمل التي سيتفضل بها علينا الشيخ ابن عاشر هي جمل شرطية لزومية وليست شرطية اتفاقية.

فيقول:

- **لو لم يـك القـدم وصــفَه لزم**: فالمقدم هو الجزء الأول من الجملة أي إذا قلنا إن طلعت الشــمس فالنهار موجود فيســمى الجزء الأول المقدم وهو "إن طلعت الشــمس" والجزء الثاني يســمى التالي وهو "فالنهار موجود".

فيقول "لو لم يك القدم وصــفه لزم حدوثه" أي لو أن الله تعالى لم يكن قديما للزم أن يكون حادثاً له بداية لأنه لا واسطة بين الحدوث والقدم، وعلى ذلك يلزم الدور ويلزم التسلسل.

ما هو الدور؟ وما هو التسلسل؟

الدور هو توقف الشيء على نفسه، أو توقفه على غيره وتوقف غيره عليه.

مثلا محمود موجود بشــرط وجود خالد، وخالد موجود بشــرط وجود محمود. فلو حذفنا الوســط وهو خالد لبقى أن وجود محمود متوقف على وجود محمود، ويصــبح بذلك الشيــء ســبباً ومسـبباً في الوقت نفسه، وعليه فلو قلنا إن الله عز وجل له ابتداء وأنه سبحانه وتعالى توقف وجوده على وجوده فلزم الدور والدور باطل.

مثال آخر:

لا أعطيك دينارا حتى أعطيك قبله دينارا. فإعطاء الدينار شرط مسبق عليه أن أعطيك قبله دينارا، فلو أردت الآن أن أعطيك دينارا، فلابد أن اكون قد أعطيتك ديناراً قبله ولم أعطك، فتوقف إعطاء الدينار على إعطاء الدينار فتوقف الشيء على نفسه، فلو قلنا بالابتداء لله عز وجل وأنه ليس له خالق فتوقف وجوده على وجوده سبحانه وتعالى ويلزم من ذلك الدور والدور باطل باتفاق العقلاء.

أما التسلسل: فهو ترتب أمور غير متناهية في جانب الماضي.

مثاله: أيهما أولا الدجاجة أم البيضة، وهكذا لكن لابد في حلْقة من الحلْقات أن يتوقف التسلسل فتكون الدجاجة هي الأصل أو البيضة هي الأصل، أما أن يبقى إلى ما لا نهاية فهذا غير معقول البتة.

كذلك وجودك متوقف على وجود أبيك وأبوك على أبيه وهكذا وهكذا لكن لابد أن ينقطع التسلسل بين الأب والابن إلى آدم عليه السلام لأن الله خلقه بيده سبحانه بلا أب ولا أم.

كذلك الماء والبخار وهكذا أيهما أولا لا بد أن يكون أحدهما هو الأصل تنقطع عنده حالة التسلسل لما نصل إلى السبب الذي لا سبب له، والله تعالى هو مسبب الأسباب ولا سبب له عز وجل، وهو علة العلل ولا علة له سبحانه وتعالى، ولا سبب مؤثر في وجوده سبحانه، لأنه قديم بلا ابتداء، وعليه فقد نفينا الدور ونفينا التسلسل، وإلا أثبتناهما وهو باطل. ولا يجتمع الدور والتسلسل إلا في نفيهما.

والتسلسل يكون في الأعيان والدور في الأذهان.

25. لو أمكن الفناء لانتفى القدم: لو ماثل الخلق حدوثه انحتم.

أيضا هذه جملة شرطية لزومية ن قال لو أمكن الفناء أي العدم اللاحق على الوجود، والحدوث هو العدم السابق، والمقدم هنا (لو أمكن الفناء)، (لانتفى القدم) هو التالي. لأنه من جاز عليه الفناء فيكون وجوده جائزاً لا واجباً فيكون حادثاً وهذا معارض لما أثبتناه سابقاً من قِدمه تعالى فلزم بطلان الفناء، فلذلك من ثبت له القدم استحال عليه العدم.

ولو (ماثل الخلق) يكون حدوثه محتم أي أنه أشبه المخلوقات، ولو أنه سبحانه كان مفتقراً في وجوده إلى غيره كما تفتقر المخلوقات لكان في هذا مماثلا للمحدثات، وكان دليلا على أنه محدَث وحاشاه أن يكون كذلك؛ لأنه يلزم من حدوثه الدور أو التسلسل وهذا باطل، فلما لم يصح المقدم وهو المماثلة للمخلوقات كان التالي باطلا وهو الحدوث.

26. لو لم يجب وصف الغنى له افتقر: لو لم يكن بواحد لما قدر.

شرطية لزومية أخرى، أي لو كان الله تعالى محتاجا في وجوده إلى غيره لكان مفتقراً، ولما كان قديماً، فإذن هو ليس بمفتقر، فلاحظوا أننا كلما أردنا أن نثبت صفة رجعنا لصفة القدم، فأثبتنا القدم ونفينا الحدوث، فهو سبحانه الغني عما سواه المفتقر إليه كل ما عداه، فهو مستغنٍ عن المحل والزمان وعن المخصصات التي تخصصه، وإرادته مطلقة ونافذة عز وجل.

لو لم يكن واحدا لما قدر: فهو واحد في ذاته وفي صفاته وفي أفعاله، لأنه لو لم يكن واحدا لكان عاجزا، فمثلا لو كان الإله أكثر من واحد وأراد كل منهما شيئا فتكون هاتان الإرادتان متعارضتان، وفي حال التساوي بينهما فإن كليهما يعجز، ومن ثبت له العجز انتفت عليه القدرة والإرادة ولم يكن إلها أصلا، فبوحدانيته ثبتت له القدرة وانتفى عنه العجز، لأنه لو كان معه شريك

في الملك، أو أحد يشاركه في صفاته ، أو يشاركه في أفعاله لثبت التعارض والتمانع والعجز بين هذه الإرادات.

27. لو لم يكن حيا مريدا عالِما : وقادرا لما رأيت عالَما.

الآن يريد أن يستدل بالعالم وهو كل ما سوى الله تعالى، وقال بعضهم هو اسم آلة كقالَب، وهو ما تُقلَب به الأشياء، وخاتَم وهو ما تختم به الأشياء، وهو عالَم ما يعلم به الله عز وجل.

هذا العالم الذي نرى يتوقف على وجود قدرة فأثبتنا القدرة، وحتى يخرج على هذا الحال لابد له من إرادة فأثبتنا الإرادة، فهل هذا مع هذه الدقة يمكن أن يكون من غير الخالق والصانع سبحانه؟ لا، فلابد له من علم، وجميعها يدل على الحياة، فلا يتصور وجود الحي مع الموت ولا القدرة مع الموت ولا الإرادة مع الموت، إذن هذا العالم يدل على صفات الله تعالى من قدرة وعلم وإرادة وحياة. فالعالم المُشاهد هو دليل هذه الصفات، فاستدلالنا بهذه الصفات بالعقل، فلا يمكن أن نعبد إلهاً ميتا، لذا تجد أن مَن اتخذ آلهة باطلة تصور فيها هذه الثلاث من علم وقدرة وإرادة، ولم يخبرهم بها نبي مرسل.

28. والتال[3] في الست القضايا باطل: قطعا مقدم إذن مماثل.

(التالِ في الست القضايا باطل) أي أن التالي وهو جواب الشرط في كل قضية من القضايا الست السابقة باطل قطعا، فبطل المقدَّم لبطلان التالي. فثبت أنه سبحانه وتعالى قديم، وأنه سبحانه وتعالى باقٍ وأنه سبحانه وتعالى غني، وأنه سبحانه وتعالى مريد وحي وعالم وقادر، لماذا؟ لانتفاء التالي، وانتفاء المقدم في الست السابقة في الجمل الشرطية اللزومية السببية.

[3]- حذفت الياء للوزن.

29. والسمع والبصر والكلام : بالنقل مع كماله ترام.

بدأ يتكلم عن الصفات التي لا تثبت بالعقل فقط، بل لابد لها من النقل أي الوحي، السمع والبصر ـ والكلام لله تعالى ثابت بدِلالة النقل، وهو كلام النبي –صلى الله عليه وسلم، والنقل دليل مستقل في إثبات كلام الله وسمعه وبصره، والدليل العقلي فيها على سبيل التبعية، فقد يجادل بعضهم في الدليل العقلي إن قلت له إن الله متكلم، أما في الوجود فسيكون جداله سوفسطائيا، لكن في الكلام قد يجادل وبالتالي لا جدال مع النقل في قوله " وَكَلَّمَ اللهُ مُوسَى تَكْلِيمًا (النساء: 164) " وإن كان العقل يثبت إمكان الكلام وكذلك السمع والبصر.

ربما العقل يقول أثبت الكلام؟ كيف؟ يقول إن عدم الكلام عجز، وهو ما يجعله مفتقرا لمن يكلمه وهو افتقار مناف للوحدانية، فعدم الكلام البكم وهي صفة نقص، ويقتضي أن تكون بعض مخلوقاته أكمل منه سبحانه وتعالى وهذا نقص في الخالق وكمال في المخلوق وهو مستحيل عقلا، لكن العقل يستدل قطعا من حيث الإمكان لكن من حيث القطع بوقوع الكلام، كما في الصراط والجنة التي لا ينفيها العقل، لكن ما الذي جعل وجود الصراط ثابت وموجود قطعا؟ هو النقل، كذلك في الكلام قطعنا بالنقل، وكذلك السمع والبصر ـ لقوله تعالى: " لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ (الشورى:11) "

وكل مفردات العقيدة الإسلامية ثابتة بالعقل والنقل، ولا يوجد أي اعتقاد مناف للعقل بتاتا وإن توهمه البعض فهو وهم خاص لا يوصل إلى نتيجة لأنها مبنية على الهوى والشهوة وبعيدة كل البعد على الحقيقة.

كيف نفرق ونميز بين الدليل النقلي والعقلي؟

كل دليل ثبت بدِلالة المعجزة فهو نقلي، فما توقف على المعجزة فهو دليل سمعي، وما لا يتوقف على المعجزة فهو دليل عقلي.

فعندما نفكر في الجنة والصراط يمكن أن تكون أو لا تكون من حيث الإمكان العقلي لكن ما الذي جعلنا نصدق ونعتقد بها قطعا؟ هو الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم، وهو متوقف على المعجزة، لكن وجود الله والكلام فيه يثبت بالدليل العقلي، فإذا ثبت هذا عند المنكر تبدأ المعجزة بعد ذلك بإثبات النبوة، وما ثبت بالنبوة من عبادات وغيرها أصبح ثابتا بالعقل والنقل، لأن من ولّى النبي هو العقل، لذا فالتعارض بين العقل والنقل غير موجود أصلا إلا في وهم خاص.

30. لو استحال ممكن أو وجبا: قلبَ الحقائق لزوما أوجبا.

أي أن الممكن عقلا أو الواجب عقلا صارا مستحيلين أو المستحيل أصبح واجبا أو ممكنا للزم من ذلك انقلاب الحقائق فرؤية الله في العقل جائزة لكنها ثبتت في النقل.

فهذا البيت برهان على قوله السابق:

يجوز في حقه فعل الممكنات: بأسرها وتركها في العدمات.

فالله يفعل ما يشاء لا يمنع إرادته أبدا أن تتعلق بالممكنات، بعكس المعتزلة الذين يقولون أنه يجب على الله الأصلح ولا يفعل إلا الأصلح، وهذا تقييد للإرادة العظيمة النافذة والمطلقة.

كذلك العلوم المادية اليوم الفيزياء والكيمياء تقوم على أن الحقائق العلمية ثابتة وستبقى ثابتة ولا تتغير أعيان الأشياء، فيتحول الخشب إلى حديد مثلا والعكس وتبقى قوانين المادة كما هي، إلا قضية النسبية في القوانين في حالات خاصة ليشير بها سبحانه إلى أنه لا يوجد شيء مطلق يسير

بذاته بل هناك من يسيره، فهو أمضى القانون وهو كسر القانون ليبين للخلق وجود خالق مسير سبحانه مدبر له لحظة بلحظة.

31. يجب للرسل الكرام الصدق : أمانة تبليغهم يحق.

انتهى الناظم رحمه الله من القسم الأول من علم التوحيد وهو الإلهيات أي ما يتعلق بذات الله وصفاته وأفعاله والتدليل عليها، وبدأ يتكلم على القسم الثاني وهو النبوات، ولما كانت الألوهية مقدمة على النبوة لأنها مبنية عليها قدم الكلام على الألوهية.

فبدأ بما يجب للرسل من صفات، فقال:

يجب للرسل الصدق: (رسول ورسْل ككتاب وكتْب) سكنت لوجه صرفي، أو لضرورة الشعر.

فكما بدا في كلامه عن صفات الله تعالى بذكرها ثم الاستدلال عليها، فكذلك هنا سيسرد صفات الأنبياء ثم سيدلل عليها

والرسول: هو إنسان ذكر بعثه الله لعباده ليبلغهم الأحكام الشرعية وما يتبعها من وعد ووعيد.

ويجب لهم:

- **الصدق**: هو الخبر المطابق للواقع .

- **الأمانة**: تعني حفظ جميع الجوارح الظاهرة والباطنة من التلبس بالحرام أو الكراهة، وسمي الرسول أمينا من جهة أنه لا يخالف الشرع.

- التبليغ: يجب في حقهم عليهم السلام تبليغهم كل ما أوحي إليهم من الأحكام المأمور بتبليغها للخاص والعام من أممهم لا يتركون منه شيئاً عمداً ولا نسياناً

32. محال الكذب والمنهي : كعدم التبليغ يا ذكي.

انتهى من الصفات الواجبة في حق الرسل عليهم الصلاة والسلام وانتقل للكلام عن الصفات المستحيلة في حقهم، فقال:

- **الكذب**: ضد الصدق وهو الخبر غير المطابق للواقع.

- **المنهي**: على تقدير (فعل)، أي (فعل المنهي)، فحذف المضاف وأقيم مقامه المضاف إليه، فهم لا يصدر منهم فعل المنهي من محرم ومكروه وخلاف الأولى لأنه ضد الأمانة.

- **عدم التبليغ**: يستحيل في حقهم لأنه ضد التبليغ، فافْهَم هذا يا أيها المؤمن الذكي.

33. يجب في حقهم كلُّ عرضْ: ليس مؤديا لنقص كالمرض.

ذكر ما يجوز في حقهم صلوات الله وسلامه عليهم من صفات، فالأعراض البشرية كالمرض الذي لا تنفر منه الطباع والجوع والعطش والفقر وكل الأعراض التي لا تثبت إلا على ذات تجوز في حقهم عليهم الصلاة والسلام، فهذه لا تتنافى مع علو رتبتهم ومكانتهم، لأنهم لا يتأثرون بهذه

الأمور سلباً ولا تتعارض مع طبيعة الرسالة، ولا تنقص من منصبها، أما ما يؤثر في تبليغ الرسالة كالجنون والجذام والبخل وخوارم المروؤة والفهاهة وهي عدم القدرة على الكلام بفصاحة والبكم فهذه لا تصح في حقهم، وحتى ما ثبت في حق يعقوب عليه السلام، فتؤول على أنه عشى وليس عمى ثم كشفه عنه وعافاه الله.

34. لو لم يكونوا صادقين للزم: أن يكذب الإله في تصديقهم.

35. إذ معجزاتهم كقوله وبَر : صدق هذا العبد في كل خبر.

الآن يتكلم عن أدلة الصفات الواجبة في حق الرسل وبراهينها، والبرهان مقدم وتالٍ، فالمقدم قوله: لو لم يكون صادقين للزم، والتالي: أن يكذب الإله في تصديقهم.

فلو فرضنا عدم صدقهم فمن الذي أظهر المعجزة على أيديهم؟ الله تعالى، وهذا يستلزم أن الإله قد صدّق الكاذب، وهو مستحيل عقلا، لأن معجزاتهم هي بمثابة أن يقول الله صدق هذا العبد في كل خبر يقوله.

والمعجزة: الأمر الخارق للعادة المقارن لدعوى الرسالة المتحدى به قبل وقوعه المعجز لمن أراد معارضته.

فاستحال الكذب في حقهم لأن هذا يتعارض مع المعجزة، التي هي بمثابة قول الله تعالى هذا عبدي وهو صادق فيما يقول، وإلا لانتفى العلم عن الله به وهذا مستحيل أيضا.

قوله: (وبر) أي وصدق وهو مصدر في موضع الحال، أي حال كونه تعالى باراً أي صادقاً وهي جملة معترضة بين القول ومقوله.

36. لو انتفى التبليغ أو خانوا حتم: أن يقلب المنهي طاعة لهم.

- فيه مقدَّمان في شطره وتال في الشطر الأخير، فلو انتفى التبليغ أو خانوا فهذان مقدَّمان، وأن يقلب المنهي طاعة لهم هذا التالي، فلو كتموا شيئاً مما أمروا بتبليغه أو خانوا أي ارتكبوا محرماً لأصبح الحرام طاعة، لأنه سيقتدى به ولو فعل محرما، لذا لو جاز عليهم ذلك لترتب على هذا أن يصبح الحرام جائزا وهذا مستحيل.

37. جواز الاعراض عليهم حجته: وقوعها بهم تسل حكمته.

الآن انتقل إلى التدليل على الصفات الجائزة في حقهم عليهم الصلاة والسلام.

فقال (جواز الأعراض عليهم) كالجوع والعطش والإيذاء كما سبق ما دليل وقوعها بهم؟ المشاهدة بالنسبة لمن عاصرهم والخبر المتواتر بالنسبة لمن بعدهم.

مـا الحكمة من هذا؟ هي التســلي ، أي التصــبر بما حصــل لهم، فيتلقى المؤمن كل ما يرد عليه من مصائب الدنيا الفانية بقلب مطمئن، متسلياً بما وقع للرسل عليهم الصلاة والسلام، وأيضا فيه لفت لنظر أتباعهم أن الدنيا لو كانت ذات قيمة فانظروا ما حصل لأنبيائكم وهم أشرف الخلق.

38. وقول لا إله إلا الله : محمد أرسله الإله.

39. يجمع كل هذه المعاني : كانت دلالة على الإيمان.

يعني أن كـل الكلام الـذي ذكره ملخص في كلمـة التوحيـد، فكلمة لا إله إلا الله تجمع كل الصفات الواجبة، وتنفي كل الصفات المستحيلة، وتثبت له سبحانه ما ثبت له في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه واله وسلم من الصفات الجائزة.

(محمد أرسـله الإله): أي كل ما ذكر من صـفات النبوة الواجبة والمستحيلة والجائزة هي ثابتة لنبيك صلى الله عليه واله وسلم.

وهذا كله مجموع في كلمة التوحيد، لذا كانت هي علامة الإيمان فمن قالها عصـم ماله ودمه وعرضه إلا بحقها، وقد يدركها الإنسان على سبيل الإجمال لكنه مقر بها في قلبه فتكون كافية لحصول الإيمان الصحيح طالما أقر بها بقلبه ونطق بها لسانه.

40. وهي أفضل وجوه الذكر: فاشغل بها العمر تفز بالذخر.

أي هذه الكلمة هي أفضل الذكر لما رواه الإمام مالك من قول الرسول صلى الله عليه واله وسلم: "أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلي لا إله إلا الله وحده لا شريك له".

وهي واجبة مرة في العمر على المؤمن الأصلي الذي ولد في الإسلام، وشرط صحة من الكافر.

41. فصل، وطاعة الجوارح الجميع : قولا وفعلا هو الاسلام الرفيع.

الآن بدأ ببيان ما يجب بهذه الكلمة من أعمال الجوارح، فقال:

(طاعة الجوارح)، الجوارح سبعة: السمع – البصر – اليدان – الرجلان – البطن –الفرج – اللسان، سبعة جوارح على عدد أبواب النار فلننتبه ولنحذر من ان نفتح على أنفسنا باب معصية.

الإسلام: هو كمال الانقياد لله تعالى، فهذه الكلمة هي عنوان الإسلام الرفيع، ثم بدأ يتكلم عن ما هو الإسلام؟

42. قواعد الإسلام خمسٌ واجبات: وهي الشهادتان شرط الباقيات.

43. ثم الصلاة والزكاة في القطاع: والصوم والحج على من استطاع.

أولا ينبغي أن ننظر للمنهجية عند العلماء، كيف بدأ بالكلام على الحكم العقلي وأقسامه، ثم الكلام عن صفات الله وأنواعها وأدلتها، ثم الكلام عن صفات الرسل وأنواعها وأدلتها، وبين أن هذه الصفات هي عنوان الإسلام، وأنها جميعا تحتويها كلمة التوحيد، ثم بدأ يتكلم ويفصل في الإسلام، ثم بعد ذلك سينتقل إلى الإيمان ومنه إلى الإحسان، منهجية راقية ومضبوطة في التعليم، وهي سر التعليم في الكتاتيب والمحاظر الإسلامية القديمة التي كان فيها هذا المنهج الذي صار عمره ألف وأربعمائة عام ولم يتغير وتخرج وتعلم عليه العلماء.

بعكس ما عندنا اليوم من مناهج نغيرها بين الوقت والاخر ولا يوجد حالة بناء متكاملة، وانظروا إلى هذا البناء البارع عند ابن عاشر، كيف رتب هذا ترتيبا منطقيا موفقا بإطلاق، وهندس كل ذلك بشكل دقيق ومحكم، وهذا يجعل الطالب يخرج منظَّم التفكير، مؤسسا على تفكير منهجي علمي، قائم على أسس رصينة ثابتة لا تدخله شبهة، بخلاف من يتنقل بين شيخ وآخر ويسمع مرة لهذا ومرة لذاك، ويمضي عمره على هذا فلا يجد إلا أقوالا لبعض من سمع، أما ما هو الحق فلا يعرفه.

- (**قواعد الإسلام**) : الخمس التي نعرفها، والشهادتان فهي شرط صحة لباقيها إن اعتقد بهما وبمعناهما ولو على جهة الإجمال. وكل ما يدل على الإقرار بها فهو كاف.

-(**ثم الصلاة**): هي تلك العبادة المخصوصة بأوصاف مخصوصة المبتدأة بالتكبير المختتمة بالسلام.

-(**والزكاة في القطاع**)" التي هي بذل المال لمستحقيه بشروطها وضوابطها، ولا تدخل زكاة الفطر هنا، والقطاع في الأصل الدرهم لكن عنى به كل ما تجب فيه الزكاة من حرث وماشية وغيرهما.

-(**والصوم**): وهو الركن المعلوم بشرائطه.

-(**والحج على من استطاع**): وهو زيارة البيت الحرام مرة في العمر بأركانه وأحكامه لمن استطاع إليه سبيلاً.

44. الايمان جزم بالإله والكتب: والرسل والاملاك مع بعث قرب.

45. وقدر كذا صراط ميزان : حوض نبي جنة ونيران.

الآن الكلام عن الإيمان وأركانه، فقال:

(**الايمان جزم**): فهو اعتقاد جازم، أما مع الشك فلا يحصل الإيمان، لأنه تردد لا يعد صاحبه مؤمنا، وعليه إعادة النظر والتفكر حتى يحصل له القطع.

فهو جزم بالإله تعالى كما بينا، وبالكتب السماوية على الجملة، ورسل الله تعالى، والملائكة، وأيضا الإحياء بعد الموت للبعث للحساب.

-(**وقدر**) وهو العلم الإلهي الأزلي السابق بالأشياء قبل حدوثها، و(الصراط) وهو طريق ممدود على متن جهنم.

-و(**الميزان**) الذي به توزن الأعمال يوم القيامة.

-(**الحوض**) وهو ما أعطاه الله تعالى للنبي صلى الله عليه وسلم يوم القيامة يشرب به عباد الله الصالحون من يد النبي صلى الله عليه واله وسلم.

-(**الجنة**) وهي مآل المؤمنين.

-و(**نيران**) وهي مآل الكافرين والعياذ بالله تعالى.

46. وأما الاحسان فقال من دراه : أن تعبد الله كأنك تراه.

47. إن لم تكن تراه إنه يراك: والدين ذي الثلاث خذ أقوى عراك.

بدأ يتكلم عن الإحسان، فقال

-(**قول من دراه**) أي بمعنى عرفه وعلمه من قولنا درى يدرِي، ويقصد حديث النبي صلى الله عليه وأله وسلم مع جبريل، وهو أن تعبد الله كأنك تراه، فإن لم تصل إلى ذلك فاعلم أنه يراك واعمل على ذلك.

-(**والدين ذي الثلاث**): ذي اسم إشارة والثلاثُ مرفوع لأنه بدل من ذي، والثلاث هي الإسلام والإيمان والإحسان.

-(**خذ أقوى عراك**): أي امسك بها فهي أقوى ما يتمسك به.

فهذا منهج واضح بيّن منضبط حتى لا تحدث الفوضى المعرفية في شريعة الله، يجمعه جميعاً كلمة التوحيد لا إله إلا الله محمد رسول الله صلى الله عليه وأله وصحبه وسلم.

ونكتفي بهذا، وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد ألا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

المحاضرة الخامسة

الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ..

اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلا وأنت إذا شئت تجعل بفضلك الحزن سهلا.

.....

يقول المصنف رحمه الله ونفعنا به وبكم:

مقدمة من الأصول معينة في فروعها على الوصول

48. الحكم في الشرع خطاب ربنا: المقتضي فعل المكلف افطنا[4].

49. بطلب أو اذن أو بوضع : لسبب أو شرط أو ذي منع.

هنا بدأ يتحدث عن الحكم الشرـعي، وتكلمنا سابقاً على الحكم العادي والحكم العقلي، الآن كلامه على الحكم الشرعي.

[4]- افطُنا من الفعل فطُن يفطن، من أفعال السجايا، فكل ما كان مضموم العين من الأفعال في الماضي فإنه يكون كذلك في المضارع والأمر.

فقدم مقدمة في الاعتقاد بناها على الحكم العقلي، الآن بدأ يتكلم ويفصل في الحكم الشرعي، فقال:

-(**الحكم في الشرع**): أي الحكم الثابت بالشرع، احترازا من الحكم الثابت بالعقل والعادة.

- (**خطاب ربنا**): أي أن الحكم الشرعي لا يثبت إلا من جهة الشرع، لا يثبت من جهة العقل باستقلال، أما ما ثبت من جهة العقل باستقلال فلا يكون شرعيا، أما ما يثبت من جهة الشرع فلا يثبت إلا بخطاب شرعي.

فالخطاب مصدر دال على حدث، لكنه هنا يقصد به المتكلَّمَ به وهو كلام الله تعالى الموجه للعقلاء، لأن ما يتوجه إلى غير العقلاء لا يسمى خطابا، أي أن خطاب الله تعالى بالوحي لنبيه بنوعي الوحي هو خطاب لله تعالى أي القرآن والسنة بأنواعها أي ما ورد على لسان نبيه، وهذا الخطاب هو طلب، وهذا الطلب إما أن يكون طلب فعل أو طلب ترك، وطلب الفعل إما أن يكون طلبا لازما جازما وهو الفرض، وإما أن يكون طلبا غير جازم هو المندوب.

وطلب الكف إما أن يكون طلبه على سبيل اللزوم وهو النهي عن الحرام كالنهي عن شرب الخمر، وإما أن يكون طلب تركه طلبا غير جازم وهو المكروه.

وعليه فالطلب الجازم لا تجوز مخالفته كالصلوات المفروضة في الفعل، وشرب الخمر في الترك.

أما غير الجازم كطلب النوافل وكالنهي عن القراءة في الركوع و السجود، لحديث ابْنِ عَبَّاسٍ، قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلْفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النُّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تُرَى لَهُ، أَلَا وَإِنِّي نُهِيتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي

الدُّعَاءِ، فَقَمِنٌ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ» رواه مسلم، فالنهي هنا عن قراءة القرآن، والقرآن ذكر والصلاة محل للذكر، فكان النهي مفيدا للكراهة.

فهو خطاب ربنا الذي يقتضيـ فعل المكلف فعلا أو تركا بنوعي الطلب اللذين يتفرع عنهما الواجب أو الفرض ومعه المندوب، وحرام ومكروه، فخرج بخطاب الله كلام الناس وآراؤهم وأذواق الناس وما هو بمحض عقولهم، ولو كان نظرا في كتاب الله كمن يخصص الشريعة أو ينسخها بالعقل ويتوهم أن الحكم الثابت بالشرع هو الحكم الثابت بالعقل.

وعليه فلا يجوز لنا أن نقول إن الأحكام الثابتة بالعقول، هي من الشريعة حتى ولو كان ذلك نتيجة النظر في الشريعة، ولا يصح استنادهم في محاولاتهم تعطيل الحدود الشرعية على عدم إقامة عمر بن الخطاب رضى الله عنه لحد السرقة عام الرمادة لعدم تحقق مناط الحد على تلك المخالفة ولم يتوافر شرط تطبيقه، تماماً كما لو أن قاض حكم ببراءة متهم لعدم توافر الأدلة في إدانته فهل يصح أن نقول: إن القاضي عطّل القانون؟!

فسيدنا عمر -رضي الله عنه- لم يعطل حد السرقة، بل ظروف عام الرمادة لم تتوافر فيها شروط تطبيق الحد، فحد السرقة لا يطبق على الجائعين لأن الذي يسرق ليأكل أو ليسد خلته ليس مجرماً تقطع يده، ولا يفهم من أن درء الحد هو تعطيل له، ومن فهم هذا ففهمه سقيم مغلوط، ولا يستدل به على تخصيص الشرع بالعقل، فهو بذلك يجعل العقل فوق خطاب الشارع وهذا من باب التلاعب الباطل.

وعليه فالحكم الشرعي هو خطاب الله تعالى هو الكلام الذي نزله على نبيه محمد صلى الله عليه وأله وسلم، ونطق به كتابا وسنة.

- فالحكم هو خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين، وبهذا القيد خرج خطابه المتعلق بذاته سبحانه كقوله "فَاعْلَمْ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ" محمد: 19.

-أو بفعله سبحانه كقوله "اللهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ" الزمر:62.

-وكذلك المتعلق بالجمادات كقوله "وَيَوْمَ نُسَيِّرُ الْجِبَالَ" الكهف: 47.

-أو المتعلق بذوات المكلفين لا أفعالهم كقوله " وَلَقَدْ خَلَقْنَاكُمْ ثُمَّ صَوَّرْنَاكُمْ " الأعراف: 11.

-أو المتعلق بأفعالهم لا من حيث إنهم مكلفون إنما من حيث إن فعله مخلوق لله تعالى، كقوله "وَاللهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ" الصافات:96. لذا نحتاج فيها إلى قيد جديد وهو: من حيث إنه مكلف.

وكذلك الأعمال التي لا إرادة للمكلف فيها فلا يتعلق بها الخطاب كالحب والكره، فهي أعمال قلبية لذلك قال صلى الله عليه وسلم" «اللَّهُمَّ هَذَا قَسْمِي فِيمَا أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ» رواه أبو داود، أما حب الله ورسوله وما يحبه الله ورسوله وحب المعاصي والمنكرات فهذه المطلوب فيها هو تحصيل الوسائل المؤدية إلى الحب، كالتفكر في نعم الله ومخلوقاته فينعكس الحب في القلب كما تنعكس الصورة في المرآة.

- **المكلف**: هو البالغ العاقل.

الصبي هل هو مكلف أم لا؟ إذا قلنا إن شرط التكليف البلوغ والعقل فهذا يعني أنه غير مكلف، لكننا نجد خطاب الشارع قد تعلق بهم كحديث «مُرُوا أَوْلَادَكُمْ بِالصَّلَاةِ وَهُمْ أَبْنَاءُ سَبْعِ سِنِينَ، وَاضْرِبُوهُمْ عَلَيْهَا وَهُمْ أَبْنَاءُ عَشْرٍ...» رواه أبو داود، والضرب علامة على أن الصبي مكلف. وهنا يأتي تساؤل أصولي: هل الأمر للآباء هنا أمر للأبناء أم للآباء فقط؟

قال في المراقي:

وليس مَن أمر بالأمر أمَر: لثالث إلا كما في ابن عمر.

أي أن الأمر للأب ليس أمرا لغيره من خلالـه، إلا كما في طلاق ابن عمر الذي قال فيه النبي صلى الله عليه وسلم لعمر ابن الخطاب "مره فليراجعها"، فهو أمر لابن عمر كذلك، أما في الصبيان فلا، لأنه لم تكتمل لهم الأهلية للقيام بالواجبات.

قال في المراقي:

قد كلف الصبي على الذي اعتُمي: بغير ما وجب والمُحرمِ.

فـالواجـب والمحرم لا يكلف بهما الصـبي، إنما فقط هو مكلف بـالمنـدوب والمبـاح والمكروه. أمـا الواجب ففي حقه مندوب، والحرام في حقه مكروه لأنه ليس أهلا للإثم.

والأمر للصـبيـان نـدبـه نُمي: لمـا رووه من حـديث خثعم، فالعقوبة إذن للصـبيان ترجح جانب التكليف لهم، و أن الأمر للآباء كان أمرا لهم، خصـوصـا وأنه لا يوجد إجماع على أن البلوغ شرط للتكليف.

-(**بطلب أو اذن**): يشـير لأنواع الحكم التكليفي الخمسـة، فالطلب كما قلنا إما طلب فعل أو طلب ترك، فـإن كـان طلب جازم للفعل فهو الفرض أو غير جازم فمندوب، وإن كان طلب الترك جازم فهو الحرام أو غير جازم فهو المكروه، قوله

(**إذْن**): ما استوى فيه الطرفان أي الفعل والترك من غير ترجيح لأحدهما وهو المباح.

أما القسـم الثاني للحكم الشرـعي فهو الحكم الوضـعي ويظهر من قوله (بوضـع): أي خطاب الله تعالى المتعلق بالوضع، أي وضع شيء سببا لشيء أو مانعا منه أو شرطا فيه.

حتى نميز بين قسمي الحكم الشرعي وهما التكليفي والوضعي نأتي بالأمثلة الأتية: زوال الشمس سبب لوجوب صلاة الظهر، ملك النصاب سبب لوجوب الزكاة، الطهارة شرط لصحة الصلاة، تمام الحول في الزكاة شرط لوجوبها في زكاة النقود، الجنون مانع من وجوب الصلاة، وكذلك الدَيْن المستغرق للنصاب مانع من وجوب الزكاة.

كيف نميز بين الحكم التكليفي والحكم الوضعي وهما قسما الحكم الشرعي؟

الحكم الوضعي هو قضاء شرعي على الوصف، كزوال الشمس سبب لوجوب الظهر، وغروبها سبب لوجوب المغرب، فهو حكم وقضاء على وصف، أما التكليفي فهو طلب من المكلف افعل أو لا تفعل.

أيضا يشترط في التكليفي العلم والوسع، قال:

والعلم والوسع على المعروف: شرط يعم كل ذي تكليف.

فحتى تكلف بالصلاة فلابد من الطاقة والعلم، فلا تجب على مجنون لأنه ليس عاقلا، والوسع أي الطاقة والقدرة، ففاقد الطهورين في المشهور عند الإمام لا يصلي ولا يقضي لعدم القدرة.

بخلاف الوضعي الذي لا يتعلق بالوسع والعقل فلو أفسد صبي شيئا، لكان سببا لوجوب الضمان في ماله وإن كان مجنونا، لأن العمد والخطأ في أموال الناس سواء من حيث الضمان، وعليه ففي خطاب الوضع لا نبحث عن شروط التكليف لأنه حكم شرعي متعلق بوصف، لذا ضمن الصبي والمجنون اتفاقا.

والوضع علامة نصبها الشارع على حكمه، وهو أنواع:

1. **السبب**: وهو الذي يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم لذاته.

وبقوله يلزم من وجوده الوجود خرج الشرط والمانع، فالشرط لا يلزم من وجوده الوجود، والمانع يلزم من وجوده العدم.

فغروب الشمس سبب لوجوب صلاة المغرب، فإذا وجد الغروب وهو السبب وجد الحكم وهو وجوب الصلاة، وإذا لم يوجد فلا حكم بالوجوب، لكن نحتاج إلى قيد آخر حتى لا يرد علينا صور أخرى من خارج هذا الوصف، فإن غربت الشمس ووجبت صلاة المغرب وهناك امرأة حائض، فإنها لا تجب عليها الصلاة رغم وجود السبب، لذا نحتاج هنا إلى قيد وهو قولنا "لذاته" لأنه قد يطرأ العدم من جهة غيره لا من ذاته.

فالمعنى أنه يلزم من عدمه العدم إن انتفت ذاته، لذا لا تجب المغرب قبل الغروب لانعدام السبب في ذاته، فهو علامة بوضع إلهي لا يملك المكلف تجاهها شيء نفيا ولا إثباتا. وعليه فلا اجتهاد في الأسباب والشروط والموانع لأنها بوضع إلهي نصبها علامة على الحكم الشرعي، ومن لم يأخذ بها فقد عطل شرع الله وحكمه.

2. **الشرط**: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته.

فملك النصاب سبب لوجوب الزكاة، لكن الشرط تمام الحول وعليه فلا تجب الزكاة، وإن تم الحول فقد وجبت، وأيضا عندنا أي السادة المالكية قدوم الساعي شرط لوجوب زكاة الماشية والأموال الظاهرة، وهذا عند وجوده، أما عند عدم وجوده فتجب مع عدم ذلك كما هو الحال اليوم والتمسك به فهو متحيل .

والشرط له أنواع:

- شرط عقلي . - شرط عادي. - شرط شرعي.

-فالعقلي كالحياة شرط للإدراك، فلا إدراك بلا حياة لكن العكس صحيح.

-والعادي كالحمل شرط للولادة، فلا ولادة بلا حمل.

-والشرعي ما سبق بيانه.

3. **المانع**: وهو ما يلزم من وجوده العدم ولا يلزم من عدمه وجود ولا عدم لذاته.

كالحيض مانع من الصلاة، والضرورة مانع من موانع التحريم لأكل الميتة، وإن كان الخلاف بينهم هل أكل المضطر للميتة حرام لا إثم فيه أو أنه مباح.

50. أقسام حكم الشرع خمسة ترام: فرض وندب وكراهة حرام.

51. ثم إباحة فمأمور جزم : فرض ودون الجزم مندوب وسم.

52. ذو النهي مكروه ومع حتم حرام: مأذون وجهيه مباح ذا تمام.

هذا البيت يتكلم عن أقسام الحكم الشرعي التكليفي وهي خمسة، قوله (ترام) أي تقصد بالبيان.

وهي: الفرض، والندب، والكراهة، والحرام، والإباحة.

- فالفرض هو المأمور به جَزْما، وهو والواجب سواء، إلا عند السادة الأحناف، فعندهم الفرض ما ثبت بدليل متواتر كقوله " فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنَ الْقُرْآنِ" المزمل: 20.

والواجب ما ثبت بدليل مشهور كقوله «لاَ صَلاَةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِفَاتِحَةِ الكِتَابِ» رواه البخاري فهو عندهم باعتبار طرق ثبوت الدليل، وهذا خلاف الجمهور، إلا أنهم - أي الجمهور - في الحج

يرجعون لقول الحنفية، فيأخذون بالتفريق بين الواجب والفرض، وهذا يدل على أنه لا يوجد أهواء في التقسيم، إنما هو تعظيم للشرع والسنة لذلك كتب الله لهم لتمسكهم بالسنة البقاء واندثر غيرهم.

- والمندوب: هو المأمور به لا على سبيل الجزم.

- المكروه: هو ما نهى الشارع عنه لا على سبيل الحتم .

- الحرام: ما نهى عنه على سبيل الحتم .

- المباح: هو ما استوى فيه وجه الفعل ووجه الترك، كالبيع في حكمه الأصلي، ويأكل هذا النوع من الطعام أو ذاك، وبه تمت الأقسام.

لكن لاحِظوا هنا عندما تكلم على الندب ذكره بمعنى السنة وبمعنى المندوب والفضيلة والمستحب وبمعنى التطوع أي جمع فيه كل ما كان دون الفرض أي مطلق الزيادة على الفرض، وهو يشملها جميعا لكنها ليست جميعا سواء، فهي ليست رتبة واحدة، إنما عندنا سنن، وعندنا رغائب، وفضائل، وتطوع.

فالوتر سنة، وركعتا الفجر رغيبة،و الضحى وما بعد الظهر وغيرها نوافل، والتطوع هو ما يختاره العبد من طاعات، كقراءة ربع من القرآن الكريم يوميا، أو ما إلى ذلك، فكلها تطوع.

قال في المراقي:

فضيلة والندب والذي استحب: ترادفت ثم التطوع انتخب.

فانتُخب أي أنت تنتخبه من العبادات وتجعله لك وردا كتلاوة جزء يوميا، فهو تطوع وهو الذي انتخبه المكلف من هذه العبادة التي أطلق فيها الشارع، فالشارع أطلق في قراءة القرآن، فإذا اخترت

قراءة جزء يوميا، فأنت تختار بعض أفراد العام ولســت تبتدع، لأنه بعض أفراد العام، إنما البدعة في اعتبار ذلك الاختيار سنة مضافة إلى الشرع على هذا الوصف.

فالبدعة طريقة في الدين مخترعة تضـاهي الطريقة الشرعية، ونسبها إلى الشرع واعتبرها أكثر ثوابـا أو يثاب عليها لأنها بهذه الطريقة، فقيد البدعة إذن إضــافتها للشرــع، واعتبارها منه ويجعلها قربة، وإلا فهو آتٍ بفرد من أفراد المطلق أو العام، الذي ندب إليه الشارع.

- نرجع لقوله (ذو النهي مكروه) المكروه هو مخالفة أمر شرعي، وهو نهي الشــارع عن شيء معين، كما في النهي عن قراءة القرآن في الركوع والسـجود فهذا مكروه للنهي غير الجازم، وهذا يختلف على ما يسـتعمله السـادة المالكية من قولهم "هذا مكروه" ولا نجد دليلا على هذه الكراهة، وهو المكروه خلاف الأولى وهو ترك المندوب كصلاة الضحى والعيدين.

قال في المراقي:

أو لا مع الخصوص فَعِ ذا : خلاف الأولى وكراهة خُذا.

أي أن المكروه إن كان يوجد عليه نهي خاص فهو المكروه المطلق كنهاني رسـول الله، أما إن كانت كراهته تركا لما ندب إليه الشارع فهو المكروه خلاف الأولى.

53. والفرض قسمان كفاية وعين: ويشمل المندوب سنة بذين.

الآن الكلام على أنواع الفرض.

فقسمه إلى نوعين:

- الفرض الكفائي: وهو الذي طلب الشارع تحصيله دون اعتبار لذات من فعله، بمعنى أنه لا يطلب تكراره بحصوله.

قال في المراقي:

ما طلب الشارع أن يحصلا : دون اعتبار ذات من فعلا.

مِزْه من العين بأن قد حُظلا : تكرير مصلحته إن فعلا.

مثاله: الشارع حض على إطعام الفقراء فوجدنا جائعا فأطعمه "محمد"، قد وقع المطلوب وتحققت المصلحة فلا يطلب تكراره بعد ذلك لأنه تم ما أراد الشارع.

- الفرض العيني: هو ما طلب الشارع حصوله من كل ذات مكلفة، بمعنى أنه يطلب تكراره بحصوله من كل فرد مكلف، كالصلاة المفروضة وما فيها من قراءة للقرآن والذكر والمناجاة والدعاء لما فيها من مصلحة متكررة وتحقيق مقاصد الشرع.

زيادة على أن فرض العين متحقق في الأمور الشرعية، أما فرض الكفاية فهو متحقق في الأمور الشرعية والعادية كالأطباء والمنهدسين وغيرهما.

أيهما أفضل فرض العين أم الكفاية؟ خلاف بين العلماء في هذا، وهو من التباين بالاعتبار.

فمن العلماء من قال: فرض العين أفضل، لأن الشرع اهتم واعتنى به، وفصَّل فيه وبين مسائله ودعى إليه.

وذهب آخرون إلى أن فرض الكفاية أفضل، لما فيه من صيانة للجمع الغفير من الوقوع في الإثم، فَبِه يُرفع التكليف عن الأمة في ذلك.

لذا قال:

وهو مفضل على ذي العين : في زعم الأستاذ مع الجويني.

والأستاذ هو أبو إسحاق الإسفراييني مع الإمام الجويني فتفضيلهم له – أي الكفائي – من باب أنه ينقذ المجتمع من الوقوع في المؤاخذة والإثم.

– كذلك السنة تقسم إلى سنة عين وسنة كفاية.

وسنة العين هي التي يطالب فيها كل واحد بعينه، كالوتر والعيدين.

والكفائية: كالسلام، والتشميت للعاطس.

والفرق بين الفرض والسنة الكفائيين أن الفرض الكفائي يندب إكثار فاعله، وإن رفع التكليف بأقل ما يرفع به، كالازدياد في صلاة الجنازة، أما السنة الكفائية فلا، فإن شمّت العاطس واحد فلا يطلب تشميت غيره له لأنه لا يقصد تكراره من حيث الشرع.

– والسنة عندنا – أي المالكية – يتوافر فيها الإظهار وإدامة العمل بها، فالعيدان يقصد منها الإظهار والمداومة عليها في وقتها.

– أما ما ندب ورغب إليه ولم يظهره، كركعتي الفجر فهي رغائب.

– ثم درجة المندوبات وهي التي لم يداوم عليها –صلى الله عليه وسلم– كصلاة الضحى.

ونكتفي بهذا، وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد ألا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

.....

المحاضرة السادسة:

الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ..

اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلا وأنت إذا شئت تجعل بفضلك الحزن سهلا.

.....

يقول المصنف رحمه الله ونفعنا به وبكم:

كتاب الطهارة:

54. فصل وتحصل الطهارة بما : من التغير بشيء سلما.

55. إذا تغير بنجْس طرحا : أو طاهر لعادة قد صلَحا.

56. إلا إذا لازمه في الغالب: كمَغرة فمطلق كالذائب.

(كتاب الطهارة): أي هذا كتاب الطهارة.

(فصل): وهو فاصل داخل الكتاب يقصد به الفصل بين أجزاء البحث والدرس.

قال:

(وتحصل الطهارة بما) ...

الطهارة لغة: النظافة. واصطلاحا: إزالة النجس أو ما في معناه من الحدث بالماء أو ما في معناه.

فإزالة الخبث إزالة نجس فهي إزالة حسية، وإزالة الجنابة في معنى النجاسة فهي نجاسة حكمية، فتزال بالماء المطلق غَسلا وغُسلا، وبالتراب فهو في معنى الماء لأنه طهارة حكما.

والحدث: المانع من العبادة المترتبة على الأعضاء، ويرفعها الماء المطلق أو التراب، وإن كان لا يتصور النزاهة والتخلص منها من الناحية الحسية في التيمم لكن وصف بأنه طهارة نظرا لأنه يبيح لنا الصلاة وقد كنا ممنوعين منها.

الطهارة هنا يقصد به الطهارة بنوعيها، الطهارة من الخبث، بإزالة النجاسة من بدن الإنسان وثوبه ومحله، والطهارة من الحدث، برفع الحدث بنوعيه الأكبر والأصغر.

فيقول الطهارة بنوعيها تكون بالماء المطلق، وهو المطلق عن أي قيد في لونه وطعمه ورائحته، وهو الباقي على أصل الخلقة وهو طاهر مطهر، كماء المطر والعيون والبحر وغيرها فهو مطلق، فإن تغيرت إحدى أوصافه فلا ينفع في الطهارة كيفما كان المغير لأننا تعبدنا بالماء المطلق في العبادة، وقد ينفع المتغير في العادات. لأن حكم الماء حكم مغيره، فإن تغير بنجس كوقوع دم أو بول فيه فلا ينفع في العبادة ويطرح ولا يصلح لا للعبادات ولا للعادات وإن كان يصلح لسقي زرع مثلاً أو سقاية حيوان غير محترم.

أما إن تغير الماء بطاهر كماء الورد، أو خلط بمادة معقمة كالديتول كذلك؛ فلا يصح في العبادات، لكنه ينفع في العاديات: كشُرب أو غسل أو غيره، وإن استُعمل في الطهارة فلا يرفع حكم النجاسة وإن زالت عينها، لأن إزالتها بالماء المطلق تعبدي.

فلابد أن تتخلل غسلاتها في مرة بماء مطلق، وإلا لم تطهر ولا يصح الصلاة بها ولا عليها ولا فيها وإن غسلت النجاسة بكل المزيلات والمعطرات فلا ترفع حكم النجاسة وإن زال عينها.

والمغير هو كل ما أثر في لون الماء أو طعمه أو ريحه إن كان مما ينفك عنه، هذه هي القاعدة والأصل لكن عليها بعض الاستثناءات وهي:

- إن تغير بما لا ينفك عنه غالبا، كماء البئر متأثر بترابه أو رائحة السمك أو الملح الطبيعي أو الكبريت أو ما يوضع عليها من معقم لازم كالكلور فيكون لون الماء عند نزوله أبيضا ثم يرتفع، فهذه يجوز استعمال الماء معها للعبادة لأن هذا الوصف أصبح لازما للماء غالبا فلا تزول عنه الطهورية.

(كمغرة) وهو لون الطين الأحمر، وكان الناس في زمن ماض يضعون الماء بالقِرب وهي مطلية بالقطران وتجد ريحه فيه، ومثله في زماننا الصدأ الذي يكون في خزانات المياه فيظهر لونه أو ريحه في الماء أو كان تغيره بورق الشجر فلا يضر ولا يرفع عنه وصف الطُّهورية، فما غيَّره وكان ينفك عنه فهو مؤثر في الطهورية وما لا ينفك عنه فلا يؤثر في أصل الطُّهورية.

(كالذائب): أي كالماء الذائب بعد جموده من نحو ثلج وبرد سواء ذاب بنفسه أو بفعل فاعل، وكذا الملح الذائب في الماء ولو طرح فيه عمداً، فإنه لا يسلب طهوريتة على المعتمد في المذهب.

57. فرائض الوضوء سبع وهي : دلك وفور ونية في بدئه.

58. ولينو رفع حدث أو مفترض: أو استباحة لممنوع عرض.

59. وغسل وجه غسله اليدين: ومسح رأس غسله الرجلين.

60. والفرض عم مجمع الأذْنين : والمرفقين عم والكعبين.

61. خلل أصابع اليدين وشعر: وجه إذا من تحته الجلد ظهر.

بـدأ يتكلم عن الطهارة الصــغرى، وهي الطهارة التي تبيح الصــلاة إذا وقع الحدث الأصــغر، أو أسباب الحدث أو ما ليس بسبب ولا حدث، قال:

(فرائض الوضوء): أي أركانه، وأصل الوضوء الطهارة والحسن، وهو من الوضاءة والنظافة.

وشرعا: هو تطهير أعضاء مخصوصة بالماء لاستباحة العبادة.

الوَضوء بالفتح هو الماء المتوضأ به، والوُضوء بالضم هو المصدر وهو فعل الوضوء.

(سبع وهي): يفصلها.

1. **دلك**: وهو تحريك اليد على العضو عند صب الماء أو بعد صب الماء بيسير.

2. **الفور**: وهو فعل العبادة في وقت واحد دون تفريق وفاصل كثير، أما اليسير فمغتفر

3. **النية**: وتكون في البدء وهي القصد إلى الفعل ومحلها القلب ولا يتلفظ بها.

متى تكون نية رفع الحدث؟

المشــهور أنها عند غســل الوجه لأنه أول فرض إن فعل وضــوءه مرتباً، ويســتحب عند بعض أهل المذهب أن تكون عند غسل اليدين ثم تستصحب إلى غسل الوجه، وتوجيه هذا ألا يحصل فعل من أفعـال الوضــوء عـارياً عن النيـة، فينوي به رفع الحدث لا التبرد أو النظافة أو النوم أو بنية تجديد الوضــوء فهذا لا يجزيه في رفع الحدث، فينوي إما رفع الحدث أو (مفترض)[5] أي أداء مفترض عليه أي ينوي فرض الوضـوء، أو ينوي اسـتباحة ممنوع عرض له منعه من الصلاة أو الطواف أو غيرهما مما لا يصح إلا بطهارة فإن نواه أجزأه، فينوي استباحة ما لا يصح إلا بطهارة.

[5]- ومفترض هنا حلت محل المضاف المحذوف وهذا المحذوف منصوب فلزم أن تكون (مفترضا) أي منصوبة لأنها حلت محله، لكن جاءت على لغة ربيعة التي تقف على تنوين النصب بالسكون لا العوض وهو الألف الممدودة أي عرضا.

4. **غسل الوجه**: وحدوده من منابت الشعر المعتادة من الرأس إلى أسفل الذقن وما بين الأذنين.

5. **غسل اليدين**: إلى المرفقين والمرفق داخل.

6. **مسح الرأس**: جميعه من منبت الشعر المعتاد إلى قفاه، وكذا ما استرسل من شعره رجلاً كان أو امرأة، فإنْ غسَله بدل مسحه أجزاءه مع الكراهة.

7. غسل الرجلين: إلى الكعبين وهما داخلتان في الغسل.

ثم بدأ في ذكر الغاية فقال:

- **(والفرض عم مجمع الأذنين)**: هذا في غسل الوجه أي ما بينهما من الشحمة إلى الشحمة.

- **(والمرفقين عم)**: أي في غسل اليدين يعم المرفقين.

- **(والكعبين)**: أي الكعبان داخلان في غسل الرجلين.

- **(خلل أصابع اليدين)**: تخليلهما فرض ويكون من أعلاها.

قال:

خلل أصابع اليدين من علُ :: والرِّجْل من أسفلها تخللُّ.

تنبيه:

غسل اليدين إلى الكوعين في بداية الوضوء لا يغني عن غسلهما مرة أخرى مع غسل اليدين إلى المرفقين، لأن الغسلة الأولى كانت بنية السُنية وغسلهما مع المرفقين بنية الفرض، فلا تغني الأولى عن الثانية.

- **(وشـــعر وجـه)**: أي تخليـل شـــعر الوجـه إذا كانت اللحية خفيفة تبدو البشرــة من ورائها عند المواجهة، ولابد أن يصـل الماء إلى أصـول الشعر ويمس البشرة، ولا يكون إلا بالتخليل، أما اللحية الكثة فهي التي لا تبدو البشرة من ورائها ويكفي غسل ظاهرها ويكره تخليلها.

62. سننه السبع ابتدا غسلُ[6] اليدين: ورد مسح الرأس مسح الأذُنين.

63. مضمضةٌ استنشاقٌ استنثار : ترتيب فرضه وذا المختار .

قال سنن الوضوء سبع، وهي:

1. غسل اليدين إلى الرسغين ويكون ثلاثا قبل إدخالهما في الإناء.

لكن هل هو للتعبد أم للنظافة؟

حديث أبي هريرة أن النبي صـلى الله عليه وسـلم قال: «إذا استيقظ أحدكم من نومه، فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثا، فإنه لا يدري أين باتت يده». رواه البخاري.

فكلمـة (ثلاثـا) تعني التعبد، لأنه لو كان لغســل النجاســة لربما كفت واحدة أو أكثر ففيه ملحظ تعبـد، لكن في قولـه (لا يـدري أين باتت يده) نلحظ معقولية المعنى وأنه لإزالة النجاســة، لـذلـك ليس غريبـا اختلافهم في المســألة، فبعضــهم اعتبرها للتعبد حتى لو لم يكن بها أذى لملحظ العبادة وهو المذهب وأنه سنة من سنن الوضوء، وبعضهم جعلها للنظافة.

[6]- غسلِ: مضمومة على أنها خبر لسنن، ومكسورة على الجر بالإضافة، وابتدا منصوبة على نزع الخافض أي في ابتدا، فيصح في (غسل) الوجهان.

2. رد مسـح الرأس كيفما ابتـدأ من أوله أو من آخره رد بعكسـه للرجل والمرأة ويسـتوعب جميع الرأس في رده لتحصل السنية.

3. مسح الأذنين بظاهرهما وباطنهما والصماخ.

4. المضمضة: وهو خضخضة الماء في الفم ومَـجُّه، فإن بلعه لم يكن متمضمضاً.

5. الاستنشاق: هو جذب الماء بالنفس لداخل الأنف.

6. الاستنثار: دفعه لخارج الأنف بالهواء.

7. الترتيب بين الفرائض حال الوضـوء يسـن وهو المختار، وقيل بوجوبه كما عند الشافعي، وهناك من أوجبه مع التذكر، فهي ثلاثة أقوال في المذهب فأشار الناظم إلى المختار منها.

64. **وأحد اعْشر[7] الفضائل أتت: تسمية وبقعة قد طهرت.**

65. تقليل ماء وتيامن الإنا: والشفع والتثليت في مغسولنا.

66. بدء الميامن السواك ندب: ترتيب مسنونه أو مع ما يجب.

67. وبدء مسح الرأس من مقدمه : تخليله أصابعا بقدمه.

بدء الناظم في فضائل الوضوء فقال:

(وأحد اعشر) هي مركب ونظر إليها على أنها كلمة واحدة وهذا وارد، فلم يفتح عين عشر.

الفضائل هي المستحبات وتفصيلها الأتي:

[7]- هذا مركب واعتبر ككلمة واحدة، والعرب عندها مركبات من كلمتين تعتبرها كلمة واحدة.

1 .التسمية في أوله، أن تقول (بسم الله).

2 . الوضوء في مكان طاهر، أما بيوت الخلاء اليوم فكثيرا ما تكون محتوية على نجاسة، وعليه فيصح الوضوء فيها ما لم تمسه النجاسة بسبب الوضوء، لكن يستحب أن ينتقل إلى مكان طاهر.

3 . تقليل الماء مع إحكام الوضوء، فكلما قل فهو الأفضل بلا تحديد بقدر معين لأنه أمر نسبي والناس ليسوا سواء في هذا لأختلاف أحجام أعضائهم.

4 . تيامن الإناء إن كان مفتوحا، وإلا فعلى اليسار إن كان كالأبريق ونحوه.

5 . الشفع والتثليث في مغسولنا: أي الغسلة الثانية والثالثة، أما الأولى فهي الفرض، وتكون الثانية والثالثة فضيلة إن استوعبت الأولى الفرض فلينتبه لذلك. وجرى الخلاف هل هما معاً فضيلة أم كل واحدة فضيلة وهما معاً سنة؟ والمشهور أنهما معاً فضيلة.

6 . ان تبدأ في الغسل باليمنى كاليدين والرجلين بخلاف الأذنين لاتحاد منفعتهما.

7 . السواك ولو بإصبعه ويكون عند أول الوضوء أو عند المضمضة.

8 . ترتيب السنن فيما بينها، فيقدم المضمضة على الاستنشاق وهكذا.

9 . ترتيب السنن مع الفرائض فيقدم غسل اليدين للكوعين على غسل الوجه وهكذا.

10 . بداية مسح الرأس من المقدم.

11 . تخليل أصابع القدمين ويكون من الأسفل.

68 . وكره الزيد على الفرض لدى : مسح وفي الغسل على ما حُدِّدا.

الآن يتكلم على موضع الغسل وموضع المسح، فالله سبحانه وتعالى فرض علينا مقادير في الوضوء، اليدين إلى المرفقين والرجلين إلى الكعبين.

فهل يغسل يديه حتى يشرع في العضدين كما في حديث أبي هريرة أم ينتهي إلى المرفقين؟

حديث أبي هريرة رضي الله تعالى عنه الذي يقول إِنِّي سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ القِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ، فَمَنِ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ» رواه البخاري.

تحمل إطالة الغرة في الحديث على معنيين:

الأول: غسل اليدين ويزيد حتى يشرع في العضد وغسل الرجلين حتى يشرع في الساق.

الثاني: إدامة الوضوء وإدامة المكث على طهارة.

أخذ المالكية بالثاني لوجود ما يعضده في السنة، وكرهوا الأول واعتبروه غلوا في الدين.

كذلك يكره تكرار المسح في المذهب، لما حقه المسح من الأعضاء.

69. وعاجز الفور بنى ما لم يطُل: بيبس الاعضاء في زمان معتدل.

70. ذاكر فرضه بطول يفعله : فقط وفي القرب المُوالي يكمله.

يتكلم الناظم هنا عن فرض الفور أو الموالاة وهو واجب شرط حال الذكر والقدرة، أما حال العجز أوالنسيان فهذا بيانه:

- العاجز عن الموالاة كمن أعدّ وضوءه وبدأه وغسل وجهه وانسكب الماء، فهذا إن لم يطل زمن الانقطاع في الوضوء فإنه يبني على ما سبق من وضوءه، وإلا ابتدأه من جديد، وضابط الطول هو يبس الأعضاء المعتدلة المزاج في الزمان المعتدل بين الحرارة والبرودة.

- أما الناسي لأحد فرائض الوضوء غير النية، وليكن غسل وجهه مثلاً ثم تذكره بعد فترة طويلة بمعيار الطول الذي ذكر آنفاً، فهذا يغسل وجهه فقط بنية إكمال الوضوء وجوباً، ولا يُعِد ما بعد الوجه، لعدم ملاحظة الموالاة، أما إن تذكره من قرب، فإنه يغسل وجهه بنية إكمال الوضوء وجوباً ويأتي بما بعده إلى آخر الوضوء استحباباً لملاحظة الترتيب والموالاة، هذا ما لم يصل، فإن صلى قال الناظم

71. إن كان صلى بطلت، ومن ذكر: سنته يفعلها لما حضر.

فإن صلى الناسي لبعض الوضوء وقد ترك فرضا منه، فإنه يفعل ما قد نسيه ويعيد صلاته لأنها باطلة لبطلان طهوره، أما من ذكر نسيان سُنة فقط فيأتي بها ولا يعيد ما صلى بدونها.

72. نواقض الوضوء ستة عشر: بول وريح سلس إذا ندر.

73. وغائط نوم ثقيل مذي : سكر وإغماء جنون ودي.

74. لمس وقبلة وذا إن وجدت: لذةُ عادةٍ كذا إن قصدت .

75. إلطاف مرأة كذا مس الذكر: والشكُّ في الحدث كفر من كفر.

شرع في نواقض الوضوء، وهي ثلاثة أنواع:

- إما أحداثا، والحدث هو الخارج المعتاد من المخرج المعتاد على سبيل الصحة والاعتياد.

- وإما أسباب أحداث، وهو ما يكون الحدث فيه مظنونا: كالسكر والإغماء والنوم، فهي مظِنة الحدث.

- وإما ما ليس بحدث، ولا بسبب لحدث، كالردة عن الإسلام المحبطة للعمل عياذاً بالله.

والتفاصيل، هي:

1. البول. 2. الريح.

3. السلس بقيد الندرة، أما إن كثر فعفْوٌ، لأنه خارج معتاد لكنه ليس على وجه الاعتياد سواء كان ببول أو ريح أو غائط أومني أو مذي أو دم استحاضة.

وضابط الكثرة والقلة أنه إن كان يأتيه أقل من نصف الوقت، فهو قليل ويعد ناقضا، أما إن جاءه نصف الوقت أو أكثره فلا يعد ناقضاً لأنه صار كثيراً، والوقت ما كان ظرفاً للصلاة المفروضة فخرج الوقت من شروق الشمس إلى زوالها.

4. الغائط خرج من الدبر أو من فتحة تحت المعدة مع انسداد المخرجين.

5. النوم الثقيل سواء طال أم قصر، وهو الذي لا يدري الإنسان فيه بما يدور حوله، بحيث إذا سقط شيء من يده لم ينتبه أو لا يدرك كلام من حوله طال أو قصر، أما الخفيف فليس بناقض ويستحب منه الوضوء إن طال.

6. المذي: هو ماء أبيض رقيق يخرج عند التفكر في اللذة.

7. السكر: هو ذهاب العقل دون الحواس مع نشوة وفرح.

8. الإغماء: ذهاب العقل وإذا نبه فإنه لا ينتبه بخلاف النائم فإنه إذا نبه انتبه، وكذلك المخدر الطبي الذي يغيب العقل والحواس معاً بلا إطراب فهو كالميت.

9. جنون: وهو ذهاب العقل.

10. ودي: وهو ماء ثقيل يخرج عَقِب البول.

11. لمس الرجل للمرأة – والعكس، ولو لظفر أو شعر شرط اتصاله بالملموس، ولو من وراء حائل مطلقاً كثيفا أو حفيفاً - كزوجة أو أجنبية كبيرة لا صغيرة، فإنه ينقض الوضوء بشرط أن تحصل اللذة، وإن لم تُقصد أو يقصد اللذة، وإن لم يجدها ومن باب أولى إن قصد اللذة ووجدها، أما إن لمس ولم يقصد اللذة ولم يجدها، فلا ينقض والمالكية وسط بين طرفي الحنفية والشافعية في هذه المسألة.

12. القُبلة: وهي على الفم لأنها مظنة الشهوة، فإن كانت لأجل الرحمة أو الوداع فلا تنقض، وأما على غير الفم فحكمها حكم اللمس.

13. إلطاف المرأة وهو إدخالها بعض أصابعها بين شفري فرجها، وهو أحد قولين مشهورين بالمذهب والمعتمد أنه ليس بناقض.

14. مس الذكر: ويكون بباطن الكف أوبباطن الأصابع أو حروفها أو رؤوسها مطلقاً عمداً كان أو سهواً قاصداً للذة أو لا حال كون المس من دون حائل أو بحائل حفيف وجوده كالعدم، وأما بغير هذه الصفة فلا ينقض كأن يمسه بساعده أو بظاهر كفه أو يمسه ببطن كفه من وراء حائل كثيف.

15. الشــك في الحدث فهو عندنا حدث، وهو مدرك آخر من الإمام في فهم قاعدة: اليقين لا يزول بالشــك، وهو أن الصــلاة يقين فلا يزول اليقين ولا تبرأ الذمة مع وجود الشــك في الحدث والتردد فيه.

16. كفر من كفر وهي الردة عياذاً بالله منها.

76. ويجب استبراء الاخبتين مع : سلت ونتر ذكر والشد دع

هنا يتكلم عن الطهارة من الخبث، وهي قطع النجاسة.

- الاستبراء هو إفراغ المحل من النجاسة.

- "الأخبثين" هما البول والغائط.

- السَّلت هو إخراج ما في العضو الذكري من بول بأن يسلته بإبهام وسبابة يده اليسرى.

- ونتر خفيف أي نفض ذكره بعد سلته حتى يزيل عنه البول.

- ويترك الشد بقوة حتى لا يؤذي نفسه.

77. وجاز الاستجمار من بول ذكر : كغائط لا ما كثيرا انتشر.

الآن يتكلم عن طريقة قطع النجاسة وإزالتها بغير الماء المطلق.

الاستجمار هو إزالة النجاسة بقالع يقلعها غير مؤذ وغير محترم، ويكون منقياً، كحجر أو منديل ونحوهما، وهذا جائز في بول الذكر دون الأنثى التي يتعين عليها الماء، ويتعين الماء بالنسبة للرجل في حال الغائط إن انتشر عن المخرج، أما في الغائط غير المنتشر فيمكن الاستجمار في كليهما الذكر والأنثى.

والاستجمار مأخوذ إما من الجمار وهي الحجر، أو من التجمير الذي هو التبخير وهو الاستطابة لأنه لما يزيل النجاسة يستطيب بدنه من أثر النجاسة.

وسمي الاستنجاء استنجاء لأنه مأخوذ من الفعل (نجى ينجو) أي يقطع، قال في الزائية عن قوسه:

فظل ينجو كل رطب ويابس:: وينغل حتى نالها وهو بارز.

وقال فيها:

إذا أنبض الرامون عنها ترنمت:: ترنم ثكلى أوجعتها الجنائز.

ونكتفي بهذا، سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ألا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

.....

المحاضرة السابعة

الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ..

اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلا وأنت إذا شئت تجعل بفضلك الحزن سهلا.

.....

فصل في الغسل

يقول المصنف رحمه الله ونفعنا به وبكم

78. فصل فروض الغسل قصد يحتظر: فور عموم الدلك تخليل الشعر.

79. فتابع الخفي مثل الركبتين : والابط والرُّفغ وبين الأليتين.[8]

80. وصل لما عسر بالمنديل : ونحوه كالحبل والتوكيل.

[8]- وتقرأ بكسر الهمزة أيضاً.

بدأ يتكلم عن فروض الغسل، وفروض جمع فرض، والغُسل بالضم هو اسم للاغتسال، وبالفتح هو مصدر أي فعل الغَسل.[9]

وفروضه أربع:

1- النية أي يستحضر نية الاغتسال الواجب الذي به يرتفع الحدث، واستباحة الممنوع به، ولو نوى مع غسل الفريضة غسلاً مسنوناً بأن يكون لهما معاً أو أنّ غُسل الجنابة ينوب عن غسل الجمعة مثلاً صح ويحصلان بشرط تقديم غسل الجنابة أصلاً ومعه غسل السنة تبعاً أو ينوب عنه أما العكس فلا يجزئ أي إن نوى غسل الجمعة أصلاً ومعه غسل الجنابة.

2- الفور: أي فعل العبادة وهو الغسل هنا في وقت واحد من دون تفريق فاحش كما مر في الوضوء.

3- الدلك: وهو تحريك اليد مع الماء أو بعده على العضو المغسول كالوضوء، ولا يشترط أن يكون بباطن الكف كما في الوضوء بل يصح بغيره كقطعة قماش أو بدلك الغير، أما في الوضوء فيجب أن يكون بباطن الكف عند القدرة.

لكن هل لا يصح الانتقال من الغسل باليد إلى الخرقة ونحوها ابتداء، أم ليس له ذلك إلا إن عجز عن اليد؟ يصح الانتقال ويجوز مطلقاً أي حتى مع عدم العجز وإن كان كلام بعضهم يشعر بالشرطية كما في الحبل المتين، لكن المشهور أنه ليس شرطاً.

تنبيه:

الخاتم في اليد: بالنسبة للمرأة إن كان واسعا رخوا فيمر من تحته الماء، وإن كان ضيقا فلا يجب نزعه ولا أن يحركه، وهذا تخفيف ورخصة في الخاتم المأذون به.

[9]- وهذا على عكس ما قلناه في الوضوء.

أما الرجل فإن كان الخاتم بشرـوطه بأن كان من فضة، ولا يزيد عن درهمين أي تقريباً سبعة جرامـات، وفي قطعـة واحـدة (ليس أكثر من خاتم واحد)، فحكمه كحكم خاتم المرأة، أما إن كان محرماً فيأثم، ويجب نزعه إن كان ضيقاً ،لأن ما تحته لم يصل إليه الماء ولا عفو عنه لعصيانه، ولا ينتفع من هذا الترخيص.

4- تخليل الشـعر: الشـعر المضفور ليس بالضرورة فكه، بل تصب عليه الماء وتعركه حتى يصل إلى البشرـة ووسـط الضفيرة ، إلا إن كان فيها مانع وربط شديد بخيوط أو نحوها يمنع من دخول الماء وجب نقضه حينئذ.

قال الناظم (فتابع الخفي): الفاء هنا للتفريع، أي عموم الدلك يتفرع عنه المتابعة للخفي والتجاعيد، مثل ما ذكر من إبط ورُفغ وهو أصـل الفخذ وأصـله ناحية الجسـم، والمغابِن و هي الأماكن التي يتجمع فيهـا الوسـخ، أي البراجم التي لا يصـلهـا الماء عادة وينبو عنها، والتكاميش[10] والتجاعيد والانطواءات من فرط السمنة مثلا.

ويسـتخدم المنديل للمناطق التي يعسرـ إليها وصـول اليد أو كل ما يحقق المقصود بنفسه أو يوكل من يساعده خاصة للعاجز.

81. سننه مضمضة غسل اليدين: بدءا والاستنشاق ثقب الأذنين.

[10]- من الفعل تكمَّش تكميشة وليس من انكمش ينكمش.

سـننه أي الغسل أربعة وهذا لمن لم يقدّم فعل الوضوء أول الغسل كما سيبينه الناظم، فإن توضأ أوله فالسنن داخلة في وضوءه، وهي:

1- المضمضة: وقد مر معنا في الوضوء.

2- غسل اليدين إلى الرسغين قبل أن يدخلهما في الإناء إن كان يغتسل من إناء، فيغسل يديه ابتداء.

3- الاستنشاق ويتبعه الاستنثار وقد مر معنا في الوضوء.

4- مسـح ثقب الأذنين وهو الصـماخ، وفي الوضـوء تمسـحان باطنا وظاهرا، لكن هنا المسـح فقط لثقبها حتى لا يتأذيان وهو سنة، أما ظاهرهما وباطنهما فيغسلان وجوباً فيختلف عن الوضوء.

82. مندوبه البدء بغسله الأذى : تسمية تثليث رأسه كذا.

83. تقديم أعضاء الوضو قلة ما : بدء بأعلى ويمين خذهما.

84. تبدأ في الغَسل بفرج ثم كف: عن مسه ببطنِ أو جنب الأكف.[11]

85. أو إصبع ثم إذا مسسته: أعد من الوضوء ما فعلته.

الآن يتكلم عن المندوبات وهي الفضائل، التي أقل رتبة من السنن، وهي:

[11]- (بطن) لا يمكن أن تكون منونة لأن التنوين والإضافة بينهما طلاق بات لا يلتقيان.

البدء بغسل الأذى أي النجاسة وهذا بعد أن يغسل يديه ثلاثاً، فالترتيب أن يبدأ بغسل يديه ثلاثاً خارج الإناء، ثم يغسل الأذى من فرجه وسائر جسمه وهذه مرحلة تمهيدية للغُسل.

الأن يبدأ في غُسله فيغسل فرجه وسوأتيه وكل المحيط بهما ثم يكف عن مس الذكر ببطن أو جنب الكف أو الإصابع، ثم إن فعل فعليه إعادة الوضوء لانتقاضه بهذا أو بناقض غيره.

وهنا – أي بعد غسل يديه ثلاثاً وإزالة النجاسة من جميع جسده – يستحضر النية لأن هذا محلها ويسمي فيقتصر على قوله (بسم الله) فقط.

ثم بعد النية يتمضمض ويستنشق ويستنثر ثم يغسل وجهه ويكمل إلى آخر الوضوء، بما فيه غسل القدمين على المشهور فإنهما لا يؤخران إلى نهاية الغُسل.

ثم يخلل أصول شعر رأسه بالماء كي يتدرج الجسم في تقبله خاصة إن كان باردا ولا يتأذى منه باستعداده.

ثم يغسل رأسه ثلاثاً ويعممه في كل مرة.

ثم يبدأ بإفاضة الماء على الجزء الأيمن العلوي من الجسم بجهتيه أماما وخلفا، وحد الأعلى إلى الركبة، ثم الجزء الأيسر العلوي كذلك، ثم الجزء الأسفل الأيمن وهو من الركبة إلى القدم، ثم الأسفل الأيسر كذلك.

وهذا ليس محل اتفاق في المذهب، فالدردير في الشرح الصغير قال بتقديم الشق الأيمن على الأيسر دون تفريق بين الأعلى والأسفل، فيغسل الأيمن كله ثم الأيسر كله وكلام الإمام الدردير قوي ولا يُغفل، أما الحطاب شارح خليل قال بعكسه، والأمر على كل حال واسع.

وفي كامل غسله يقلل من الماء بلا حد ولا مقدار معين لاختلاف الإبدان في هذا، وضابطه ألا يخل بشرط الغسل وهو تعميم سائر البدن بالماء، ولا يشترط أن يتقاطر من على العضو وأما سيلانه على العضو فواجب وإلا كان مسحاً كما قلنا في الوضوء.

86. موجبه حيض نفاسٍ انزالْ: مغيب كَمْرة بفرجٍ اسجالْ.

الكلام الآن عن موجبات الغسل، نلاحظ أن الموجب يكون لما سيأتي من الفعل، والناقض لما سبق.

وما يوجب الغسل أربع:

1. الحيض: أي انقطاع الحيض، وقد تكلمنا عنه مفصلاً في مختصر الأخضري.

2. النفاس: أي انقطاعه، كذلك شرحناه مفصلاً في الأخضري فليرجع إليه.

3. نزول المني بلذة معتادة وهي التي يعقبها انكسار الشهوة وعلى كل حال في نوم أو يقضة، فإن أنزل بهذه الصفة ثم اغتسل ثم نزل منه شيء من المني بعد ذلك فيجب منه الوضوء فقط، لأنه ليس على سبيل العادة أي عادة نزول المني وهي الشهوة.

4. مغيب كمرة أي مغيب الحشفة وهي رأس الذكر في فرج مطلقاً، وإسجال أي بإطلاق سواء حدث منه إنزال أو لا وسواء غابت في قبل أو دبر، ذكر أو أنثى أو خنثى، حي أو ميت، طائع أو مكره.

وهنا لم يذكر غسل الميت لأنه سيأتي عليه في صلاة الجنازة، كذلك لم يذكر غسل الدخول في الإسلام لأن الداخل في الإسلام إما أن يكون غير بالغ فلا يجب عليه الاغتسال، أما البالغ فيجب لما عليه من الجنابات السابقة قبل إسلامه.

87. والأولان منعا الوطء إلى : غسل، والاخران قرآنا جلا.

88. وكل مسجدا وسهو الاغتسال: مثل وضوئك ولم تعد موال.

قال:

والأولان أي الحيض والنفاس يمنعان الوطء إلى الاغتسال، والفترة بعد انقضاء الحيض والنفاس وقبل الغسل يحرم فيها الجماع ولو بالتيمم إلا أن يحصل طول مضر فيجوز.

ويحرم عليها - أي الحائض والنفساء - الصلاة وتأثم إن فعلت ولا صوم ولا طواف ولا مس مصحف ولا دخول مسجد حتى ولو مجتازة أو عابرة سبيل.

والآخران وهما الإنزال ومغيب الكمْرة يمنعان مس المصحف وقراءة القرآن إلى حين الاغتسال، والأربع يمنعون من دخول المسجد ولو مجتازين، وقد فصلنا أحكام الحائض والجنب في الأخضري فليرجع إليه.

والسهو في الاغتسال كالسهو في الوضوء من حيث النسيان، لكنه يختلف هنا في أنك لا تغسل ما بعد العضو المنسي- كما في الوضوء، فقط تأتي بما نسيته سواء عن قرب أو بعد لأن الجسد في الغُسل كقطعة واحدة أو عضو واحد ولا يوجد فيه ملاحظة الترتيب.

فصل: التيمم.

89. فصل لخوف ضر أو عَدَم ما: عوِّض من الطهارة التيمما.

هنا بدأ يتحدث عن التيمم، موجباته:

قال (لخوف ضر) أي إذا اعتقدت يقيناً أو ظننت ظناً راجحاً حسب العادة أنه بسبب استعمالك الماء يقع بك الضرر كحدوثه أو زيادته أو تأخر شفاءه، ثم قال (أو عدم ما) حقيقة أو حكماً كأن يوجد عند الماء عدو أو وحش وتظنه ظناً راجحاً، أو أنك تحتاج هذا الماء للشرب أو للعجن أو نحوه أو لسقي حيوان محترم كدابة أو كلب صيد لا خنزير إلا إن كان عطشه عذاباً له، كذلك المشرك المحارب لا يعذب بالعطش، أو لسقي مرتد حكم القاضي بردته فيسقَوا الماء ويتيمم وتصح عبادته، أو خاف على ماله المحترم الضياع أو السرقة إن ذهب لجلب الماء فهذه حالات ضرورة تجيز له الانتقال إلى البدل عن الماء، لأن فواته له بدل وفوات غيره من نفس أو صحة أو مال لا بدل له ولايمكن تدارك فواته.

خوف خروج الوقت مبيح للتيمم أيضاً، فإذا استيقظ إنسان مثلاً فلو أنه بحث على الماء أو ذهب لإحضاره أو أراد فعل الوضوء خرج الوقت فهنا يقدم الطهارة الترابية في الوقت على الطهارة المائية خارج الوقت، فإن تبين له بعد الصلاة والحصول على الماء أن الوقت لم يخرج يندب له الإعادة لأنه دخل الصلاة بسبب صحيح شرعاً.

90. وصل فرضاً واحداً وإن تصل : جنازة وسنة به يحل.

91. وجاز للنفل ابتدا ويستبيح : الفرض لا الجمعة حاضر صحيح.

التيمم لا يصلح إلا لأداء فرض واحد، لأنه مطالب بعد أداء الصلاة بطلب الماء، "فلم تجدوا ماء فتيمموا" فهذا دليل الإمام مالك وهو انتفاء لازم الماهية، أي طالما أنه ألزمك طلب الماء من جديد فقد سقط التيمم السابق وبطل، فهذا الطلب دليل على سقوط التيمم السابق.

وهو على تفصيل:

بالنسبة للحاضر الصحيح لا يجوز له أن يصلي به فريضتين كما قلنا، وله أن يصلي بعد الفريضة سنة كالجنازة أو الوتر أو النوافل أو مس مصحف تبعاً إن كان بينهما صلة أي بلا فاصل طويل يزيد عن قدر آية الكرسي والمعقبات، ولا يتيمم للجنازة والوتر والسنن استقلالاً إلا إن تعينت عليه الجنازة فلم يكن معه رجل ولا امرأة صالحة لذلك فيتيمم لها من جديد.

ولا يصح له تقديم النافلة على الفرض قولاً واحداً، إنما يتيمم ويدخل الفرض مباشرة وبلا فاصل فهو لا يتيمم إلا للفريضة حتى الجمعة لا يتيمم لها إنما يتيمم ويصليها ظهراً.

أما الحاضر المريض أوالمسافر فلهما أن يتيمما للفرض أو للنافلة استقلالاً فبابهم واسع، وسواء أكان حاضراً أو مسافراً، صحيحاً أو مريضاً فلا يتيمم إلا بعد دخول الوقت.

92. فروضه مسحك وجها واليدين: للكوع والنية أولى الضربتين.

93. ثم موالاة صعيد طهرا : ووصلها به ووقت حضرا.

يتكلم عن فروض التيمم، وهي ثمانية:

1- مسح الوجه ولو بأصبع ويعمم المسح، وحدّه كما في الوضوء، ولا يتتبع عضونه ويمسح حجاج عينيه وعنفقته ووترته وظاهر شفتيه ولحيته.

2- مسح اليدين إلى الكوعين وهو منتهى الكف أو هو الرسغ، ويجب أن يعم المسح جوانب الأصابع لأنها لم يصلها الصعيد عند وضع اليدين عليه، وتعميمها يكون بباطن أصبع تخلل به ما بين أصابع يديك وتمسح جوانبها، ويجب مسح ما تحت الخاتم ولو كان مباحاً بتحويله عن مكانه أو نزعه خلافاً لفعلك في الوضوء.

3- النية ومحلها عند وضع يديه على ما يتيمم به، وهنا أمر مهم جداً فإنه ينوي استباحة الصلاة سواء محدثاً أو جنباً، فإن كان جنباً لزمه تعيين الجنابة، فإن نسى التعيين لم يجزه تيممه على المشهور وأعاد ما صلى أبداً، والتيمم يبيح العبادة مع الحدث ولا يرفعه كالطهارة المائية، فإن نوى فرض التيمم أجزأه ولو نسى تعيين الجنابة.

4- أولى الضربتين وهي وضع اليدين على الصعيد الطيب ويمسح بها الوجه خاصة، أما الثانية فسنة كما سيأتي.

5- الموالاة بين أفعال التيمم وهو الفور، فلا يفصل بين مسح وجهه ويديه بكثير ولا يضر الفاصل اليسير فهو مغتفر.

6- الصعيد الطاهر أي لا نجس ولا متنجس، والصعيد ما صعد على وجه الأرض من أجزائها على أي وجه كان من رمل أو تراب أو حجارة أو سبخة، وما ألحق بها من ثلج جامد ومعدن كالزرنيخ والكبريت ونحوه، ويجزئ التيمم بالتراب المنقول على المشهور، ولا يجزئ على المعادن الثمينة كالذهب والفضة والياقوت والزبرجد ولا على ما دخله التغيير بصناعة كالرخام المُشكّل، أو بالحرق

كـالجير والجص والأجر، ولا يجزئ على الخشـب والحشـيش والنجيـل والحلفاء ولو لم يجد غيرها وضاق الوقت كما أفاده الإمام الدردير في صغيره.

7- (ووصلها به) أي وصل العبادة من صلاة وغيرها بالتيمم، وليتنفل بتيممه ما شاء.

8- (ووقت حضرا) أي لا يتيمم إلا بعد دخول الوقت، فإن تيمم قبله أعاد وجوباً.

94. آخرَه للراجي آيس فقط: أوَّله والمتردد الوسط.

قال (آخره للراجي): أي يؤخر راجي وصـول الماء تيممه وصـلاته لآخر الوقت المختار اسـتحباباً، والمتيقن من وصـوله أولى بالحكم، أما الآيس من وصول الماء فيتيمم في أول الوقت المختار استحباباً ويصـلي، كمن كـان في صـحراء قافرة مثلاً أو آيس لوجود فتنة تمنعه من الوصـول للماء كحرب، والمتردد في وصول الماء مع العلم بوجوده فلا يدري متى يصل إليه ومثله مريض عدم من يناوله الماء أو خائف من لص أو سـبع ومسـجون فإنهم يتيممون في وسـط الوقت المختار، وقد عرفنا أوقات الصلوات بالتفصيل في الأخضري فليرجع إليه.

نكتة نحوية:

(آخره) ظرف زمان منصـوب، جاء منصـوبا على الظرفية، لذا الصـواب أن نقول (بسـم الله أولَه وآخره) بـالنصـب على الظرفية أي في أوله وفي آخره فهو مفعول فيه، والعامل مقدر أي كائن آخره أو في آخره، لأنه إن رفعناها فصار (أوله) خبر (بسم الله) وهذا ليس صحيحاً ولا مراداً.

95. سننه مسحهما للمرفق: وضربه[12] اليدين ترتيب بقي.

سنن التيمم ثلاث وهي:

1. مسح اليدين للمرفقين.

2. ضربه اليدين أي الثانية لأن الأولى قلنا بأنها فرض، والضربة الثانية يمسح بها يديه،

قال العلامة محمد الطالب بن حمدون في حاشيته على صغير ميارة (1/ 158)"(قوله: وضربة اليدين) أي تجديدها وكونها سنة لا ينافي فعل الفرض بها ونظيره نقل الماء إلى العضو في الوضوء فإنه مستحب في غير الرأس، (قوله: لمسح اليدين) فيه تنبيه على أن الضربة الأولى يمسح بها الوجه خاصة والثانية يمسح بها اليدين خاصة خلافاً لمن يقول يمسح بكل ضربة وجهه ويديه". انتهى

3. الترتيب بأن يقدم مسح وجهه على مسح يديه فلو نكس وصلى صحت صلاته ولا إعادة.

96. مندوبه تسمية وصف حميد : ناقضه مثل الوضوء ويزيد.

97. وجود ماء قبل أن صلى وإن: بعد يجد يعد في الوقت إن يكن.

98. كخائف اللص وراج قدَّما : وزمن مناولا قد عدما.

[12]- يصح ضربه وضربة، وكلاهما مروي.

الآن يتكلم عن مندوبات التيمم وهي مرتبة أدنى من السنن، وهي:

- التسمية، بأن يقول بسم الله عند وضع يديه على الصعيد الطاهر.

- وصف حميد أي أن تأتي على الطريقة السليمة المستوعبة للمسح.

أما نواقضه:

- نواقض الوضوء الستة عشر، ويزيد عليه بالآتي:

- وجود الماء للصحيح قبل شروعه في الصلاة أي قبل تكبيرة الإحرام والحال أنه قد تيمم، إلا أن يضيق الوقت بحيث يخشى معه فوات الصلاة إن اشتغل به فلا يلزمه استعماله ويصلي بتيممه، أما لو جاء الماء أثناءها فيحرم قطعها، ويندب له الإعادة في الوقت.

فالقيد هو وجود الماء قبل أن صلى، أما إن وجده بعد الشروع فيها فيكمل صلاته ويعيد في الوقت الاختياري، وكذلك لو حضر بعد الصلاة، إن يكن من الحالات الاتية:

- كمن خاف اللص فبان عدمه، ففيه تفريط.

- أو من يرجو الماء ويغلب على ظنه وجوده قبل خروج الوقت الاختياري فتيمم وصلى في أوله أو وسطه فهو مفرط .

- وزمن أي مريض عدم من يناوله الماء فصلى أوله فإذا به بمن يعينه على مناولة الماء فيعيد في الاختياري. .

أما إن خرج الاختياري فلا يعيد جميعهم، وصلاتهم صحيحة.

ونكتفي بهذا، وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد ألا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

المحاضرة الثامنة

الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ..

اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلا وأنت إذا شئت تجعل بفضلك الحزن سهلا.

.....

يقول المصنف رحمه الله ونفعنا به:

كتاب الصلاة:

99. فرائض الصلاة ست عشَرة: شروطها أربعة مفتقرة.

100. تكبيرة الإحرام والقيام : لها ونية بها ترام.

101. فاتحة مع القيام والركوع: والرفعُ منه والسجود بالخضوع.

102. والرفعُ منه والسلام والجلوس: له وترتيب أداء في الأسوس.

103. والاعتدالُ مطمئنا بالتزام : تابَع مأموم بإحرام سلام.

104. نيته اقتدا كذا الإمام في : خوف وجمع جمعة مستخلَف.

تحدث هنا عن أركان وفرائض الصلاة وقال إنها ست عشرة، كما ذكر أن (شروطها) أي شروط صحتها أربعة كما سيفصله بعد لاحقاً وأن صحت الصحة مفتقرة لها.

ففرائض الصلاة كالأتي:

1. النية:ومحلها القلب لا اللسان، وهي قصد تعيين الصلاة ففيها تحديد الفريضة، كذلك تجب في السنن الخمسة وهي الوتر والعيدين والكسوف والاستسقاء، أما النفل المطلق فنية التعبد مطلقا فيه تكفي، فمن يصلي تحية المسجد وبدأها فالنية فيها مستحضرة بلا تحديد، وكذلك الضحى في وقتها، والرواتب أيضا عند المالكية لأنها نفل مطلق.

وفيها مباحث:

- التلفظ بالنية جائز والأولى تركه.

- من استحضر النية في أول الصلاة فمغتفر غيابها بعد ذلك في الأثناء، ويجب أن تكون مقارنة لتكبيرة الإحرام، فإن تأخرت عنها مطلقاً فلا تجزئ باتفاق، وإن تقدمت بكثير فلا تجزئ، وإن بيسير فقولان مشهوران والمعتمد الإجزاء.

- في القضاء للفائتة ليس عليه استحضار كونها أداء أو قضاء لأن ذلك متعين بالوقت، فإذا نوى الظهر وكان الوقت وقت الظهر كانت للحاضرة، وإن كانت خارجه فهي قضاء، فالوقت هو الذي يعينها أداء أو قضاء، فقط النية لازمة في تعيين الصلاة فإن في وقتها فأداء وإلا فقضاء.

- لا يلزم تحديد عدد الركعات، لأنها تتعين بشيء خارج عن النية بين الحضر والسفر فإن كانت في حضر فأربعة للظهر مثلاً وإن كانت في سفر فاثنتين.

2. تكبيرة الإحرام: فيها نية الدخول في الصلاة، ولا تجزئ بغير العربية، فإن عجز عنها سقطت كبقية الأركان عند العجز وتكفيه النية، ولفظها متعين (الله أكبر) لا يجزئ غيره للقادرعليه، ويجب أن يأتي به فصيحاً فإن لحن ففيه تفصيل.

3. القيام لتكبيرة الإحرام ركن مع القدرة في صلاة الفريضة، بخلاف النافلة فيجوز ابتداؤها من جلوس، وكذلك العاجز تسقط عنه في الفرض، ويستثنى ركن القيام في حال المسبوق الذي يجد الإمام راكعاً فيبدأها من قيام ويهوي بها فيكملها في انحطاطه للركوع فيغتفر له وتصح بشرط أن ينوي تكبيرة الإحرام أو ينوي الإحرام والانتقال للركوع معاً، أو يطلق بلا تعيين فتنصرف إلى الإحرام وصحت، أما إن نوى تكبيرة الركوع بطلت ولم يعد في صلاة، ويتمها مع الإمام لأنه من مساجينه.

4. قراءة الفاتحة: ولابد أن تكون بحركة لسان ولو لم يسمع نفسه فإنها تصح، ويستحب مراعاة خلاف الإمام الشافعي بأن يسمع نفسه خروجاً من الخلاف، لأنه رآى أن إسماعه لنفسه هو أدنى مراتب القراءة، ولا يكون قارئاً إن حرك لسانه ولم يسمع نفسه، أما المالكية فيكفي حركة اللسان ولو بلا إسماع، وأما إجراؤها على القلب فلا تجزئ.

من عجز عنها فعليه أن يصلي مؤتماً، وتبطل صلاته إن ترك الإمام، إلا إذا لم يجد إماماً فصلاته فذاً تصح وسقطت عنه الفاتحة والقيام لها، لكن يفصل بين الإحرام والركوع بذكر على سبيل الندب والاستحباب، وهي فرض في كل ركعة على المشهور.

5. القيام لقراءة الفاتحة ركن فمن كان يقدر عليه فلا يجوز له أن يجلس إلا إذا سقطت عليه.

6. الركوع: لابد أن يكون من قيام، وفي الفريضة لا يصح له أن يكون مستندا إلى شيء بحيث إن سقط يسقط، أما النافلة فالقيام فيها ليس بفرض، لكن إن ابتدأ النافلة من قيام ثم جلس ثم قام

ليركع بحجة أنه يجوز له أن يجلس فهذا تلاعب في الصلاة، فمن ابتدأ الصلاة من قيام فيجب أن يكون ركوعه من قيام، ولا يجوز له أن يجلس ويركع وهو جالس إلا إن كان لا يقدر على إتمامها قائماً فيبدأ صلاته قائماً إلى أن يعجز فيجلس عند العجز، ولا يبتدئ صلاته جالساً إن كان يقدر ابتداءها قائماً، لأن الأركان تجب على تمام صفتها مع القدرة.

والركوع بحيث تقرب راحتاه من ركبتيه، فيضع يديه على ركبتيه، وهذا الوضع والتمكين للراحتين على الركبتين مستحب، أما لو كان الركوع بحيث تقرب راحتاه من أصول الفخذين من جهة الجسم فلا يعد ركوعا كمن يومئ إيماء، إنما تكون راحتاه على ركبتيه أو قريبتين منهما على الفخذين مما يلي الركبيتن، واستواء الظهر مع الرأس مستحب ومندوب، والراحة[13] باطن الكف فاقتراب الراحتين من الركبتين فرض، أما أن تكون على الركبتين فمندوب إليه، وتمكنهما من الركبتين مندوب آخر.

7. الرفع من الركوع: الرفع ركن فإن هوى منه للسجود بطلت صلاته لتركه ركنا.

8. السجود: وهو مس الأرض أو ما اتصل بها من ثابت بالجبهة، وشرط (ما اتصل بها) احترازاً من سرير معلق، بعكس السرير المتصل بالأرض فتصح، وشرط (ثابت) أي تستقر عليه الجبهة فلا يكفي على ريش أو شيء خفيف لأنه غير ثابت، وكون ذلك بالجبهة ففرض أما بالأنف فمستحب، فمن سجد على أنفه دون جبهته بطلت صلاته ويجزئ السجود على أقل جزء من الجبهة ولا يطلب التحامل الذي اشترطه الشافعية وهو أنه لو سجد على شئ ينكبس لانكبس، إنما عند المالكية مطلق الملامسة وإمساس الرأس للأرض وإرخاؤه كاف عندهم.

[13]– مثناه راحتان وجمعها راحات وراح بحذف تاء الوحدة. كنخلة ونخل ونخلة ونخل.

والخضوع استشعار العرض على الله تعالى، وهو واجب لكن تركه غير مبطل، لكن بقدر جزء منها واجب بإجماع، واستحضار الخشوع فيها على طولها ليس مطلوباً بإجماع، وتركه مطلقاً غير مبطل وإن كان واجباً.

9. الرفع من السجود.

10. السلام: ولفظه متعين (السلام عليكم) بالتعريف فلا يجزئ غيره، ولا يشترط فيه استحضار نية الخروج من الصلاة، ولا يزيد (ورحمة الله) لعمل أهل المدينة بخلافه.

11. الجلوس بقدر السلام فمن سلم من قيام بطلت صلاته إن كان عامداً أو جاهلاً، وما زاد على قدر السلام سيأتيك بيانه.

12. الترتيب في الأداء بين الأسوس[14] أي الأركان، فمن أخل بترتيب الفرائض كأن قدم الركوع على الفاتحة بطلت صلاته، وأما الترتيب بين السنن في نفسها أو مع الفرائض فليس فرضاً.

13. الاعتدال: هو نصب القامة فمن لم يعتدل وجبت الإعادة، ويكون في الرفع من الركوع ومن السجود معتدلاً بلا انحاء لأي جهة بجذعه.

14. الاطمئنان: يقصد ركن الطمأنينة وهو سكون الأعضاء زمناً ما أي أن يكون المصلي مطمئناً في اعتداله، وما زاد على ذلك فهو مستحب، فالاعتدال غير الاطمئنان فقد يأتي المصلي بأحدهما ويترك الأخر فتبطل صلاته.

[14]- قوله (الأسوس)، كلمة أس لا تجمع على أسوس، إنما على إساس وآساس. والمفرد أس هو أساس الشيء وأصله.

15. متابعة المأموم لإمامه في الإحرام والسلام، أي يبتدء تكبيرة الإحرام والسلام بعد أن ينتهي إمامه منهما، فإن بدء فيهما قبل إمامه أو معه بطلت صلاته مطلقاً، وإن انتهى منهما قبل إمامه بطلت صلاته مطلقاً أيضاً، وإن ابتدء بعده وأتم معه صحت على الراجح.

تنبيه: قال العلامة محمد بن يوسف الكافي في شرحه على ابن عاشر (ص: 52)"يطلب من المأموم متابعة إمامه في كل أفعال الصلاة وأقوالها، فإن ساواه في غير الإحرام والسلام كره وإن سبقه إلى ركن حرم". انتهى، وفي المسألة تفصيل يطول يرجع إليه في مظانه.

16. نية الاقتداء بالإمام: فهي ركن في صحة صلاة المأموم مطلقاً، أما الإمام فلا يلزم أن ينوي الإمامة لتصح الصلاة إنما ليكون له أجر الجماعة وإن نازع بعضهم في هذا، لكن تلزمه نية الإمامة وتكون ركناً في مواضع وهي:

أ- صلاة الخوف، ب - الجمع بين الصلاتين الليلية طبعا. جـ- صلاة الجمعة. د - المستخلَف الذي كان مأموماً وتحول إلى إمام باستخلافه فيحول نيته من نية المأموم إلى نية كونه إماماً، فلا بد أن ينووا الإمامة، وهذه المسائل على الحصر.

105. شرطها الاستقبال طهر الخبث: وستر عورة وطهر الحدث.

106. بالذكر والقدرة في غير الأخير: تفريع ناسيها وعاجزٍ كثير.

107. ندبا يعيدان بوقت كالخطا : في قبلة لا عجزها أو الغطا.

الكلام الآن عن شروط الصلاة، وهي على ثلاثة أنواع: شروط وجوب فقط، وشروط صحة فقط، وشروط وجوب وصحة معاً.

أولاً: شروط الوجوب: شرط الوجوب ما يكون به الإنسان مكلفاً ولا يطالب تحصيله، وهي ما تتوقف وجوب الصلاة عليها وعددها أربعة:

1- البلوغ: فلا تجب على غير البالغ وإن كانت تصح من الصبي.

2- العقل: فلا تجب على فاقده بجنون أو إغماء ونحوه.

وقد أشار الناظم لهذين الشرطين في البيت القائل (وكل تكليف بشرط العقل:: مع البلوغ ...)

3- النقاء من دم الحيض أو النفاس.

4- دخول وقت الصلاة.

وقد أشار الناظم لهذين الشرطين في البيتين اللذيْن سيأتي شرحهما وقال فيهما "شرط وجوبها النقاء من الدم:: بقصة أو الجفوف فاعلم،،، فلا قضا أيامه ثم دخول:: وقت فأدها به حتماً أقول".

وأسقط الناظم شرطين مختلف فيهما، قال ميارة في شرحه الكبير (1/ 155)"وأسقط – أي ابن عاشر – شرط بلوغ الدعوة لقول بعضهم لا يحتاج اليوم إلى اشتراطه لبلوغ دعوته صلى الله عليه وسلم كل أحد، وأسقط شرط الإسلام أيضاً بناءاً والله أعلم على أن الكفار مخاطبون بالفروع وهو الصحيح فلا يتوقف وجوبها على الإسلام". انتهى بتصرف يسير

ثانياً: شروط الصحة: شرط الصحة ما اعتبر للاعتداد بفعل الشئ طاعة كان أو غيرها ويطالب المكلف تحصيله، وعددها خمسة، ذكرالناظم أربعة منها في قوله "شرطها الاستقبال ....."، وهي:

1.استقبال القبلة: ويكون بجميع البدن لمن يمكنه ذلك في صلاة الفرض، وللقبلة أنواع فصلناها في شرح الأحضري.

2. طهارة الخبث: وهو إزالة حكم النجاسة عن الثوب والبدن والمكان التي تباشره أعضاؤه بالماء المطلق، وفصلناه في الأخضري كذلك.

3. ستر العورة: بكثيف يعد ساتراً لا تبدو العورة من ورائه عند إمعان النظر، وعورة الرجل المغلظة السوأتان أي حلقة الدبر والذكر مع الأنثيين، فإن صلى مكشوف المغلظة مع الذكر والقدرة بطلت صلاته وأعاد أبداً، وأما المخففة فمن السرة إلى الركبة وهما خارجتان، فمن صلى مكشوف المخففة مع الذكر والقدرة أعاد في الوقت.

4. طهارة الحدث: بنوعيه الأصغر والأكبر، ويرفعان بالوضوء والغسل أو ما ينوب عنهما وهو التيمم وقد فصلناه فيما سبق.

وجميعها مطلوبة من المكلف ابتداء ودواماً ولا يُعذر فيها بالجهل وتبطل الصلاة بتعمد تركها.

5- الإسلام: فلا تصح الصلاة من الكافر وإن كان مخاطباً بها على المعتمد.

ثالثا: شروط وجوب وصحة معاً وتسمى شروط الأداء: وشرط الأداء "ما يكون به التمكن من الفعل مع حصول ما يكون به الإنسان من أهل التكليف، فالنائم والغافل غير مكلفين بأداء الصلاة مع وجوبها عليهما"[15] وعددها ستة شروط على ما قرره الإمام الدردير في الشرح الصغير، وهي:

1- بلوغ الدعوة.

2- العقل

3- دخول وقت الصلاة

4- القدرة على استعمال الطهور.

[15] شرح الفوز المبين بالمرشد المعين، (ص: 149)، للسيد الحبيب بن عبد الرحمن العلوي التواتي

5- عدم النوم والغفلة.

6- النقاء من دم الحيض أو النفاس.

قولـه (بـالـذكر والقـدرة في غير الأخير) أي كلها مقيدة بالذكر لها والقدرة عليها وإلا صـحت مع النسيان أو العجز، إلا شرط طهارة الحدث فتبطل الصلاة بدونه مطلقاً سواء كان ذاكراً لها أو جاهلاً أو ناسـياً أو قادراً على رفعه أو غير قادر، فالعاجز على طهارة الحدث لا يصلي بدونها ولا يقضي على القول المعتمد.

قولـه (تفريع نـاسـيها وعاجز كثير) الضـمير في ناسـيها يعود على الشرـوط الثلاثة الأولى وهي الاسـتقبال وطهر الخبث وستر العورة، أي تكثر فروع الفقه ومسائله في هذين الصنفين وهما العجز والنسيان من حيث حكم الإعادة من عدمها بعد تحصيل هذه الشروط.

ثم بدأ في بيان حكم الناسي والعاجز عن هذه الشروط فقال (ندبا يعيدان) أي الناسي مطلقاً والعاجز على تفصيل، فإن عجز عن تحصيل طهارة الخبث فصلى بدونها ثم تمكن من تحصيلها فحكمه حكم الناسي وهو الإعادة، وأما العاجز عن تحصيل الشرطين الأخرين فلا إعادة عليه بعد تحصيلهما لذلك قال الناظم (لا عجزها) أي عجز استقبال القبلة، أو (الغطا) أي عجز ستر العورة لأنه ليس فيه تقصير وتفريط بخلاف النسيان ففيه نوع تفريط، قوله (بوقت) وهو الاصفرار في الظهرين، وطلوع الفجر في العشائين، وطلوع الشمس في الصبح.

108. وما عدا وجه وكف[16] الحرة : يجب سترُه كما في العورة.

[16]- عدا إذا دخلت عليها ما محضتها للفعلية ولم تعد حرف جر ونصبت ما بعدها على أنهما مفعول، وإن لم تدخل فلك الوجهان الجر والنصب.

109. لكن لدى كشف لصدر أو شعر: أو طرف تعيد في الوقت المقر.

أي المرأة الحرة تستر في الصلاة جميع جسدها ما عدا الوجه والكفين كسترها عورتها المغلظة التي تبطل الصلاة بكشفها لذا قال (يجب ستره كما في العورة)، ويكره غطاء الوجه والكفين، والعورة المغلظة من منخسف الصدر وما يقابله من الظهر إلى الركبة، فإن صلت مكشوفة المغلظة مع الذكر والقدرة بطلت صلاتها وأعادتها أبداً، ومع العجز أو النسيان صحت صلاتها وتعيد في الوقت.

وأما العورة المخففة فما عدا المغلظة وهي من منخسف الصدر إلى شعر الرأس ومن الركبة إلى القدمين، فإن صلت مكشوفة المخففة سواء عامدة أو جاهلة أو ناسية صحت صلاتها وتعيد في الوقت، لذا قال الناظم (لكن لدى كشف لصدر ...)، وقوله (الوقت المقر) أي المتقرر في الإعادة هنا وقد ذكرناه آنفاً.

110. شرط وجوبها النقا من الدم: بقَصة أو الجفوف فاعلم.

111. فلا قضا أيامه، ثم دخول : وقت فأدها به حتما أقول.

الآن يتكلم عن شروط وجوب الصلاة وصحتها أيضاً على المرأة وهي:

النقاء من دم الحيض والنفاس، وعلامته ظهور القَصة البيضاء وهو ماء أبيض كالجير يخرج من قُبل المرأة عند إنتهاء الحيض أو النفاس، أو بجفاف المحل من الدم ونحوه ولا عبرة برطوبة الفرج، ولا قضاء عليها في صلاة أيام الدم بنوعيه، وتقضي الصوم لعدم تكرره.

ثم قال (ثم دخول وقت) أي من شروط الوجوب والصحة معاً دخول وقت الصلاة، فإن كان الوقت المتبقي يسع طهارتها وإيقاع الصلاة فيه فقد وجبت عليها الصلاتان المشتركتان، وعليه فإن غلب على ظنها أنها تتطهر وتدرك أربع ركعات تامات قبل طلوع الفجر فيجب عليها أن تصلي المغرب والعشاء، أو خمس ركعات قبل غروب الشمس فتصلي الظهر والعصر، أما إن ضاق الوقت عن هذا فيختص بالأخيرة منهما وتسقط الأولى.

سنن الصلاة:

112. سننها السورة بعد الواقية : مع القيام أولا والثانية.

113. جهر وسر بمحل لهما : تكبيره إلا الذي تقدما.

114. كلُّ تشهد، جلوس أول: والثاني، لا ما للسلام يحصل .

115. وسمع الله لمن حمده : في الرفع من ركوعه أورده.

116. الفذ والإمام، هذا أُكد: والباقي كالمندوب في الحكم بدا.

117. إقامة، سجوده على اليدين: وطرَفِ الرجلين مثلِ الركبتين.

118. إنصات مقتد بجهر ثم رد : على الإمام واليسار وأحد.

119. به، وزائد سكون للحضور: سترة غير مقتد خاف المرور.

120. جهر السلام، كلم التشهد : وأن يصلي على محمد.

121. سن الأذان لجماعة أتت : فرضاً بوقته وغيرا طلبت.

122. وقصر من سافر أربع برد[17]: ظهرا عشا عصرا إلى حين يعد.

123. مما ورا السكنى إليه إن قدم : مقيم أربعة أيام يتم.

تنقسم سنن الصلاة إلى قسمين، سنن مؤكدة وأخرى خفيفة، أما المؤكدة فتبطل الصلاة بترك سنتين مؤكدتين فأكثر عمداً، والخلاف في ترك سنة مؤكدة واحدة، ففي المذهب قولان مشهوران والراجح أنها لاتبطل بذلك.

أما تركها – أي السنن المؤكدة – سهواً فسيأتي تفصيله في باب السهو وإن كنّا فصلناه في الأحضري تفصيلاً.

والسنن المؤكدة عدّها الناظم عشراً وهي:

1. السورة بعد الفاتحة، وإتمام السورة فضيلة، أما السنة فتحصل ولو بآية قصيرة بعد أم القرءان، ومفهوم كلامه أنه إن أتى بها قبل الفاتحة يعيدها وهو المذهب.

2. القيام للسورة في الركعتين الأوليين، وعليه ففي السورة بعد الفاتحة في الركعة الواحدة سنتان: السورة والقيام لها فمن تركها عمداً بطلت صلاته، وسهواً يسجد القبلي، وفيها فضيلتان: إتمامها

[17]– ما هو البُرُد؟ جمع بريد، والبريد أربعة فراسخ، والفرسخ ستة آلاف ذراع تقريبا على المشهور. أي ثلاثة كيلو متر تقريبا. قال: الميل ألفان لكن أذرع: وهو من الفرسخ ثلث أجمع: وفرسخ من البريد ربُع.) فالميل ألفا ذراع على المشهور، وقيل ثلاثة آلاف وخمسمائة ذراع، وهو مشهر أيضا، والذراع تقريبا نصف متر.

وصفة قرائتها من سر أو جهر، أما صفة قرأتها في الركعتين معاً فسنة. وهذا مع ملاحظة اختلاف الشراح في ذلك.

3،4. السر والجهر في الركعة الواحدة في مواطنه للفاتحة، أما السر أو الجهر للسورة بعد الفاتحة ففضيلة، وأقل الجهر في حق الرجل أن يسمع نفسه وأعلاه لا حد له، أما المرأة فتسمع نفسها فقط ولا تزيد على ذلك، وأقل السر حركة اللسان ولا يجزئ إجراءها على القلب، وأعلاه أدنى الجهر.

5. التكبير كله إلا تكبيرة الإحرام ففرض كما قلنا، فكل تكبيرة انتقال في الصلاة سنة مستقلة.

6،7. التشهدين الأول والأخير، فكل واحد منهما سنة، وتحصل السنة بمطلق التشهد بأي لفظ كان وتكفي فيه تهليلة واحدة، قاله بن حمدون في حاشيته على صغير ميارة (1/ 180)، أما اللفظ المخصوص وهو (التحيات لله الزاكيات لله ...) فسنة خفيفة سيأتي الكلام عليها في قول الناظم (كلم التشهد).

8،9. الجلوس للتشهد الأول، والأخير إلا ما كان بقدر السلام ففرض لأن التسليم فرض وما لا يتم الفرض إلا به فهو فرض فلا يصح السلام من اضطجاع أو قيام مع القدرة، وأما الجلوس في الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم فسنة خفيفة تبعاً للصلاة عليه نفسها، وبالجملة فالجلوس يعطى وصف ما يقع فيه.

وبناءاً عليه فالتشهد الوسطاني فيه ثلاث سنن: مطلق التشهد، والشهادتان، والجلوس، فمن تركه عامداً بطلت صلاته، أو ساهياً وترك السجود القبلي وطال بطلت أيضاً.

10. قول (سمع الله لمن حمده) في ابتداء الرفع من الركوع للفذ والإمام، فالفذ يقول (سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد) والإمام يقول (سمع الله لمن حمده) فقط، والمأموم يقول (ربنا ولك الحمد) فقط، وكل تسميعة سنة مستقلة.

قوله (هذا أكدا) أي هذه هي السنن المؤكدة التي إن ترك المصلي ثنتان منها عمداً بطلت صلاته كتكبيرتين أو تكبيرة وتسميعة، أما إن تركها سهواً فيسجد للسهو على تفصيل سيأتي.

ولا يسجد لترك سنة مؤكدة واحدة سهواً إلا السر أوالجهر في الفاتحة، فإن سجد القبلي لذلك بطلت صلاته لأنه زاد فيها بلا موجب.

القسم الثاني السنن الخفيفة، وحكمها حكم مندوبات الصلاة التي سيذكرها الناظم لاحقاً لذا قال (والباقي كالمندوب في الحكم بدا) والفرق بينهما في تأكيد فضل السنن الخفيفة على المندوبات، وعليه فلا يسجد لترك سنتين خفيفتين أو أكثر سهواً ولا تبطل الصلاة بتركها عمداً، لأنها في حكم المندوب لا في حكم السنة، فإن سجد القبلي لتركها بطلت صلاته لزيادته فيها بلاموجب، وعدها الناظم إثنا عشر سنة وهي:

1. إقامة لصلاة الفرض سواء حاضرة أو فائتة، ويتأكد طلبها من الرجل، فمن تركها ولو عمداً صحت صلاته مع كراهة خلاف الأولى، وصفتها غير مثناة الجمل إلا التكبير وتكون جهراً للجماعة وسراً للفذ.

2. (السجود على اليدين) أي بوضع اليدين على الأرض، (وطرف الرجلين) أي يباشر بأصابعهما الأرض، (مثل الركبتين) أي يطلب السجود عليهما.

3. انصات مأموم فيما يجهر فيه إمامه ولو لم يسمعه ولا ينشغل عنه بشيء حتى بقراءة الفاتحة.

4. رد المأموم السلام على إمامه بعد تسليمة التحليل ولو كان مسبوقاً وسلم إمامه وانصرف قبل أن يسلم المأموم بقيد أن يدرك معه ركعة فأكثر، ويكون التسليم قبالة وجهه.

5. رد المأموم السلام على من بيساره إن كان هناك أحد به، ولو كان مسبوقاً وانصرف من على يساره قبل أن يسلم، فإن لم يكن على يساره أحد أصلاً فلا يسلم.

وملخصه: التسليمة الأولى للخروج من الصلاة وللتحلل منها وهي فرض وتكون جهراً على اليمين، ثم تسلم على الإمام أي ترد عليه سراً وتكون قبالة الوجه، ويرد عليه حتى بعد ذهابه، ثم يسلم على من بيساره إن كان أحد به وتكون سرا أيضاً.

6. السكون زيادة على الطمأنينة في الأركان، أما الضروري للطمأنينة ففرض وركن لأن الركن لا يتم إلا به.

7. (سترة غير مقتد خاف المرور) أي السترة للفذ والإمام، أما المأموم فإمامه سترة له، وهي عند خوف مرور أحد أمامك فقط، ففي حال عدم الخوف كما في جوف بيتك لوحدك مثلا فلا تندب وموضعها إلى محل سجودك وهو حريم المصلي، أما ما بعده فليس للمصلي، ويمنع ويدفع المار بما لا يكون كثيرا مخرج عن هيئة الصلاة وإلا بطلت، وأوصاف السترة ذكرنها في الأخضري.

8. الجهر بالسلام للإمام والمأموم والفذ، ولفظه متعين كما قلنا (السلام عليكم)، و"ال" في السلام ركن، فلو قال (سلام عليكم) بطلت الصلاة.

9. كلم التشهد أي لفظ التشهد المخصوص، وهو "التحيات لله الزاكيات لله ..).

10. الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وهو المشهور، وقيل إنها فضيلة وليست سنة، وتحصل بأي صيغة سلام عليه صلى الله عليه وأله وسلم، والصلاة الإبراهيمية أفضل، ومحلها بعد التشهد وقبل الدعاء.

11. سن الأذان لصلاة الفرض لا السنن والنوافل، الحاضرة لا الفائتة، وفائدته مجيء من يسمع، أي يطلب بالنداء الغير وإلا فلا يندب الأذان بل يكره، كأن تكون الصلاة لاثنين لا يريدون إعلام غيرهما ليأتي للصلاة، مثل طلاب مع أستاذهم في مدرسة مثلاً وكلهم حاضر ولن يأتي غيرهم فلا يستحب لهم الأذان بل يكره.

12. قصر الصلاة للمسافر مسافة أربعة برد أي ثمانية وأربعين ميلاً في الظهر والعصر والعشاء بعد تجاوز المساكن وأماكن العمران[18] إلى دخول المكان الذي يقصده، فإن كان سيقيم أربعة أيام صحيحة تحتوي على عشرين صلاة فلا يقصر بمجرد وصوله بل يتم وجوباً لأنه مقيم، وإن كان المكث غير معلوم فيقصر مدة مكثه وإن طالت، ومن نوى الإقامة أربع أيام أتم بمجرد طرو نية الإقامة، ولو طرأت وهو في الصلاة فإما يشفعها فتكون نفلاً أو يقطع، قولان.

ونكتفي بهذا، وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد ألا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

.....

[18]- ومع تواصل العمران استأنس بعض المعاصرين إلى اعتبارها ثلاثة كيلومتر ونصف فما فوق.

المحاضرة التاسعة:

الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ..

اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً وأنت إذا شئت تجعل بفضلك الحزن سهلاً.

.....

يقول المصنف رحمه الله ونفعنا به وبكم:

124. مندوبها تيامن مع السلام: تأمين من صلى عدا جهر الإمام.

125. وقول ربنا لك الحمد عدا: من أم، والقنوت في الصبح بدا.

126. رداً، وتسبيح السجود والركوع: سدل يد، تكبيره مع الشروع.

127. وبعد أن يقوم من وسطاه: وعقده الثلاث من يمناه.

128. لدى التشهد، وبسط ما خلاه: تحريك سبابته حين تلاه.

129. والبطن من فخد رجال يبعدون: ومرفقا من ركبة إذ يسجدون.

130. وصفة الجلوس، تمكين اليد: من ركبتيه في الركوع وزد.

131. نصبهما، قراءة المأموم في: سرية، وضع اليدين فاقتفي.

132. لدى السجود حذو أذن، وكذا: رفع اليدين عند الاحرام خذا.

133. تطويله صبحاً وظهراً سورتين: توسط العشا وقصر الباقيين.

134. كالسورة الأخرى كذا الوسطى، استحب: سبق يد وضعاً وفي الرفع الركب.

الآن بدأ كلامه عن مندوبات الصلاة، وهي:

1. التيامن بالسلام أي برأسه عند النطق بـــ"كم" من لفظ (عليكم)، وهذا للفذ والأمام، أما المأموم فيتيامن باللفظ كله فيبتدئه ويختمه على جهة اليمين.

2. تأمين من صـلى: أي قول (آمين) سـواء كان فذاً أو مأموماً في صـلاة سرية أو جهرية أو إماماً في صلاة سرية أما في الجهرية فلا تطلب منه، ويندب الإتيان بها سراً مطلقاً.

3. قول (ربنـا لك الحمد): أي يقولها الفذ والمأموم، أما الإمام فلا تطلب منه لأنه يُسّـمع، والمأموم يُحمّد، والفذ يجمع بينهما.

4. القنوت في الصـبح: ويندب أن يكون باللفظ المخصـوص "اللهم إنا نستعينك ونستهديك..."، وأن يكون بعد القراءة وقبل الركوع من الركعة الثانية، وأن يكون سراً.

5. (رداً): أي الرداء وهو ما يلبس فوق الثياب كالعباءة، ويؤكد في حق الإمام.

6. التسـبيح في الركوع بتعظيم الرب، وفي السـجود بسـبحان ربي الأعلى، وجاز كل ما كان ذكراً لله تعالى.

7. سـدل اليدين في الصـلاة: أي إرسـالهما، ويكون في الفريضـة خصـوصـاً، و يكره القبض فيها، ويندب في النفل.

8. أن يكبر تكبيرات الانتقال مع شروعه في الفعل في كل الصلاة فيكون التكبير معمراً للانتقال للركن من أوله إلى آخره، إلا في موضع واحد وهو القيام من التشهد الوسط فلا يكبر إلا بعد استقلاله قائماً خلافاً لبقية تكبيرات الانتقال.

9. يعقد ثلاثة أصابع من يمناه في التشهد وهي الخنصر والبِنصر والوسطى، وبسط الاثنين الأخريين وهما السبابة والإبهام، ويجعل حرف السبابة إلى السماء أي جهة وجهه ويحركه يميناً ويساراً.

10. يحرك السبابة عند قراءة التشهد من أوله حتى آخره وهو قوله (وأشهد أن محمداً عبده ورسوله).

11. إبعاد الرجل لبطنه من فخذه ومرفقه من ركبته في السجود، ويجافي بين عضديه وجنبيه ولا يتضام في سجوده، أما المرأة فيطلب منها التضام على كل حال.

12. صفة الجلوس المستحبة في الصلاة كلها التورك، وهيئتها أن يباشر المصلي الأرض بأليته اليسرى مع الفخذ والساق، ويباشرها أيضاً بإبهام اليمنى، ويثني قدم اليسرى لتكون تحت ساق اليمنى.

13. تمكين اليدين من الركبتين حال الركوع ويفرق بين أصابعه، أما عند قبضهما في جلوس التشهد فيضم أصابعه، كما يندب نصب الركبتين في الركوع.

14. قراءة المأموم في الصلاة السرية للفاتحة أو السورة.

15. وضع اليدين حذو الأذنين أي مسامتاً لهما عند السجود.

16. رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام فقط حتى في صلاة العيدين، وصفة الرفع أن يكون ظهورهما للسماء وباطنهما للأرض يرفعهما حذو صدره أو منكبيه.

17. تطويل القراءة في الصبح والظهر في السورة بعد الفاتحة وتكون من طوال المفصل ومبدؤه من سورة (الحجرات أو ق) ومنتهاه سورة (النازعات)، والقرءاة في الظهر أقصر منها في الصبح، هذا في حق جماعة مخصوصة عرف منهم الرضا بالتطويل وإلا فالمطلوب من الإمام التخفيف بالمأمومين، ويتوسط في قراءة العشاء فيقرأ من وسط المفصل ومبدؤه من سورة (عبس) ومنتهاه سورة (والليل إذا يغشى)، ويقصر القراءة في العصر والمغرب فيقرأ فيهما من قصار المفصل ومبدؤه من سورة (والضحى) ومنتهاه سورة (والناس).

18. يقصر السورة بعد الفاتحة في الركعة الثانية على الأولى في كل الصوات بنحو الربع.

19. يقصر الجلوس الأوسط بأن يقتصر فيه على التشهد فلا يدع فيه ولا يصل على النبي صلى الله عليه وسلم بل يكره في هذا الموضع.

20. عندما يهوي وينحط إلى السجود يهوي باليدين ويسبقهما على الركبتين، وفي القيام العكس يقوم بركبتيه ثم يديه، فاليدين الأول وضعاً على الأرض والأخر رفعاً عنها.

لم يذكر الناظم بعض المندوبات كمعقبات الصلاة من تسبيحات وأدعية ونحوها لكونها خارجة عن أفعال الصلاة المختتمة بتسليمة التحليل والله أعلم.

ثم انتقل للمكروهات فقال:

135. وكرهوا بسملة تعوذا: في الفرض، والسجود في الثوب كذا.

136. كور عمامة وبعض كمه : وحمل شيء فيه أو في فمه.

137. قراءة لدى السجود والركوع: تفكر القلب بما نافى الخشوع.

138. وعبث، والالتفات، والدعا : أثنا قراءة كذا إن ركعا.

139. تشبيك أو فرقعة الأصابع : تخصر، تغميض عين تابع.

1. البسملة: وهي قولك (بسم الله الرحمن الرحيم) وسبق تفصيلها في الأخضري.

2. التعوذ: أي قول (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)، ومحل كراهتمها الفريضة سراً أو جهراً، وعليه فإن المصلي يكبر للإحرام ويقرأ الفاتحة مباشرة، أما النافلة فأمرها واسع.

3. السجود على الثوب أو ما فيه مظنة الترفه كالبساط ونحوه، وهذا في الوجه والكفين فقط، أما الركبة أو القدمين فلا شيء فيه، ومحل الكراهة ما لم توجد ضرورة كشدة برد أو حر أو فرش مسجد فلا كراهة حينها.

4. السجود على كور العمامة وهي اللفات الخفيفة القليلة مثل الشاش، أما إن كثرت طياتها وكانت سميكة فلا يجزئ السجود لعدم وصول الجبهة للأرض.

5. السجود على الكم أو غيره مما هو لابسه لأنه كالثوب، وهو من باب ذكر الخاص بعد العام للتنويه عليه.

6. حمل شيء في كمه أو يمسكه بفمه لأنه يشغله، هذا إذا لم يعقه عن قراءة الفاتحة وإلا بطلت صلاته وأثم.

7. قراءة القرءان في الركوع والسجود، إلا أن يقصد بالاية الدعاء كقوله تعالى (ربنا أتنا في الدنيا حسنة ...) فلا كراهة.

8. تفكر القلب بما ينافي الخشوع، من مشاغل وخواطر الدنيا، أما التفكر بالأخروي ولو بعمل ديني فلا كراهة فيه، فكان عمر رضي الله عنه يقول "إني لأجهز جيشي في الصلاة".

9. العبث من حركة في اللحية أو العمامة أو الساعة وغيرها.

10. الالتفات، ويكون بالنظر أو بالرقبة، أو ببدنه مشرقاً أو مغرباً، أما لو استدبر القبلة بطلت صلاته، والعبرة في الاستدبار بالقدمين.

11. الدعاء أثناء قراءة الفاتحة وقبلها وبعدها أي قبل السورة، لأن الفاتحة ركن فلا ينشغل عنها، وكذلك في جلوس التشهد وقبل التشهد، وبعد سلام الإمام، وفي الركوع، أما بعد قراءة السورة وبعد التشهد الأخير، وفي السجود فجائز.

12. تشبيك الأصابع وفرقعتها.

13. التخصر أن يضع يديه على خاصرته.

14. تغميض عينيه معتقدا سنيته، أما لكفهما عن مشغل له أم محرم فلا يكره بل هو مطلوب.

140. وفصل وخمس صلوات فرض عين: وهي كفاية لميت دون مين.

الآن الكلام عن الصلوات المفروضات، وهي الظهر والعصر والمغرب والعشاء والصبح، فرض على كل مكلف ذكر أو انثى حر أو عبد يؤديها بشروطها وأركانها وفي أوقاتها المعينة شرعاً، وهنا ينبغي أن نفرق بين مصطلحات معينة، فعندما نتحدث عن الفرض والسنة والنافلة علينا أن نراعي

الاصطلاح، فأحيانا نستخدم النافلة بمعناها اللغوي، فلما نقول الصلوات الخمس فرض وما عداها نافلة، فلا يقصد هنا بالنافلة التي هي المندوب في المطلوبات، وكذلك لو استخدمنا المندوب على ما زاد على الفرض، فلابد من تحديد المعنى لأن النافلة أحياناً تستخدم لتشمل السنن، وأحياناً تقتصر النافلة على المندوب والمستحب بخلاف السنة المطلوبة طلباً مؤكداً.

ففروض الأعيان في الصلاة هي الصلوات الخمس فقط، والفرض يقسم إلى كفاية وعين.

فمن فروض الكفاية صلاة الجنازة وقيل أنها سنة كفائية، وفرض الكفاية إذا قام به بعض المخاطبين سقط عن الباقي، وقال دون مين[19] أي خذه دون كذب أي هو صدق فاستمسك به.

141. فروضها التكبير أربعاً، دعا: ونية، سلام سر تابعا.

لما ذكر صلاة الجنازة بدء في بيان فروضها فقال (فروضها التكبير أربعاً) أي صلاة الجنازة أربع تكبيرات تكبيرة الإحرام وثلاث تكبيرات بعدها كل تكبيرة بمثابة ركعة، فالركن فيها هو التكبير، ويستحب أن يرفع يديه في التكبيرة الأولى فقط وهو المشهور.

قال (دعا) أي الدعاء للميت عقب كل تكبيرة، وفي الدعاء بعد التكبيرة الرابعة أو السلام على إثرها قولان، ويختار من الأدعية ما شاء وما هو أقرب إلى قلبه والعبرة بالإخلاص.

[19]- مان يمين مينا، فهو الكذب، وجمع مين مُيون، وهو ميان، أما (مان يمون مونا)، أي حمل مؤنته، وأيضا عندنا مون يمون.

قال (ونية): فينوي الصــلاة بغض النظر عن الميت ذكر أو أنثى، وإن كان لفظ الدعاء له معنى، ولا يضر الخطأ في الضمير.

قال (ســلام سر) أي الســلام سراً لمأموم دون الإمام فيجهر حتى يقتدى به، وهي تســليمة واحدة للإمام والمأموم على المشهور.

فـالفـاتحة ليســت فرضــا عند الإمام مالك، ولا يســتحب فيها دعاء بعينه، كذا لم يذكر القيام وهو فرض، كذلك لا تصلى فرادى إنما جماعة وإلا أعيدت.

142. وكالصلاة الغسل، دفن، وكفن: وتر كسوف عيد استسقا سنن.

الآن الكلام عن بقية فرائض الكفاية، وهي:

قال (وكالصــلاة الغســل) أي غســل الميت وهو كغســل الجنابة، وهو غســل تعبد لا للنظافة على المشهور وله شروط تراجع في المطولات، والصلاة والغسل متلازمان وجوداً وعدماً.

قال (دفن) أي وكذا دفنه من الفرائض الكفائية بلا خلاف.

قال(وكفن)، فتكفين الميت فرض كفائي بلا خلاف والمجزئ منه ثوب واحد ساترلجميع البدن وقد يكون ثلاثة أثواب أو خمسة، وللمرأة درع وخمار وللرجل عمامة وقميص.

ثم انتقل يتكلم عن السنن وهي:

1- الوتر: وهو آكد السنن، ووقته المختار من مغيب الشفق إلى طلوع الفجر، وضروريه منه إلى صلاة الصبح، ولا يصح الوتر إلا إن وقع بعد عشاء صحيحة، ويستحب أن يصلى قبله ركعتين الشفع، ويقرأ فيه بالإخلاص والمعوذتين.

2- الكسوف: وهو الذي يحدث في النهار، ويصلى قبل أن تنجلي الشمس في ركعتين بلا أذان ولا إقامة، في كل ركعة ركوعان وقيامان، وتصلى جماعة، أما خسوف القمر فهو الذي في الليل ولا تستحب فيه الجماعة وهو مندوب وليس سنة.

3- العيد: أضحى أو فطر وهما آكد السنن بعد الوتر، وتسن صلاة العيد لمن تلزمه الجمعة، ولا ينادى لها بالصلاة جامعة، ويكبر في الأولى سبعاً مع الإحرام، وفي الثانية ست مع تكبيرة القيام، ولا ترفع فيها اليدين إلا في الإحرام، ولا تقضى- بعد الزوال، ومن لم يؤمر بالجمعة فيندب لهم أن يصلوا صلاة العيد فرادى في البيوت باتفاق بلا خطبة ولا وعظ، و في صلاتهم جماعة خلاف.

4- الاستسقاء: تكون عند القحط ويدعوا فيها مستقبلا القبلة، ويقلب رداءه تفاؤلا بانقلاب الحال لما فيه الخير، والخطبة فيها بعد الصلاة، ويندب صيام ثلاثة أيام قبلها والصدقة ويأمر الإمام بالتوبة ورد التباعات.

وترتب في تأكدها كالآتي: الوتر ثم العيدان ثم الكسوف ثم الاستسقاء.

143. فجر رغيبة وتقضى للزوال: والفرض يقضى أبدا وبالتوال.

الآن يتكلم عن الأدنى رتبة من السنن وهي: رغيبة الفجر، أما الصبح فهو الفريضة، فمن وجد الإمام يصلي الصبح فيلحق به وبعد حل النافلة يصلي الرغيبة.

والرغيبة يقرأ فيها بأم القرآن فقط على المشهور، وتفتقر إلى نية تخصصها كالسنن والفرائض، ويندب إيقاعها في المسجد لأنها تجزئ عن تحيته وذلك لكراهة الصلاة بعد طلوع الفجر إلى طلوع الشمس إلا الفجر أي الرغيبة والصبح أو الوتر لمن نام عن ورده، وإن صلاها في البيت ثم أتى المسجد فلا يصلي التحية، ويسر القراءة في الفجر، وهي تقضى إلى الزوال.

ومن فاتته صلاة الصبح ورغيبة الفجر حتى طلعت الشمس فيصلي الفرض أولاً ثم الرغيبة على المشهور لأن براءة الذمة من الفرض آكد مما سواه.

أما الفرض فيقضى ـ أبدا سواء تركه سهواً أو عمداً ويقضي ما يستطيع من الصلاة، ولا ينشغل عن القضاء إلا بالمعاش والأمور الحاجية أو الضرورية، فكلما نشط لها اجتهد، ولو وقت خطبة الجمعة لأنها فرض، سواء كل يوم خمس صلوات أو أكثر أو أقل على استطاعته، فالمطلوب الانشغال بالقضاء حسب الاستطاعة، وتقضى على الصفة التي فاتت عليها حضرا أوسفرا سرا أوجهرا، كما سبق في الكلام في شرح مختصر الأخضري.

144. ندب نفل مطلقا وأُكدت: تحيةٌ، ضحى، تراويح تلت.

145. وقبل وتر، مثل ظهر عصر : وبعد مغرب، وبعد ظهر.

الآن الكلام على الأدنى رتبة من الرغيبة وهي النوافل:

أي يندب النفل مطلقاً عن العدد والحد في غير أوقات النهي المعروفة، والنوافل لا تفتقر إلى نية تخصها بل وقتها الذي توقع فيها كاف في تعيينها، وأكد النفل هنا بمعنى تأكد طلبه بوصفه نفلاً لا بكونها سنة، في الاتي:

1- صلاة تحية المسجد: وهي وكعتان قبل الجلوس في المسجد ولا تفوتان بالجلوس، والشرط كونها في وقت حل النافلة.

2- صلاة الضحى: ووقتها من حل النافلة إلى الزوال وأقلها ركعتان.

3- صلاة التراويح: في ليالي رمضان ووقتها كالوتر، وتصلى ركعتين ركعتين وفعلها في البيوت أفضل إلا إن عطلت المساجد.

4- الشفع: ويكون قبل الوتر وأقله ركعتان ويكره إيقاع الوتر دون شفع قبله على المشهور، ووقت الوتر يدخل بعد عشاء صحيحة، فإن جمع العشاء مع المغرب فإنه يؤخر الوتر إلى ما بعد الشفق.

5- الصلاة قبل الظهر والعصر، أما بعده - أي العصر- فتكره النافلة حتى تصلى المغرب.

6- الصلاة بعد المغرب والظهر لأنه يندب استغلال ما بين العشاءين بالطاعة وإحيائه.

فصل سجود السهو:

146. فصل لنقص سنة سهواً يسن : قبل السلام سجدتان أو سنن.

147. إن أُكدت، ومن يزد سهواً سجد: بعدُ[20]، كذا والنقص غلب إن ورد.

[20]- (بعدُ) ظرف مبني على محذوف منوي وإن لم يتلفظ به، وهو (بعد السلام).

هنا يتكلم عن سجود السهو:

قال (لنقص سنة) فمن السنن المؤكدة ما يسجد لتركها سهواً ولو كانت واحدة وهي السر والجهر في الفاتحة كما قلنا، ثم قال (أو سنن) أي غير السر والجهر في الفاتحة فلا يسجد إلا لترك سنتين مؤكدتين فأكثر سهواً كالسورة بعد الفاتحة مثلاً فهي سنة مؤكدة فيها سنتان، قراءة السورة والقيام لها. ثم قال (إن اكدت) أي الحكم مناط بترك السنن المؤكدة لا غيرها لتخرج بذلك السنن الخفيفة والمندوبات التي مرت معنا فهذه لا يسجد لتركها وإن كثرت ولو عمداً.

قوله (يسن) أي أن سجود السهو سنة مؤكدة على المشهور، وطلب السجود مقيد بكون الترك سهواً أما إن كان متعمداً أبطلها، فمن قام للركعة الثالثة وترك التشهد الوسطاني متعمداً بطلت صلاته.

كذلك لو ترك ثلاث سنن فأكثر فيجب السجود القبلي وإلا بطلت الصلاة. وهنا تفصيل:

إن ترك سنتين مؤكدتين سهواً ولم يسجد لتركها صحت صلاته، أما إن ترك ثلاثاً فأكثر ولم يسجد لتركها فيجب عليه الإعادة لأنها بطلت، فلا نفهم من كون سجود السهو سنة أن تركه لا يبطل مطلقاً.

وسجود السهو عندنا نوعان، قبلي وبعدي، فما كان قبل السلام فسببه النقص، وبعد السلام للزيادة، ومن حصل له زيادة ونقص فيغلب النقص فيسجد قبل السلام.

148. واستدرك القبلي مع قرب السلام: واستدرك البعدي ولو من بعد عام.

149. عن مقتد يحمل هذين الإمام : وبطلت بعمد نفخ أو كلام.

يتكلم هنا عمن ترتب عليه سجود سهو فنسيه، بين أن السجود القبلي يُستدرك إن نسيه دون فاصل طويل، أما إن طال فعليه إعادة الصلاة إن ترتب السجود القبلي عن ترك ثلاث سنن مؤكدة فأكثر وإلا فالصلاة صحيحة كما بيناه سابقاً، والطول يكون بالخروج من المسجد، أو بالتلبس بما هو أجنبي عن الصلاة كأن يأكل أو يشرب أو يرد على الهاتف ولو كان باق في محل صلاته.

أما السجود البعدي الذي يطلب لزيادة حصلت في الصلاة سهواً فيستدرك نسيانه ولو بعد عام، فلا يضر فيه الفاصل الطويل لأنه ترغيماً للشيطان وليس جبراً لنقص فيها.

والمأموم يحمل عنه الإمام السهو مطلقاً الزيادة والنقص.

ونكتفي بهذا، وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد ألا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

.....

المحاضرة العاشرة

الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ..

اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلا وأنت إذا شئت تجعل بفضلك الحزن سهلا.

.....

يقول المصنف رحمه الله ونفعنا به وبكم:

مبطلات الصلاة:

قال:

.....: وبطلت بعمد نفخ أو كلام.

150. لغير إصلاح، وبالمشغل عن: فرض، وفي الوقت أعد إذا يسن.

151. وحدث، وسهو زيد المثل : قهقهة، وعمد شرب أكل.

152. وسجدة، قيء، وذكر فرض : أقل من ست، كذكر البعض .

153. وفوت قبلي ثلاث سنن : بفصل مسجد كطول الزمن.

الان يتحدث عن بعض مبطلات الصلاة وهي:

1. النفخ بالعمد إذا كان بصوت نتيجة إخراج الهواء من الفم، أما من الأنف فلا يبطل مطلقاً إلا إن كان للتلاعب أو العبث. ولا تبطل الصلاة بالنفخ سهواً ويسجد بعد السلام.

أما التجشــوء وهو ما يخرج من الفم عند امتلاء المعدة، والتمخط وهو لفظ ما في الفم من البلغم أو من الأنف، فهذا لا يبطلها.

2. عمد الكلام وهو ما تركب من حرف أو أكثر أو لا كالأصـوات السـاذجة كنهيق أو شخير مثلاً، ويبطِـل عمـد الكلام ولو كـان واجبـاً كما لو كـان لإنقاذ أعمى، وهنا يجب تنبيهه ويجب اسـتئناف الصــلاة من جديد تقديماً لحفظ ما لا يتدارك فواته وهو النفس على ما يتدارك فواته وهو الصــلاة، هذا ما لم يكن الكلام لإصـلاح الصلاة، فإن كان لإصلاحها فقلت له (اجلس للتشهد) مثلاً بعد أن سبحت به ولم يفهم ما يعمل فيصح لأنه في مصلحة الصلاة إلا إذا طال الكلام لإصلاحها فيبطل.

3. المشــغـل عن الفرض كحـاقن أحـد الأخبثين فلا يسـتطيع الركوع معه مثلاً فهذا مبطل ويعيد مطلقا، أما إن شـغله عن سـنة مؤكدة فيعيد في الوقت، فإن شـغله عن سنة غير مؤكدة أو فضيلة فلا شئ عليه.

4. خروج الحـدث يبطل الصــلاة سـهواً أو غلبة أو عمداً، لأن الطهارة من الحدث مطلوبة ابتداء ودواماً، فمن ذكره في الصلاة بطلت وكذا لو سبقه الحدث.

5. كـذلك أن يزيد في الصــلاة مثلها، ركعتين في الصــبح، أربعة الرباعية، أما المغرب فتبطل بزيادة أربع ركعات وكذا الجمعة والصلاة السفرية، وكل ذلك بشرط السهو لا العمد.

6. قهقهة وهي الضـحك بصوت عمداً أو سهواً أو غلبة، فيقطع الفذ والإمام حال السهو أو الغلبة لبطلانهـا، وكـل صــلاة بطلت على الإمام بطلت على المأموم إلا المســتثنيات[21]، أما المأموم في حال

21 وقد نظمها الإمام أحمد بن موسى بيلي العدوي المالكي، وله شرح على نظمه هذا، كما شرحه الإمام الدردير أيضاً.

السهو فيتمادى على صلاة باطلة ويعيدها بعد سلام إمامه لأنه من مساجين الإمام بشروط راجعها في المطولات، أما التبسم فلا شئ فيه، قال في عدهم:

مساجين الإمام هن أربعة: ذكرتها في رجز مجتمعة.

أولها الضحك في الصلاة: وذاكر صلاة في الصلاة

أو كالذي كبر للركوع: وناسيا تكبيرة الشروع.

والوتر إن ذكرته في الصبح: فلا تكن ملتمسا للقبح.

7. تعمد الأكل والشرب أثناءها إلا القليل الذي بين الأسنان كحبة السمسم فلا تبطل الصلاة به لأنه لا يبطلُ الصيام والصلاة من باب أولى، ومفهوم العمد أن لو فعله سهوا فلا تبطل الصلاة وهو كذلك لكنه يسجد بعد السلام.

8. تعمد زيادة ركن فعلي ومثّل له الناظم بالسجود، أما زيادة الركن القولي عمداً فلا يبطل الصلاة على المشهور خلافاً للإمام الأخضري في مختصره كما وضحناه.

9. القيء، وقد ذكره مطلقا عن القيد، لكنه لا يبطلها إلا إذا تعمد إخراجه أو ذرعه القيء وابتلع شيئا منه اختياراً بعد إمكان طرحه، أما إن ذرعه ولم يبتلع منه شيئاً فلا يبطل بشرط أن يكون القئ طاهراً ويسيراً، وكذلك القلس الذي ليس بقيء فلا يؤثر.

10. ذكر صلوات فرائض منسية إن كانت أقل من ست فوائت، أي خمسة فأقل على المعتمد في المذهب، يذكرها وهو في الصلاة، أو يتذكر نسيان فرض من الصلاة السابقة وهذا معنى قوله (كذكر البعض)، وهنا تفصيل:

1 – المعتمد أن الصلاة التي أنت فيها تبطل إذا تذكرت الصلاة الحاضرة المشتركة معها في الوقت، كمن دخل في العصر ثم تذكر أنه لم يصل الظهر فوجب القطع لأن الترتيب بينهما شرط صحة، وإلا فسدت الثانية التي صلاها قبل الأولى، لأن الترتيب بين الحاضرتين واجب شرطي حال التذكر والقدرة أي فيسقط بالعجز أو النسيان.

أما إن كان ناسياً للأولى (أي صلاة الظهر) صحت الثانية (أي صلاة العصر) بعد أن أتمها وعليه أن يصلي الظهر فقط وجوباً ويندب إعادة العصر بعد الظهرفي الوقت، أما إن تذكر الصلاة الأولى أثناء أدائه الثانية فتبطل الثانية ويقطعها لأن شرط الترتيب ين الحاضرتين ابتداءاً ودواماً.

أما الترتيب بين الحاضرة ويسير الفوائت فواجب غير شرط فلو تعمد أن يصلى المغرب قبل العصر قد خالف الوجوب وأثم لكن صلاته صحيحة، لأنهما غير مشتركتي الوقت فالوجوب بينهما في الترتيب غير شرطي لصحة الثانية.

2 – كذلك إن تذكر بعض الصلاة في مشتركتي الوقت، كأن يكون نسيـ منها سجود سهو لنقص ثلاث سنن أو أكثر، وفسدت عليه الظهر بسبب طول الفاصل، فعليه أن يقطع ويعيد الأولى ثم يصلي الثانية.

أما لو نسيـ ركعة مثلا من الظهر أو نسيـ سجدة وكان يريد التعويض عنها ونسيـ حتى سلم وبدأ مباشرة في العصرـ وتذكر وهو في العصرـ فهنا يقطع ويأتي بركعة عوضا عن التي وقع فيها الخلل ويسلم ويسجد بعد السلام ثم يبتدئ العصر، إلا إن كان في العصر مع إمام فيتمادى على صلاة باطلة فهو مسجون بإمامه.

فالفاصل إن طال أثر وإن لم يطل لم يؤثر بين الناظم ضابطه في قوله (بفصل مسجد كطول زمن).

11. كذلك إن فات سجود السهو القبلي بفوات ثلاث سنن وحصل طول بعد ذلك، لأنه أنقص من الصلاة ونسي- أن يجبر النقص وحصل طول فصل، وضابطه الخروج من المسجد أو مازال في المسجد لكن فصل بأكل أو كلام أجنبي عن الصلاة أو طال الزمن كثيراً.

154. واستدرك الركن، فإنْ حال ركوع: فالغ ذات السهو، والبنا يطوع.

155. كفعل من سلم لكن يحرم : للباقي، والطول الفساد ملزم.

يتكلم الناظم في البيتين على إصلاح الصلاة بترك ركن منها سهواً ويكون بالاستدراك أو البناء، فأركان الصلاة تستدرك عند نسيانها ما عدا ركنين هما (النية وتكبيرة الإحرام)، فهو لا يعتبر في صلاة لأنها لم تعقد بعدم أحدهما.

فإذا سهى في الصلاة عن ركن كالركوع مثلاً في الأولى وتذكره في الثانية بعد فوات تدارك الركن فهنا يلغي الأولى ويعتبر الثانية محلها، أي يعيد ترتيب الركعات وهو البناء في قوله (والبنا يطوع)، ويفوت تدارك الركن في الركعة السابقة بالرفع من ركوع التي تليها معتدلاً مطمئناً إذا كان الركن المنسي غير الركوع، أما إن كان المنسي الركوع فإنه يفوت بالانحناء للركوع في الركعة التي تلي المنسي منها.

أما أن تذكر الركن المنسي قبل فوات التدارك فإنه يأتي به بنية إصلاح الصلاة ويأتي بما بعده من أركان لأن الترتيب بين أركان الصلاة ركن وهذا هو التدارك في قوله (فاستدرك الركن).

لكن إن نسي ركن في الركعة الأخيرة التي لا يليها شيء ففيها تفصيل قال:

(كفعل من سـلم لكن يحرم:: للباقي) أي من سـلم معتقداً تمام صـلاته بعد تركه ركناً من الركعة الأخيرة أو غيرها ناسـياً فقد فاته التدارك بالسـلام، فهنا يحرم بتكبيرة جديدة مع نية إصلاح الصلاة ويرجع ليبني على ما سـبق، وهذا يختلف عن الحالة السابقة أنه يحتاج إلى إحرام جديد، أما في الأولى فلا، بل يرجع ويبني بلا إحرام لأنه ما زال تحت الإحرام الأول.

فإن طال الوقت بين السلام والتذكر بطلت الصلاة، وضابطه مر معنا قبل قليل.

وكل ما ذُكر خاص بالفذ والإمام، أما المأموم ففيه تفصيل يرجع إليه في الأخضري.

156. من شك في ركن بنى على اليقين: وليسجد البعدي، لكن قد يبين.

157. لأن بنوا في فعلهم والقول : نقص بفوت سورة فالقبلي.

قال من شك في إتيانه بفرض من الفروض سواء أكان شكه في ركعة أو ركعتين بنى على اليقين، لكن احتمال الزيادة وارد لذا يسجد سجود بعديا.

و(نقص) في البيت الثاني هي فاعل (يبين)، أي يبين نقص بفوت سورة.

هنا المصـلي عندما يصـلح صـلاته عليه أن يتذكر مثلاً هل صـلاته الرباعية كان فيها ركعتان بفاتحة وسـورة أم ركعـة واحـدة، فـإذا كان النقص في ركن في الأولى وتذكر بعد عقد الثالثة فهذا يعني أن الثانية صـارت أولى والثالثة صارت ثانية، والحال أنه لم يقرأ فيها (أي الثانية) سورة بعد الفاتحة، فهنا فات تدارك قراءة السورة في الثانية ومنه حصل النقص والزيادة فلزم السجود القبلي.

أمـا الموســوس وهو الذي يطرأ عليه الشــك في كل يوم مرة أو مرتين، فلا يبني على اليقين أي على الأكثر لأنه لا يقين لديه إنما يبني على الأكثر ويسجد بعد السلام.

158. كذاكر الوسطى والأيدي قد رفع: وركباً، لا قبل ذا لكن رجع.

هنا التشـبيه في حكم السـجود القبلي الذي ذكره قبل قليل، أي من تذكر الجلوس الوسـطاني بعد أن رفع يديه وركبتيه عن الأرض فيسـتحب له أن يسـتمر في الرفع ويسجد القبلي، فإن عاد وتشهد بعد أن فارق فصلاته صحيحة ويسجد البعدي سواءا رجع عامداً أو ناسياً او جاهلاً ما لم يعد بعد قراءة الفاتحة، لكن إن لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه جميعاً بل تزحزح فقط فلا سجود عليه لخفة الأمر.

فصل في صلاة الجمعة

159. فصل بموطن القرى قد فرضت: صلاة جمعة، لخطبة تلت.

160. بجامع، على مقيم، ما انعذر : حر، قريب بكفرسخ، ذكر.

161. وأجزأت غيرا، نعم قد تندب: عند الندا السعيُ إليها يجب.

في القرى التي يعيش أهلها على حال مسـتقل وتتمعش بنفسـها لها سوقها ومستقرين بأنفسهم يجب على أصحابها صلاة الجمعة، وتجب على الذكر الحر البالغ العاقل الخالي من العذر كما سيبين.

قوله (لخطبة تلت): أي لا بد أن تسبق الخطبةُ الصلاةَ، والخطبة خطبتان، الأولى فرض والثانية قيل فرض وقيل سنة، والمشهور الفرضية والوجوب، وأقلها ما يطلق عليه في كلام العرب خطبة، وقيل أقلها أن يحمد الله ويصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم.

قوله (بجامع): أي من شرطها المسجد المبني بناء معتادا للمساجد، فلا ينفع الخيمة إن كان البناء في البلدة ببناء الحجر، ولا تصح في المصليات تحت العمارات والدوائر الحكومية، لأن الشرط أن يكون المكان بناء معتادا للمساجد، ولا يشترط القبة والمئذنة، إنما أن يكون في هيأته وحاله على ما اعتاد الناس في بناء مساجدهم في عرفهم العام.

قوله (على مقيم من انعذر): أي تجب على الذكر البالغ العاقل المقيم الخالي من العذر كالمريض غير القادر على المجيء للمسجد، والخوف من الفتنة المسلحة أو الثلج والوحل الذي يخشى منه على الناس الهلاك، وكذلك الطبيب الذي له عملية مستعجلة .

قوله (قريب بكفرسخ) أي كمسافة (الفرسخ) وهو ثلاثة أميال، والمِيل ألفا ذراع، والذراع نصف متر، فالفرسخ تقريبا ثلاث كيلومترات يجب على صاحبها أن يسعى إلى الجمعة.

قوله (حر) فلا تجب على العبد، قوله (ذكر) أي لا تجب على المرأة.

قوله (وأجزأت غيراً نعم قد تندب) على من لم تجب عليهم كمسافر أو امرأة حضرت الجمعة فتجزئ عن صلاة الظهر، بل يندب لهم الحضور.

قوله (عند الندا السعي إليها يجب) يجب السعي إليها عند النداء وهذا بالنسبة للقريب، أما البعيد فيجب عليه السعي بقدر ما يمكنه من سماع الخطبة من أولها، وهل يجب حضور الخطبة على الأعيان أم لا؟ فيها قولان في المذهب.

162. وسن غسل بالرواح اتصلا: ندب تهجير، وحال جملا.

قال سن للجمعة الغسل وهو كغسل الجنابة، ومن كان جنباً نوى رفع الحدث وغسل الجمعة تبعاً له ويكون متصلا بالرواح، ويقطعه الأكل الكثير أو النوم أما الأكل الخفيف فلا يضر.

وندب الذهاب وقت الهاجرة، وهو وقت الزوال أو الساعة قبله، وكره التبكير.

ويندب أن يتجمل أي يهيأ نفسه من حسن لباس وتطيب وفعل لخصال الفطرة إن احتيج لها.

163. بجمعة جماعة قد وجبت: سنت بفرض، وبركعة رست.

164 وندب إعادة الفذ بها : لا مغربا كذا عشا موترها.

صلاة الجمعة لا تصح إلا بجماعة، فهي من شروط صحتها، وأقلها إثنى عشر- مصل غير الإمام، ويسن صلاة الجماعة بغيرها من الفرائض، فهي سنة عينية أي على الأعيان لا كفائية، وتدرك الجماعة بإدراك ركعة أو أكثر مع الإمام.

وندبت إعادة الفذ مع الجماعة إن كان قد صلى فذا، إلا في المغرب لأنها وتر النهار ولو أعادها صارت شفعا، وأيضا العشاء إن أوتر بعدها لا يعيدها للجماعة.

والفذ إذا أعاد في جماعة فما النية التي يعقدها في الإعادة؟

قال:

في نية العود للمفروض أقوال:: فرض، ونفل، وتفويض، وإكمال.

أي تعاد إما بنية فرض أو نفل أو تفوض لله أن يكتب الأحسن، أو الإكمال، والمشهور التقويض لله تعالى في قبول أي الفريضتين.

فصل: في شروط الإمامة

165. شرط الإمام ذكر مكلف: آت بالأركان وحكما يعرف.

166. وغير ذي فسق ولحن واقتدا : في جمعة حر مقيم عددا.

قال من شروط صحة الإمامة أن يكون الإمام:

1. ذكراً فلا تصح إمامة الأنثى ولو لجماعة النساء سواء فرضاً أو نفلاً على المشهور.

2. مكلف أي عاقل بالغ، وهذا في الفرض أما النافلة فتصح فيها إمامة الصبي.

3. آت بالأركان أي صحيح قادر على الأركان القولية والفعلية، فلو كان غير قادر على الأركان كأن يصلي جالسا مثلاً والمأمومون واقفون فلا يجوز له، إلا لعاجز مثله.

4. معرفة الأحكام: الصلاة فيها فقه واسع، وهناك العلم الضروري بها، وهذا الأخير هو الذي يلزم الإمام فتصح إمامته حتى وإن لم يفرق بين فرائضها وأركانها، بل لا يشترط علمه بأحكام السهو، أما أحكام الطهارة فلازم، وأن يأتي بالصلاة على هيأتها.

5. غير ذي فسق: وهذا على خلاف المعتمد في المذهب فتصح الصلاة وراء فاسق الجوارح وينبغي ألا يقدم، إلا إن كان فسقه في أمور الصلاة فلا، كأن يكون جريئا يتهاون في نيتها أو في طهارتها أو إخلاله بركن أو بشرط، أو كان فسقه في الاعتقاد كمن يكفر المسلمين أو يعتقد تحريف القرآن فهذا تعاد الصلاة لمن صلى خلفه ندباً في الوقت الضروري.

6. غير ذي لحن في الفاتحة وغيرها كتغيير حركة، وهذا خلاف المعتمد الذي هو صحة الصلاة وراء من يلحن في الفاتحة أو غيرها ولو كان لحنه جليا، إلا إذا كان متعمدا فتبطل صلاته وصلاة من خلفه باتفاق، أما الجاهل فلا يبطل لحنه الصلاة وتكره إمامته إن وجد غيره.

7. غير ذي اقتدا: أي لا يجوز الاقتداء بمسبوق أو مأموم ومن فعل بطلت صلاته لأن من شروط صحة الإمام ألا يكون مأموماً ولا معيداً لصلاة قد صلاها فذاً.

وهذه الشروط مطلوبة في الإمام مطلقاً، ويزيد عليه شرطان في إمام الجمعة وهما:

8. الحرية: أي أن يكون إمام الجمعة حرا فلا تصح من عبد ولو بشائبة رق.

9. مقيم: أي مستوطن، فلا تصح إمامة المسافر في الجمعة إلا إذا نوى الإقامة أربعة أيام بشرط ألا تكون الإقامة لأجل الصلاة.

167. ويكره السلس والقروح مع: باد لغيرهم، ومن يكره دع.

168. وكالأشل، وإمامة بلا : ردا، بمسجد صلاة تجتلى .

169. بين الأساطين، وقدام الإمام: جماعة بعد صلاة ذي التزام.

170. وراتب مجهول، أو من أبنا: وأغلف، عبد، خصي، ابن زنا.

بعد ان فرغ من شروط صحة الإمامة شرع في الكلام عن شروط كمالها، فإن فاتت فالصلاة صحيحة لكنها في رتبة الكراهة، وهي:

1. السلس: المشهور إن عفي للشخص عن النجاسة عفي عن غيره معه أي من يقتدي به، لكن المشهور كراهة إمامة صاحب السلس لسليم، وهذا بناء على القول غير المشهور أنه لا يعفى عن غيره معه، فهو قول مشهور بني على قول ضعيف.

2. تكره إمامة ذي القروح والدمامل التي لا تخلو من نجاسة.

3. البدوي تكره إمامته للحضري ولهم فيه توجيهات راجعها في المطولات.

4. من يكره الناس إمامته لسبب ديني لا دنيوي، والناس هنا أصحاب الفهم والدين لوجود خلل شرعي فيه أو تهاون.

5. الأشل وهو يابس اليد أو الرجل ومثله الأقطع، وتقييد الكراهة فيهما ما لم يضع يده على الأرض وإلا فلا كراهة.

6. تكره إمامة إمام لا يضع رداء: الردا ثوب يضعه الرجل على كتفيه ويقوم مقامه البرنس والجبة ونحوهما وهو مندوب في حق الفذ والإمام والمأموم، ومتأكد في حق الإمام في المسجد في الصلوات المكتوبات.

والمسائل الثلاث الأتية غير خاصة بالإمام بل متعلقة بنفس الصلاة، فتكره الصلاة بين الأساطين أي الأعمدة لأنها موضع الأحذية لوقوع بعض النجاسات منها وفيها تعليلات أخرى راجعها، أما إن كان لضيق مكان أو لعذر فلا كراهة.

كما تكره الصلاة قدام الإمام أو محاذيه اختياراً بلا ضرورة أو عذر ولو كان المصلي إمرأة، أما مع الضرورة فلا كراهة كما في الطائرة مثلاً، وهذا خلاف المذاهب السنية الثلاثة الأخرى التي تعتبرها باطلة.

كما تكره صلاة جماعة بعد جماعة الإمام الراتب، وفيها تعليلات وتوجيهات راجعها في المطولات.

رجع الناظم الأن لشروط الكمال في الإمام:

7. يكره ترتيب إمامة مجهول النسب أو الحال فلا يعرف صلاحه، أما إن لم يكن راتبا فلا يكره ولا يبحث فيه لائتمان الناس على أنسابهم.

8. من (أُبِّن) أي تكره إمامة المأبون وهو من يتكسر مثل النساء ويتشبه بهن وقيل هو من كانت تفعل به الفاحشة ثم تاب وبقيت الألسن تتكلم فيه وقيل غير ذلك.

9. كما تكره إمامة الأغلف هو غير المختون لغير عذر.

10. وكذلك إمامة العبد إلا في الجمعة فتبطل الصلاة كما قلنا.

11. ويكره ترتيب إمامة الخصي وهو من نزع ذكره أو خصيتاه وأولى (المجبوب) وهو من نزع ذكره وخصيتاه.

12. وكذلك ترتيب إمامة ابن الزنا حتى لا يتكلم فيهم الناس ويذكروا بالسوء والغيبة، فالإمامة درجة شريفة ومنصب عظيم يجب صونه.

انتقل للكلام عمن تجوز إمامتهم، فقال:

171. وجاز عنين، وأعمى، ألكن: مجذَّم خف، وهذا الممكن.

فتجوز إمامة العنين وهو الذي له ذكر صغير لا يحصل منه جماع.

وكذلك الأعمى أي الكفيف وأحرى الأعور وإمامة البصير أفضل.

والألكن الـذي لا يخرج الحروف من مخارجها أو أنه يكرر بعضــها، ومثله الألثغ الذي يبدل بعض الحروف ببعض، ويدخل تحت الألكن أصناف كالأخن والأغن والتمتام والفأفاء وغيرهم.

مجذم وهو المصاب بجذام خفيف لا يؤذي المصلين وإلا منع من الإمامة.

وهذا الممكن: أي هذا ما يمكن تقديمه للدراسة للمبتدئين في هذه المرحلة، وما زاد عنه يثقل عليه.

فصل في حكم المقتدي:

172. والمقتدي الإمام يتبع خلا: زيادة قد حققت عنها اعدلا.

أي عليك أن تتبع إمامك في جميع أفعال الصلاة وأقوالها إلا إن تحققت الزيادة كأن يزيد سجدة ثالثة فلا يجوز لك أن تتبعه وأنت متيقن.

فصل في أحكام المسبوق:

173. وأحرم المسبوق فورا ودخل: مع الإمام كيفما كان العمل.

174. مكبرا إن ساجدا أو راكعا : ألفاه، لا في جلسة وتابعا.

أي يحرم المسبوق مباشرة ثم يتبع الإمام على الحالة التي عليها.

مكبرا: أي مكبرا تكبيرة الإحرام، ثم تكبيرة الانتقال للركوع أو للسجود إن وجدته كذلك، إلا إن وجده في جلوس التشهد فلا يكبر للانتقال بل يجلس معه بلا تكبير لأنه لا يوجد في نظم الصلاة جلوس للتشهد من قيام، ويتابع إمامه وإن أدرك معه ما لا يعتد به كأن يدركه في سجود أو تشهد.

175. إن سلم الإمام قام قاضيا: أقواله، وفي الفعال بانيا.

أي إن سلم الإمام تابع المسبوق صلاته ليقضي ما فاته، فمثلاً لو فاتته الأولى من المغرب فإنه بعد سلام الإمام يقضي الأقوال بمعنى يأتي بها جهراً على النحو الذي فاتته، لكن في الأفعال يعدها هي الأخيرة، فهي أولى في الأقوال وثالثة في الأفعال.

176. كبر إن حصل شفعا أو أقل: من ركعة، والسهو إذ ذاك احتَمل.

إن كان المأموم قد حصّـل مع الإمام شـفعا أي ركعتين فعندما يسلم الإمام يقوم المسبوق مكبرا لأنه على هيئـة الصـلاة أي أن جلوسـه وافق محله، وكذلك لو لم يدرك معه الجماعة بأن فاته الركوع من الركعة الأخيرة فيقوم وهو مكبر لأنه كمفتتح الصلاة وليست هذه تكبيرة الإحرام.

أما إن ادرك ركعة فقط مع الإمام فإنه حين يسـلم إمامه يقوم بلا تكبير لأن الجلوس الذي حصل له سـببه متابعة الإمام وليس على صـورة الصـلاة أي أن جلوسـه لم يوافق محله، وكذلك لو أدرك معه ثلاثـاً لأنـه يقوم للرابعـة من جلوس وسـببه متابعة الإمام وكان حقه أن يقف من السـجود لا أن يجلس.

فإذا حصل له سهو بعد مفارقة الإمام فإنه يحتمله لأنه في حكم المنفرد.

فصل سجود المسبوق للسهو:

177. ويسجد المسبوق قبلي الإمام: معه، وبعديا قضى بعد السلام.

178. أدرك ذاك السهو أو لا، قيدوا: من لم يحصل ركعة لا يسجد.

هنا متى يسجد المأموم مع إمامه سجود السهو ومتى لا يسجده؟

المأموم هنا على صورتين:

إما أنه لم يدرك مع الإمام الجماعة أي لم يدرك ركعة بسجدتيها فهنا لا يسجد مع الإمام لسهوه لا قبلي ولا بعدي لأنه لم تنسحب عليه أحكام المأمومية وإن سجد معه بطلت صلاته لأنه زاد فيها سجودا بلا موجب، فإذا سجد الإمام القبلي يبقى المأموم جالساً حتى يسجد الإمام للسهو ويسلم فيقوم المأموم قاضياً، وأما البعدي فلا ينتظره المأموم ويقوم بعد سلام إمامه مباشرة.

أما إن أدرك مع الإمام ركعة بسجدتيها فهنا أدرك الجماعة وأنسحبت عليه أحكام المأمومية فيسجد معه القبلي ثم يقوم بعد سلام إمامه قاضيا، أما البعدي لا يسجده معه فإن سجد بطلت صلاته لأن الإمام بعد أن سلامه خرج من الصلاة ومتابعته لا تصح، لكن المأموم يأتي بالبعدي بعد أن يتم صلاته.

وهذا سواء أدرك المأموم ذاك السهو مع الإمام أو لا، أي يسجد لسهو في ركعة لم يدركها مع إمامه، والقيد هنا بأن تحصل له ركعة مع الإمام كما قلنا.

فصل ما يبطل صلاة المأموم:

179. وبطلت لمقتد بمبطل : على الإمام، غير فرع منجلي.

180. من ذكر الحدث أو به غلب: إن بادر الخروج منها، و ندب.

181. تقديم مؤتم يتم بهم : فإن أباه انفردوا أو قدموا.

(وبطلت لمقتد بمطبل على الإمام): أي أن كل صلاة بطلت على الإمام بطلت على المأمومين إلا الفروع المستثنيات والتي ذكر منها الناظم هنا فرعين هما:

الأول: سبق الحدث للإمام، أي أحدث في صلاته.

الثاني: نسيانه الحدث أي تذكر الحدث الذي كان منه قبل الصلاة والحال أنه دخلها ناسيا للحدث. ويشترط لصحة صلاة المأمومين أن يبادر الإمام بالخروج من الصلاة فوراً بعد تذكره للحدث أو طرؤه فإن تمادى ولو بفعل ركن بطلت على الجميع.

وينـدب له أن يستخلف من المأتمين من يتم بهم الصلاة، وكون المستخلف من المأتمين شرط فلا يستخلف أجنبياً ولا مسبوقاً دخل الصلاة بعد حصول ما يمنع الإمام من التمادي لأنه لم ينسحب عليهما أحكام المأمومية.

فإن أبى الإمام ذلك ولم يستخلف، فهم مخيرون بين أن ينفردوا ويتموها أفذاذاً أو يقدموا أحدهم يصلي بهم وهذا في غير الجمعة، أما فيها فيجب تقديم من يتم بهم لأن الجماعة فيها شرط صحة.

ونكتفي بهذا، وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد ألا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

.....

المحاضرة الحادية عشرة

الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ..

اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلا وأنت إذا شئت تجعل بفضلك الحزن سهلا.

.....

يقول المصنف رحمه الله ورضي عنه وعنكم ونفعنا به وبكم:

كتاب الزكاة:

182. فرضت الزكاة فيما يرتسم: عينٍ، وحبٍ، وثمارٍ، ونعم.

قال (فرضت الزكاة): أي ألزم أداؤها وجوباً، فمن تركها فقد أثم ومن فعلها فقد أجر، والزكاة لغة النماء والزيادة، واصطلاحاً إخراج مال مخصوص من مال مخصوص بلغ نصاباً لمستحقه بشرط تمام الملك ومرور الحول.

أما في المعدن وهو الذهب والفضة فقط فتجب بوقت الاستخراج، أما في الركاز والكنز وهو دفن الجاهلية فتجب بوضع اليد عليه.

فرضيتها على الذكر والأنثى سواء بالغاً عاقلا أو لا، لأنه من باب أحكام الوضع، فالتكليف ليس شرطاً والحق متعلق بالمال لا الذمة، بخلاف الإمام أبي حنيفة رحمه الله ورضى عنه واعتبر الأمر من الحكم التكليفي لقوله تعالى "خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِمْ بِهَا" التوبة (103). فالصبي عنده ليس من أهل الإثم حتى يطهر.

ولا تجب الزكاة على الأنبياء لأنه لا مال خاص لهم إنما هو مال الأمة وهذا فيه دفع شبهة الملك لهم وما تركوه صدقة للمسلمين، إنما عمله الدعوة الخالصة لله إنما أموالهم عنده أمانة ترجع إليهم عند موته.

قوله (فيما يرتسم) أي فيما كتبه الشارع وحدده.

وتجب في أربعة أصناف:

- العين: وهي الذهب والفضة فقط عندنا أي السادة المالكية.

- الحب: بأنواعها المحددة وهي عشرون نوعاً موزعة على ثلاثة أقسام:

أ. القطاني السبعة وهي: 1- الحِمَّص وهو الحُمُّص. 2- الفول. 3- اللوبيا. 4- العدس. 5- الترمس. 6- الجلبان. 7-البسيلة أي البازلاء.

بـ: الحبوب وهي: 1. القمح. 2- الشعير. 3- السُّلت (وهو يشبه الشعير). 4- العلَس (وهو نوع من القمح وله قشر مميز). 5- الذرة. 6- الدخْن. 7- الأرز.

جـ: ذوات الزيوت الأربعة وهي: 1- الزيتون. 2- القُرطم. 3- حب الفُجل الأحمر دون الأبيض. 4- السمسم وهو الجلجلان. وهذه على سبيل الحصر لا أن كل ما فيه زيت تجب فيه الزكاة.

- الثمار: وهي التمر والعنب.

- الأنعام: وهي الإبل والبقر والغنم وهو الذي له صوف والماعز منه أيضاً وهو الذي له شعر[22]، ولا تدخل الطيور، وسميت أنعاماً لكثرة النعم فيها، والأنعام جمع واحدها نَعَم.

وذوات الزيت يجب إخراج الزكاة من زيتها لكن الخمسة أوسق تقاس بالحب، إلا كزيتون مصر- فإنه لا زيت فيه لذا تخرج زكاته من حبه، والحبوب تخرج زكاته من حبه إذا كان ييبس، أما إذا كان لا ييبس كالفول المصري ويؤكل أخضرا فهذا تخرج زكاته وهو أخضر، وكذلك عنب مصر لا يصير زبيبا فتخرج زكاته عنباً.

وإن باع هذا الذي لا يجف ولا ييبس فيكون الإخراج من الثمن، وكذلك بعض التمور التي تؤكل بلحاً فتخرج الزكاة من قيمته بعد خرصه.

قال:

183. في العين والأنعام حقت كل عام: يكمل، والحب بالإفراك يرام.

184. والتمر والزبيب بالطيب، وفي: ذي الزيت من زيته والحب يفي.

185. وهي في الثمار والحب العشر : أو نصفُه إن آلةَ السقي يجر.

186. خمسة أوسق نصاب فيهما : في فضة قل مائتان درهما.

[22]- قال: لإبل وأرنب يعزى الوبر: والصوف للنعاج والباقي شعر. الباقي أي الماعز والإنسان وغيرهما.

187. عشرون دينارا نصاب في الذهب : وربُع العشر فيهما وجب.

العين والأنعام اشـترط لهما الحول، ومن الشرـوط أيضـاً تمام الملك فالغاصب والعبد لا تجب عليهما الزكاة ومنها بلوغ المال النصاب وسيأتي تفصيله، ويزاد في الأنعام مجئ الساعي إذا كان ثمة ساع.

ولا يشترط في الحب مرور الحول بل شرطه الإفراك وهو شرط وجوب، وهو أن الزرع استغنى عن السقاية وبلغ حد الطيب وهو مرحلة من مراحل نضج الحب، أما العنب والتمر فيكون ببلوغه حدا يصـلح للأكـل بجريان الحلاوة فيه، وأما ذي الزيت فيخرج من زيته إذا بلغ ووفى الحب نصـاباً إذ الحب هو المعتبر.

لكن الشارع يقول "وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ" الأنعام (141)، نعم فوقت الحصاد هو قت الأداء ولا بد أن يسـبقه وقت الوجوب وهو الإفراك في الحب وجريان الحلاوة في الثمر وهو العنب والتمر فلا تناقض بين الأمرين.

ومقدار الزكاة في الثمار والحب أو القطاني السـبعة أو ذوات الزيوت العشرـ أي عشرـ المحصـول إن كان يسـقى بالسـيح أو المطر فلا يوجد كلفة ومشـقة في السقي أو مما يشرب بعروقه وهو البعلي، أما إن كان يسقى بآلة وتكاليف ومشقة في استخراج الماء ففيه نصف العشر.

أما إن اشـترك فيه الأمران فينظر إلى قدر السيح وقدر السقي بالالة فيخرج كل على حاله، فلو سقي شهران بآلة وشهراً بدونها فتقسم الثمار إلى ثلثين وثلث وهو مشهور، وقيل نعتبر الأغلب منهما وهو مشهور أيضاً.

ونصاب الزكاة في الزرع خمسة أوسق، وسمي نصاباً أي العلامة وهو الغاية التي فيها زكاة وما قبلها لا زكاة فيه، والوِسْق ستون صاعا والصاع أربعة أمداد، والوسق تقريبا مائة وثلاثون كيلوا جراما، فخمسة أوسق تقريبا ستمائة واثنان وخمسون كيلوا جراما، وهذا بالتقريب لأن الأصناف تتفاوت في الثقل والوزن بين الشعير الخفيف إلى البر الأثقل إلى القمح الأثقل منه وهكذا فهو ليس متساويا وأحيانا ليس متقاربا لأن الوسق معيار كيل لا وزن، فهي من الزيتون تقريبا سبعمائة وثمان وستون كيلو جراما لأن الوسق مقياس حجم فتتفاوت الأصناف حسب ثقلها.

- والنصاب لابد أن يؤخذ بعد جمعه منقى من الشوائب، فلابد من التصفية أولا ولا يحسب على المزكي.

- المزارع الذي عليه الدين لا يسقط دينه زكاة زرعه، كذلك تكاليف الحصاد لا تطرح من المحصول بل هي عليه ولا تطرح التكاليف من المنتوج، وحتى ما أهداه أو أكل فيحسب من النصاب بل حتى ما أكلته الدابة وهي مربوطة فيحسب عليه، إلا ما أكلته وقت الحصاد والدراس فلا، وهذا كله قبل الطيب والإزهاء والإفراك لا يسأل عنه، أو باعه قبل ذلك ليستهلكها الحيوان لا يسأل عنه أيضاً.

وأيضا بالنسبة للتمر والعنب فيجب خرصه وهو رطب ممن لهم معرفة فيخرصون بعلمهم وخبرتهم ما يخرجه الشجر والنخل بعد الجفاف، أي يقدرون كمية الرطب على النخل تمراً جافاً والعنب زبيباً جافاً فإن قالوا بأن فيه خمسة أوسق بعد الجفاف وجبت زكاته بمجرد ذلك ويخرج فوراً.

نصاب الفضة مائتان درهما، والدرهم يزن 2.97 جرام، أي ثلاث جرامات إلا قليلا.

نصاب الذهب عشرون دينارا، والدينار أربع جرامات وربع الجرام تقريبا.

مقدار الزكاة فيهما ربع العشر وهو 2.5٪.

هل كل حلي تجب فيه زكاة؟

الحلي إذا اتخذت للزينة وكانت مشروعة الاستعمال فلا زكاة فيه وإلا ففيه الزكاة، كرجل اتخذ خاتما، أوالمرأة لو اتخذته في غير الزينة المشروعة كما لو اتخذت منه ابريقا أو تحفة للزينة، أو مكحلة أو مشطا، فهذا تجب فيه الزكاة ولو لم يبلغ نصابا، فلا ننظر فيه إلى النصاب ولا الغنى لأنه ترخص فيما لم يرخص الله تعالى له فيه.

أما إن اتخذته حليا معدة للعاقبة، أي أخذته للزينة وتتحلى به لكن عندها نية أنها لو احتاجته باعته فهذا تجب فيه الزكاة.

رجل عنده نية الزواج فادخر قطعا ذهبية فتجب فيه الزكاة لأنه لا يحل له استعماله ولا يوجد له مستعمل، ولو كان اتخذه لزوجة تكون في المستقبل أو لابنة تكون في المستقبل.

الأموال المغصوبة والضائعة والحسابات المجمدة لا يزكي إلا بعد قبضه ولسنة واحدة فقط، أما الوديعة فتزكى كل عام.

188. والعَرض ذو التجر ودين من أدار: قيمتها كالعين، ثم ذو احتكار.

189. زكى لقبض ثمن أو دين : عيناً، بشرط الحول للأصلين.

العَرض هي عروض التجارة للتاجر، والدين هنا مؤثر في وجوب الزكاة فيخصم دينه أولا ثم ينظر ويزكي الباقي.

العَرض هو ما يقابل العين.[23].

والتجار عندنا نوعان:

- التاجر المدير: وهو الذي يبيع بسعر السوق وتتحرك عنده السلع بيعا وشراء كصاحب المتجر المفتوح للناس، هذا يقيّم عروضه تقييم الأعيان أي التي عرضت للبيع فقط دون مواده وأدواته التي يستعملها لبيع السلع كالرفوف في الدكان ونحوها مما لا يعرض للتجارة، فيقيّم المعروض للبيع فقط ويخرج ربع العشرأي 2.5٪، وكذا دين التاجر المدير من تجارته يزكى.

- التاجر المحتكر: وهو الذي يقبض السلعة ليعيد بيعها في وقت ارتفاع سعرها ولو بعد سنين، فليس المحتكر هنا هو المحتكر الخاطئ الذي يستغل قوت الناس، إنما هو من يأخذ السلعة في وقت تداولها المعتاد لينتظر زيادة في سعرها ويبيعها، كمن يشتري قطعة أرض ثم يمسكها سنوات احيانا ليعيد بيعها عند زيادة الثمن، فهو لا يتربص الأسواق بل يتربص زيادة الثمن.

هذا يزكي ماله عند بيعه السلعة ثم قبض الثمن أو قبض دين باع به عرض الاحتكار أو دين له أصل، ويزكي لمرة واحدة عن عام مضى- ولو بقت عنده عشرين سنة على خلاف المذاهب الثلاثة الأخرى التي توجب عليه الزكاة كل عام، ويشترط لوجوب الزكاة أن يكون الثمن عيناً أي ذهب أو فضة أو ما يقوم مقامهما من العملة النقدية وبلغ النصاب فإن باع المحتكر العرض بعرض من جنسه أو غيره فلا زكاة عليه.

الشرط في عروض التجارة بنوعيها مرور الحول على الأصلين أي أصل الثمن والدين، لكن متى يبدأ الحول؟ الحول يعتبر من وقت الحصول على المال الأصلي قبل التجارة، فمن كان قد ملك مالا

[23]- قال عن العَرض الذي خلاف طول و خلاف العين كلاهما بفتح العين وغيره مكسور
قال الناظم: وما يصان اكسر وافتح أبدا: وذاك في الفيروزآبادي بدا.

بلغ النصـاب اليوم وبعد عشرـة أشـهر اشـترى عروض تجارة وبدأ يتاجر فعليه أن يزكي عند مرور شهرين آخرين ولا يستقبل بماله حولا جديدا من وقت الشراء.

190. في كل خمسة جمال جذعة : من غنم، بنت المخاض مقنعة.

191. في الخمس والعشرين، وابنةُ اللبون: في ستة مع الثلاثين تكون.

192. ستا وأربعين حقةٌ كفت : جذعة إحدى وستين وفت.

193. بنتا لبون ستة وسبعين : وحقتان واحدا وتسعين .

194. ومع ثلاثين ثلاث أي بنات : لبون، أو خذ حقتين بافتيات.

195. إذا الثلاثين تلتها المائة : في كل خمسين كمالا حقة.

196. وكل أربعين بنت للبون : وهكذا ما زاد أمره يهون.

الكلام الآن على زكاة الأنعام فيذكر النصاب وقدر الزكاة فيه.

أولا: نقول إن الدين عند المالكية لا يسـقط زكاة حرث ولا ماشـية، فقط هو مؤثر في زكاة العين أي الذهب والفضة.

ثانيا: ما هي الجذعة وبنت اللبون والحقة؟

الجذعة من الشياه ما أتمت سنة ودخلت في الثانية، ومن الإبل ما أتمت أربع سنين.

بنت المخاض هي الناقة لا الجمل التي أكملت سنة ودخلت في الثانية.

بنت اللبون هي الناقة التي أوفت السنتين.

الحقة هي الناقة التي أوفت ثلاث سنين.

النصاب في الإبل:

يبدأ النصاب بملك خمس من الجمال فأزيد وما دونها فلا زكاة فيه، ويعُد الساعي حتى السخلة أي حديثة الولادة في الإبل والبقر والغنم لكنه لا يأخذها.

مقدار الزكاة:

من بلوغ النصاب أي خمسة جمال إلى أن تبلغ أربعة وعشرين عليه إخراج جذعة من الغنم في كل خمسة جمال، فأربعة وعشرون جملاً فيها أربع شياه جذعات.

ومن الخمسة والعشرين إلى الخمسة والثلاثين فيها بنت مخاض.

ومن الستة والثلاثين إلى الخمسة وأربعين فيها بنت لبون.

ومن الستة وأربعين إلى الستين فيها حقة.

ومن إحدى وستين إلى خمس وسبعين فيها جذعة.

ومن الستة وسبعين إلى تسعين فيها بنتا لبون.

ومن إحدى وتسعين إلى مائة وعشرين فيها حقتان.

ومن المائة وواحد وعشرين إلى مائة وتسعة وعشرين فيها إما أن حقتان أو ثلاث بنات لبون، والخيار للساعي إلا إن وجد إحداهما فقط فيأخذها ولا يتخير.

وما زاد عن المائة والثلاثين ففي كل عشرة يتغير الواجب، فينظر لقسمة مجموعها، إذ فيها أربعين وأربعين وخمسين، وسبق أن الأربعين فيها بنت لبون فالأربعينان فيهما بنتا لبون، والخمسين فيها حقة، وهكذا كلما زادت عشرة نظرنا فيها بواجب معين.

النصاب في البقرزالغنم: قال

197. عجل تبيع في ثلاثين بقر : مسنةً في أربعين تستطر.

198. وهكذا ما ارتفعت، ثم الغنم : شاة لأربعين، مع أخرى تضم.

التبيع هو العجل الذكر الذي لازال يتبع أمه وأوفى سنتين.

المسنة هي البقرة الأنثى التي أكملت الثلاث سنين.

النصاب:

في البقر ثلاثون رأساً فما فوق فالتسعة والعشرين لا زكاة فيها.

يجب من ثلاثين إلى تسع وثلاثين إخراج عجل تبيع.

ومن أربعين إلى تسع وخمسين ففيها مسنةً[24]

من ستين إلى تسع وستين فيها تبيعان

من سبعين إلى تسع وسبعين فيها ثلاثين وأربعين، فالثلاثين فيها عجل تبيع والأربعين فيها مسنة فتكون تبيع ومسنة، وهكذا، فالثمانين فيها مسنتان، من التسعين إلى تسع وتسعين لكل ثلاثين تبيعا. وهكذا ما ارتفعت.

و(ما) في قوله (**وهكذا ما ارتفعت**) مصدرية، أي تقدر أنها مصدر، بمعنى طول زيادتها وارتفاعها بالنظر بين ثلاثين وأربعين كقوله تعالى:"فَمَا اسْتَقَامُوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ" التوبة:7، أي طيلة استقامتهم لكم.

ثم انتقل للغنم، فقال

198. .....، ثم الغنم: شاة لأربعين، مع أخرى تضم.

199. في واحد عشرين[25] يتلو ومائة : ومع ثمانين ثلاث مجزئة.

[24] جاءت منصوبة لأنها مفعول به ثان لتستطر أي تسطر وتكتب.

[25]- مفعول به (يتلو) تقدم على فعله وفاعله، لكن لا يجوز أن يتقدم فاعل على الفعل إلا على مذهب الكوفيين. لو قلنا (مات خالد) أين الفاعل؟ خالد؟ لكنه لم يقم بالفعل؟ ولو قلنا (لم يمت خالد) أين الفاعل؟ ما هو الفاعل؟ هو من قام بالفعل، لكنه هنا لم يقم به. لذا قالوا الفاعل هو من قام به وصف الفعل، وهذا ينتقد أيضا لأنه في (لم يمت خالد) لم يقم به الوصف، وعليه فالفاعل هو المرفوع الذي تقدمه عامله. فلا نقول في (خالد حضر) أن خالدا فاعل، لأن الفعل لم يحصل بعد، لذا نجد أن لغة البصريين أقيس وأقعد أما الكوفيون فكانوا يقعدون للشاذ، والكوفيون حفظوا الأمثلة المسموعة، والبصريون صاغوا لغة

200. وأربعا خذ من مئين[26] أربع : شاة لكل مائة أن ترفع.

نصابها بلوغ الأربعين كبيرة وصغيرة فالتسع والثلاثون لا زكاة فيها.

المقدار:

في الأربعين إلى المائة وعشرين يجب إخراج شاة وتكون جذعة.

وفي المائة وإحدى وعشرين إلى المائتين جذعتان.

ومن المائتين وواحد إلى ثلاثمائة وتسع وتسعين ثلاث شياه.

ومن الأربعمائة فأكثر على كل مائة شاة، ففي الألف عشر شياه.

201. وحول الأرباح ونسل كالأصول: والطار لا عما يزكَّى أن يحول.

هنا يقول زكاة الربح زكاة أصله، ففي عروض التجارة تزكى على رأس حول ملك الأصلي.

قوله (ونسل كالأصول) أيضا فمن ملك عشرين رأسا مثلاً ثم ولدت قبل حولها بيوم فولدت جميعها فصار العدد أربعين وجبت فيها الزكاة وتكون هنا جذعة.

الحضارة التي توافق القياس والتقعيد، فلا نستغني عنهما، فكتب الله دائما النصر للأقيس سواء في الفقه أو في النحو واندثر مذهب منكره.

[26]- جمع مائة.

كـذلـك من كان يملك ثلاثين رأســا من النوع الجيد ثم أبدلها بخمس وأربعين قبل الحول ولو بيوم فتجب فيها الزكاة.[27]

والطـاري أي الـذي طرأ جـديـدا فليس نمواً وإنما هو طـارئ كـأن يكون عنده عشرــين من الغنم فاشــترى عشرــين أخرى وأضــافها إليها، أو أي طارئ من موهوب أوموروث أومهر ونحوه فهذا تضمه إلى الأول وتستأنف بالجميع حولاً جديداً.

أما إن كان يملك النصاب وطرأ له طارئ فيضمه للنصاب الأول ويزكيهما جميعا.

202. ولا يزكى وقص من النعم: كذاك ما دون النصاب وليُعم.

203. وعسل فاكهة مع الخضر : إذ هي في المقتات مما يدخر.

هنا يتكلم عن الزيادة.

(الوقَص والوقْص) ما بين الفرضيين من زكاة الأنعام، فالخمسة من الإبل مثلاً فيها شاة إلى التسعة، ومن العشرة تبدأ الفريضة الثانية، وهذا فقط خاص بالأنعام، وما دون النصاب أيضا لا يزكى وهذا عام في كل الأصناف لذلك قال (وليعُم).

والعســل والفاكهة المقتاتة التي لا تدخر فلا زكاة فيها في عينها إلا إذا اتخذت للتجارة، فالمزروعات التي لا تدخر ولا يقتات بها لا تزكى، إنما تجب الزكاة في الذي يقتات أي الذي يحفظ حياة الإنســان

[27]- وهنا أجاز الإمام بيع الجنس بالجنس إن اختلفت المنفعة منهما، كشاة ضرع بشاة لحم.

عنـد الإعتماد عليه ويقييم أوَده ويكون مدخرا أيضـاً وهي في الأنواع العشرـين التي ذكرناها، لأن مبحثي الاقتيـات والادخـار فيهما اختلاف في بـابي الزكـاة والربا، فالقمح مع الشـعير في البيع هما جنسان مختلفان، أما في الزكاة فجنس واحد.

فصل ضم الأجناس لبعضها:

204. ويحصل النصاب من صنفين : كذهب وفضة من عين.

205. والضأن للمعز، وبخت للعراب: وبقر إلى الجواميس اصطحاب.

206. والقمح للشعير للسُّلت يصار : كذا القطاني، والزبيب والثمار.

هنا يضم بعض الأجناس إلى بعض بشرط أن تكون مندرجة تحت نوع واحد، فيضم القطاني بعضها إلى بعض لتكون نصـاباً واحداً، أما الدخن والعلس والأرز والذرة فأجناس مسـتقلة، والتمر جنس واحد تضم أنواعه، والزبيب جنس واحد وتضم أنواعه أيضاً، أما التمر مع الزبيب فلا.

والضـأن للماعز جنس وتضـم، والبخت وهي جمال خرسـان تضم للجمال العربية، والجواميس إلى البقر، أما الإبل مع البقر فجنسان مختلفان وإن كان صاحبها غني لأن الأنصبة تعبدية.

والذهب والفضة جنس فتجمع، وكذا العملات اليوم جنس وتضم، هذا في الزكاة أما في البيع فكل واحد جنس فيجوز التفاضل مع اشتراط التقابض.

والزبيب والثمار أي تضـم أنواع الزبيب بعضـها إلى بعض وأنواع الثمار بعضها إلى بعض لا أن يضم الزبيب للتمر.

فصل في مصارف الزكاة:

207. مصرفها الفقير، والمسكين : غاز، وعتق، عامل، مدين.

208. مؤلف القلب، ومحتاج غريب،: أحرار، إسلام، ولم يقبَل مريب.

المصارف محصورة وهي ثمانية:

1- الفقير وهو الـذي عنده مال ولكن لا تفي بحاجاته الأصـلية كمن له دخل وراتب لا يكفيه في شـهره، أما ما كان دخله المنظم يكفيه في شـهره فليس فقيراً، فالفقير هو الذي لا يملك قوت عامه وليس المقصـود فقط القوت من أكـل وشرب إنما كـل ما يشـكل الحاجات الأسـاسـية كالعلاج والدراسة والكهرباء والتعليم الجامعي وما في حكمها.

2- المسكين وهو من لا يملك شيئاً، فهو الذي لا يملك قوت يومه.

3- الغـازي وهو من في الحرب والقتـال أو الخارج إليه فإن جلس فلا يعطى، فإن أخذها ثم جلس نزعت منه.

4- العتق وهو في الرقيق المسلم وفك الرقاب.

5- الجابي وهو السـاعي الذي يجمعها أو الذي يفرقها بشرـط ألا يكون من بني هاشم، ويأخذ منها ولو كان غنيا لأنها مقابل عمل.

6 - المدين وهو من استوعب الدين ماله ومستغرقا له فلا يجد ما يسد به دينه.

7- مؤلف القلب وهو من يستمال إلى الإسلام لأجل إنقاد مهجته من النار وهو مصرف باق.

8- محتـاج غريب وهو ابن السـبيل الذي انقطع عن ماله، إلا أن يكون غنيا ووجد من يسـلفه فلا يعطى أما إن لم يجد فيعطى ولا يرد ما أخذ لأنه أخذها بوصف مستحق.

ولا يجوز ولا يصح إخراجها لأي جهة خيرية، إنما المصارف فقط بما حدد في هذه الثمانية.

ويشترط في الأصناف السابقة ليصح إعطاؤهم الزكاة أن تتوافر فيهم الشروط الأتية:

- الحرية: فلا تعطى لرقيق.

- الإسلام: فلا تعطى لكافر إلا إن كان من المؤلفة قلوبهم كما سبق بيانه.

- المريب: لا يصـح أن يكون في وصـفه الذي يأخذ به الزكاة شـك، كأن يكون مشـكوك في دعواه الفقر فيجب أن يثبت دعواه ليصح أخذه منها.

- كل هذا مشروط بألا يكون هاشمي الأب لا الأم، أما من صدقة التطوع فتجوز لبني هاشم.

فصل في زكاة الفطر:

209. فصل زكاة الفطر صاع، وتجب: عن مسلم ومن برزقه طلب.

210. من مسلم، بجُل عيش القوم : لتغني حراً مسلماً في اليوم.

صدقة الفطر وهي التي تُخرج يوم عيد الفطر أو قبله بيومين فقط، وهي واجبة لا تسقط بالدين فهي واجبة على المدين بل على الفقير إن كان قادراً على التسلف ويرجو السداد.

ومقدارها صاع وهو أربعة أمداد بمده عليه أشرف الصلاة وأزكى السلام وهو ملء اليدين المتوسطتين لا المبسوطتين ولا المقبوضتين، ويعادل تقريباً (2.7) كغلم.

وتجب على المسلم ومن ينفق عليهم لقرابة أو ملك أي يمونهم بقرابة كالأبناء والبنات وإن بلغ الذكور طالما لم يجدوا نفقتهم ولم يقدروا عليها ويخرج عن الأبوين الفقيرين وزوجة أبيه وزوجته، ورقيقه ورقيق زوجته، أما الخدم فهم أُجراء ولا تجب عليه نفقتهم.

ويجوز إخراجها في آخر يومي رمضان، ويستحب بعد صلاة الفجر وقبل الذهاب لصلاة العيد، ويبقى وقتها أداء إلى حين غروب شمس يوم العيد، ويحرم تأخيرها عن هذا الوقت، وتكره الزيادة على الصاع لأنه تقدير شرعي.

قوله (ومن برزقه طلب من مسلم) أي يجب عليه إخراجها عمن تلزمه نفقته بشرط الإسلام، فلا يخرجها عن زوجته الكتابية ولا رقيقه الكافر.

وتكون من غالب قوت البلد وهذا يختلف باختلاف الأقطار، وحكمتها إغناء الفقراء والمحتاجين في هذا اليوم، ولا يجوز دفعها للجهات الخيرية كالمساجد ولا دور القرآن ولا شراء الكتب ولا المكتبات إنما تعطي لفقير الزكاة والمسكين أحرى.

ونكتفي بهذا، وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد ألا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

.....

المحاضرة الثانية عشر:

الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ..

اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلا وأنت إذا شئت تجعل بفضلك الحزن سهلا.

.....

يقول المصنف رحمه الله ورضي عنه وعنكم ونفعنا به وبكم:

كتاب الصيام

211. صيام شهر رمضان وجبا : في رجب شعبان صوم ندبا.

212. كتسع حِجة وأحرى الآخر: كذا المحرمُ وأحرى العاشر.

الصيام هو مطلق الإمساك، سواء أمسك عن الكلام أو الطعام أو غيرهما هذا لغة، أما شرعا فهو ترك شهوتي البطن والفرج من طلوع الفجر إلى غروب الشمس بنية.

أي وجب علينا صيام الشهر وهو بمعنى الفرض، ويجب على المكلف وهو البالغ العاقل القادر عليه ذكراً كان أو أنثى الحاضرغير المسافر مسافة القصر، أما العاجزعنه كالمريض والشيخ الهرم والمرضع والمسافر مسافة القصر فأكثر فلا يجب عليهم.

إذن هو واجب مع توفر الشروط وانتفاء الموانع كالحيض والنفاس والجنون والإرضاع والسفر وغيرها مما ذكر.

والإسلام شرط صحة، لذا الكفار لا يصح منهم بناء على القول بأنهم مخاطبون بفروع الشريعة.

أما شهري رجب وشعبان فيندب صومهما، كما يندب صيام تسع ذي الحجة والآكد فيها يوم عرفة وهو أفضل مما قبله، وأيضا شهر الله المحرم يندب صومه وأحرى العاشر أي العاشر من محرم وهو يوم عاشوراء، وهو خير من بقية أيام المحرم.

213. ويثبت الشهر برؤية الهلال: أو بثلاثين قبيلا في كمال.

هنا تحدث عن طريقة ثبوت الشهر وتكون بأمرين: الأول: الرؤية، الثاني: إكمال شعبان ثلاثين يوماً، فيبدأ بالرؤية فإن تعذرت فبالإكمال، وتكون رؤية الهلال بشهادة عدلين يحضران للإمام الذي يستقبل الشهود ويشهدان برؤية هلال رمضان.

بالنسبة للحسابات الفلكية، فيجب أن نفرق بين أمرين:

الرؤية الفلكية إن كانت بالتلسكوب والأجهزة المتطورة فهي رؤية بصرية ولا إشكال فيها، أما إن كانت رؤية فلكية بالحساب الذي يعتمد على رصد حركة الأفلاك بالاستقراء السابق والمشاهدة والملاحظة فيحسب دخول الشهور لمدة سنين قادمة لا بالرؤية البصرية فهذا لا يصح الاعتماد عليه.

فالمذهب اعتبر المطلوب شرعا هو رؤية الهلال لا وجوده أو ولادته، وهناك فرق، فحتى يثبت الشهر ويجب علينا الصيام فلابد من رؤية الهلال وليس إثبات ولادته أو وجوده دون أن نراه فالولادة لا تكفي.

وهذا لابد أن يكون برؤية عدلين، إلا إن كانا ببلد يكتفي فيه الحاكم برؤية عدل واحد فيجب هنا أن نصوم، كذلك يثبت بعدل واحد إن كان أهل البلد لا يهتمون بالهلال والعناية به فيثبت بالواحد عندهم، كمن لا يبحثون في أمر الهلال ولا مكان طلوعه وليس لهم دأب على النظر في أمره إلا في هلال شهري الصيام والحج فهؤلاء لا عناية لهم به ويثبت في حقهم برؤية العدل الواحد.

فلا يثبت إذن بالحسابات الفلكية عندنا إلا إن حكم به الحاكم، وننبه على أن الاعتماد على الحساب يفوت مقصد الشارع في الاهتمام بالشهر والنظر في هلاله والبحث عنه والتشوف لدخوله وتناقل أخباره والحفاوة والاحتفال به وأن نستقبله ونعظم أمره، وهذا يسقط باعتبار الحساب لمعرفة دخوله لمدة سنين مقبلة فيحرم الناس من بهجة دخول رمضان ودخول العيد ونفقد العواطف والمشاعر وهذا مقصود في ترقب الضيف.

لو كان عندنا بعض البلاد المسلمة لا تشترط إلا عدلا واحدا للثبوت وكان بعض المالكية فيها وثبت عندهم الهلال بالعدل فهل يلزمه الصوم؟ نعم لابد من متابعتهم والصوم ولا يجوز مخالفته لأن حكمه يرفع الخلاف.

وكذلك إن ثبتت رؤيته في أقصى المشرق من مسلميْن عدلين وجب على كل من كان غربهم أن يصوم لقول الجمهور بعدم تعدد المطالع والذي خالفه الإمام الشافعي.

زيادة على رؤية الاثنين عندنا رؤية الاستفاضة، بحيث أن الرؤية تمت من عدد كبير بلغ حد التواتر فهذه استفاضة في الرؤية، وهي تختلف عن الاستفاضة في النقل عمن رآى، لأن هذه الأخيرة ترجع

إلى من رآه حقيقة فقد يكون اثنان لكنهما ليسا من أهل العدالة فلا يحكم بدخول الشهر، فمن حصلت بهم الاستفاضة لابد أن يكونوا ممن رآه لا ممن نقله عمن رأه، وعندها لا نلتفت إلى عدالة الرواة لأن التواتر لا يشترط فيه حتى الإسلام، لأنه قد حصل العلم بالضرورة في القلب أنهم رأوه.

قال: واقطع بصدق خبر التواتر: وسو بين مسلم وكافر.

الأمر الثاني إكمال عدة شعبان ثلاثين يوماً، وقوله (قُبَيلا) يقصد به الشهر الذي قبل رمضان وهو شهر شعبان.

هنا عند البحث عن الهلال في التاسع والعشرين قد يغم علينا فلا نراه وقد يكون الهلال موجوداً وولد فعلا، ويكون اليوم التالي وهو الثلاثين هو يوم الشك لوجود الغيوم ليلته وحكمنا بأنه من شعبان استصحابا.

يوم الشك هذا يكره صيامه بنية أنه من رمضان ولا يجزؤه ولو تبين أنه من رمضان بعد ذلك لأن النية فيه غير جازمة والشرط في النية الجزم.

أما لو صامه تطوعا لا بنية الاحتياط إنما قضاء أو كفارة أو عن رمضان السابق فلا يكره بل قد يكون مطلوبا، فالكراهة لما يكون للاحتياط.

فإذا أصبحنا في يوم الشك فيندب لنا الإمساك لا الصوم، والإمساك بلا نية، فلعله يأتينا من خارج البلاد من يخبرنا بثبوت دخول الشهر فيكمل يومه صائما لمن وجب عليه ثم يعيده، ومن أصبح ممسكا فيبقى كذلك حتى الغروب حتى يتبين الأمر .

أما من رآى الهلال ولم يثبت لدى الإمام لعدم وجود غيره فهذا الشـخص يجب عليه أن يصـوم في نفسـه بنية رمضـان لأنه على يقين أنه من رمضان فإن أفطر قضى مع الكفارة، أما لو تأول بأن الحاكم لم يحكم به وأنا وحدي فأفطر فهذا يقضي دون الكفارة.

أما إن لم يغم علينا ولم نر الهلال فيكمل الثلاثين ولا نمسك لأنه ليس بيوم شك.

فصل فرائض الصيام:

214. فرض الصيام نية بليله : وترك وطء، شربه و أكله.

215. والقيء، مع إيصال شيء للمعد: من أذُن أو عين أو أنف ورد.

216. وقت طلوع فجره إلى الغروب: والعقل في أوله شرط الوجوب.

الكلام الآن عن فرائضه:

1- النيـة وشرطهـا أن تقع بـالليل، فلا تجزؤه قبل الغروب ولا بعد طلوع الفجر ولا تجب مقارنتها للفجر لمشـقة المقارنة، ومادام أنه - أي شهر رمضان - يشترط تتابع الصوم فيه فيكفي نية واحدة في أولـه، وإن كان له اسـتحضـارها كل ليلة لما فيها من تجديد نية العبادة وهو مطلوب، إلا إن انقطع صـومـه لعـذر كحيض أو جنون فيجب أن يأتي بنية جديدة لانقطاع الأولى بالفطر وكذلك إن فطر متعمدا من باب أولى.

2- ترك الجماع وما في معناه، أما خروج المني من دون تسبب فلا يفسد الصيام.

3- ترك الأكل والشرب.

4- ترك القيء، فمن قاء متعمداً بطل صيامه وعليه القضاء، فإن رجع شئ للمعدة فعليه القضاء مع الكفارة، أما القئ غلبة فيفسد الصوم إن رجع منه شيء للمعدة ولو غلبة فعندها يقضي ولا كفارة، فإن قاء غلبة ولم يرجع منه شئ للمعدة فصيامه صحيح.

5- التحرز عن وصول شيء إلى المعدة أي الكرش الذي هو الجوف سواء من فم أو أنف أو أذن أو عين في نهار رمضان، أما لو اكتحل ليلاً ثم وجد طعمه نهاراً فلا يؤثر، وكذلك ما بقى من قليل الطعام بين الأسنان من الليل كحبة السمسم.

أما من أبيح له الفطر كمريض وحائض ومسافر ثم ارتفع عذرهم نهار رمضان فهؤلاء لا يندب لهم الإمساك ويكملون يومهم مفطرين لأن فطرهم كان بموجبه وكذلك المريض بعد أن أخذ دواءه لا يمسك بعده بل يأكل ويشرب.

أما المسافر إن طلع عليه الفجر وهو مسافر ولو كان سيصل بلده أول النهار فله أن يفطر ويتم نهاره مفطرا، فلو وصل وكانت زوجته حائضاً فطهرت في النهار فله أن يأتيها نهاراً لعذرهما في فطرهما.

تنبيه: قوله (مع إيصال) الأدق أن يقول مع وصول، لأن إيصال فيها معنى القصد، فمن وصل شيء لجوفه ناسيا أو ساهيا هو مفطر مع عدم القصد.

ولا يضر ابتلاع البلغم ولو وصل إلى طرف اللسان، لأنه مازال داخل الجسم ولم يخرج عنه، ولو كثر، والأولى طرحه ولا يفطر ابتلاع الريق كذلك.

قوله (وقت طلوع الفجر): أي هذه المذكورة هي مفطرة إن كانت حصلت من وقت الفجر إلى الغروب، فوقتَ مفعول فيه لأنها ظرف، أي هذه الممنوعات تكون ممنوعة في وقت لأن الظرف مقدر فيه معنى "في".

ومن شرط وجوبه العقل من أول اليوم أي الفجر، فمن بيت النية ليلاً ثم أغمي عليه أو أصابته غيبوبة أو جُن قبل الصبح وطلع عليه الصبح وهو كذلك فقد فاته شرط الوجوب وعليه القضاء، وكذلك السكران ولو بسكر حلال كمن شرب لبنا حامضا فأثر فيه، أما لو بيت ثم فقد عقله ثم أفاق قبل الفجر فعليه تجديد نية الصيام، وبقية شروط الوجوب البلوغ والصحة والإقامة والنقاء من الدم.

217. وليقض فاقده، والحيض منَع: صوما، وتقضي الفرض إن به ارتفع.

الآن الكلام عن القضاء:

فاقد العقل حتى طلوع الصبح يقضي الصيام على المعتمد في المذهب لأنه مرض والمريض يقضي.

الحيض يمنع الصوم، أي من حاضت يمتنع صومها، وقوله (صوما) أتت نكرة ليشمل الفرض والنفل فكلاهما يفسد بالحيض، لكن تقضي الفرض كرمضان أو قضاءه أو النذر دون النافلة.

قوله (إن به ارتفع) أي إن بطل الصوم وارتفع بسبب الحيض فيجب عليها قضاء الفرض منه، كما يجب عليها تجديد النية لصيام باقي رمضان إن طهرت أثناءه.

218. ويكره اللمس وفكر سلما : دأبا من المذي وإلا حرما.

219. وكرهوا ذوق كقدر وهذر: غالب قيء، وذباب مغتفر.

المكروهات:

يكره اللمس من الزوج لزوجته أو التفكير في النساء وهو إدامته وسائر مقدمات الجماع إن كان عادته السلامة من المذي، أما أن كان الفكر يثير شهوته ويمذي بسببه فهذا حرام وفعله كالمتعمد للإمذاء، وكذلك لو كان من عادته كلما لمس أنزل فلمس فهو متعمد انتهاك الحرمة فهذا يوجب القضاء مع الكفارة.

أما إن كان تقبيله وتفكره ولمسه لا يوصل إلى ذلك دأبا، وهي هنا حال (لسلم) أي سلم إذا تفكر أو لمس دأبا، أي عادة فيكره في حقه ذلك.

ويكره أيضا ذوق شيء كقدر أي الطعام وهو ما لا يصل إلى الحلق، ومثله مضع الطعام للصبي.

ويكره الهذر هو الكلام المباح الذي لا نفع فيه دنيا ولا أخرى، ولا خصوصية للسان بل هذا عام في كل الجوارح، أما الغيبة والنميمة ونحوها فمحرمة في كل زمان، وأعلم أن ملابسة المعاصي تمنع ثواب الصوم فانتبه.

220. غبار صانع، وطرق، وسواك: يابس، اصباح جنابة كذاك

المغتفرات:

غلبه القيء، هذا إن كان من غير ازدراد أي رجوع شئ للمعدة، وإلا قضى.

من فتح فمه فدخل فيه ذباب أو ناموس.

أيضا غبار الصانع كنجار أو طحان ونحوهما، أما غير الصانع فغير معفو عنه ويجب عليه الاحتراز.

غبار الطرق كذلك معفو عنه.

طعم السواك اليابس الذي لا يتحلل، أما الاستياك بالطري فمكروه فإن وجد طعم الطراوة في حلقه فهو مفطر ويجب عليه القضاء مع الكفارة لأنه متعمد، خاصة مع هذه النكهات فيكره له استعماله نهارا لأنه يخشى بقاء شيء منه بل حتى لو غلبه أو سها عنه أو نسي فدخل فهو مفطر وعليه القضاء لفوات ركنه ومثله معجون الأسنان.

الإصباح على الجنابة أيضا مغتفر ولا يؤثر في الصوم لأن الطهارة ليست شرطا في صحته، أي من قوله (غالب قيء) إلى قوله (إصباح جنابة) مغتفر ويجوز ولا يؤثر في صحة الصوم.

221. ونية تكفي لما تتابعه: يجب، إلا إن نفاه مانعه.

أي ما يجب تتابع الصوم فيه كرمضان أو كفارتي القتل الخطأ والظهار أو كفارة رمضان أوصوم النذر فتكفيك نية واحدة في أوله، إلا إن جاء ما يقطع التتابع كالحيض والمرض والسفر فلا تكفي النية الأولى بل يجب تجديدها للباقي بعد زوال المانع.

222. ندب تعجيل لفطر رفعه: كذاك تأخير سحور تبعه.

قال يندب في الفطر أن يعجل لأنه يرفع الصوم، ويؤخر السحور لأنه يعين على رفع المشقة، لأن المشقة غير مرادة إنما المراد الإتيان بالتكليف، لذا قال العلماء يكره تعمد التعرض للمشقة والحرج في العبادة لأنها غير مقصودة لذاتها.

223. من أفطر الفرض قضاه، وليزد: كفارة في رمضان إن عمد.

224. لأكل أو شرب فم، أو للمني: ولو بفكر، أو لرفض ما بني.

225. بلا تأول قريب، ويباح : للضر أو سفر قصر أي مباح.

الآن الكلام عن القضاء والكفارة:

كل ما أدى إلى الفطر في الصوم الفرض وجب فيه القضاء مطلقا سواء كان الفطر عمداً أو سهواً أو جهلاً أو غلبة أو إكراهاً أو ترخصاً.

أما الكفارة فمبنية على أن المفطر كان متأولاً تأولًا بعيداً في فطره، والتأول البعيد ما خفي موجبه ودليله، أي مستنده إلى أمر غير موجود بل موهوم توهمه صاحبه.

أما التأويل القريب فهو ما ظهر موجبه أي استند فيه لأمر موجود، كأن يظن إباحة الفطر وبناه على دليل وحجة فهذا يقضي ولا كفارة عليه.

وعليه فالكفارة لا تكون إلا عن انتهاك حرمة الصيام في رمضان فقط، ولا تكون في غيره ولو في قضاء رمضان، فالعبرة بانتهاك حرمة رمضان في زمن الشهر فقط، ولا يكون الانتهاك إلا بمعرفة الحكم الشرعي بلا تأويل قريب.

من أمثلة التأويل البعيد:

* إنزال المني بلمس أو نظر أو فكر مع العلم بعدم السلامة فعليه القضاء والكفارة.

* رفع نية الصوم حتى طلع الفجر بحيث قال لن أصوم غدا حتى أَصبح، أو رفعها نهاراً ولو لم يأكل ولم يشرب حتى غروب الشمس لأن الصلاة والصيام يبطلهما رفع النية أثناءهما.

* تعمد إيصال شيء مفطر للمعدة سواء من مائع أو غيره ولو دخانا بقيد كونه بالفم ليترتب عليه الكفارة، أما لو كان من الأنف فعليه القضاء فقط، أما لو كان مائعاً ومن الشرج فمفطر إن كانت تفضي إلى المعدة كالتحاميل لأنها تتحول إلى مائع ففيه الكفارة، أما لو كان صلباً فلا يفطر كمجرد استخدام أدوات في المحل السافل كالفحوص الطبية، أما إن كانت من الفم فمفطر ولو كان صلبا كأن يبتلع درهما أو منظارا طبياً وخاصة أنه معه محاليل غالباً.

* من استغاب الناس وسمع أن المغتاب لا صوم له فأكل بناء عليه.

* من اعتقدت أنها ستحيض غداً فأصبحت مفطرة ولم يأتها الحيض فتأويلها بعيد، بل لو جاءها الحيض فتأويلها بعيد وعليها القضاء مع الكفارة.

* من رآى أنه سيسافر غداً فأصبح مفطراً ثم ألغى السفر فتأويل بعيد.

من أمثلة التأويل القريب:

* من قدم من سفره ودخل مدينته قبل الفجر لكنه لم يصل لبيته إلا بعد الفجر فأفطر ظاناً الإباحة فهذا تأويله قريب فيجب عليه الإمساك بقية اليوم والقضاء فقط،

* من سافر أقل من مسافة القصر فأفطر ظاناً أن مطلق السفر يبيح الفطر.

* من أصبح جنبا فظن أنه أصبح مفطرا فأكل وشرب فتأويله قريب.

* ثبت رمضان نهارا فظن عدم وجوب الصيام فأفطر فتأويله قريب.

متى يجب الإمساك عن الأكل والشرب؟

الأمر متعلق بدخول وقت الصبح لا بالأذان فلعل المؤذن يتأخر في الأذان، والتوقيت المحدد هو اللازم، فإن اجتمع الأمران أي بدء الأذان ودخول الوقت فبها ونعمت وإلا فالعبرة بدخول الوقت، أما لو كان المؤذن يقدم ببعض دقائق فهو في سعة وكذلك الأمر في الفطر والغروب، أما الإمساك قبل دخول الفجر بدقائق فهو للورع والتقوى لا الوجوب.

ثم قال (ويباح للضر) أي يباح الفطر في رمضان لضر لحقه بسبب الصوم أو خاف تماديه أو زيادة مرض أو تأخر شفاء، أما إذا خاف على نفسه الهلاك أو إتلاف عضو فيحرم عليه الصوم ولو قدر عليه ويجب عليه الإفطار فحفظ النفس واجب ما أمكن ذلك والصوم يقضى والنفس لا تقضى، كذلك الحامل إذا خافت على نفسها أو جنينها والمرضع إذا خافت على رضيعها ولم تجد من يرضعه فيدخلون في أصناف المعذورين.

قال (أو سفر قصر أي مباح) ويباح الفطر كذلك بسبب السفر المباح، ويقصد بالمباح هنا غير المحرم فيدخل فيه السفر الواجب كسفر الحج والمندوب كزيارة العلماء والأولياء والمباح كسفر التجارة ولو لغير ضرورة والأفضل الصيام لمن قدر عليه، أما سفر المعصية كمن سافر ليشهد زوراً أو رجل يعمل في بنك ربوي وسافر لإتمام إجراء قروض ربوية وما إليه فلا يباح له الفطر.

ولجواز الفطر في السفر ثلاثة شروط نذكرها باختصار:

الأول: أن يكون السفر مسافة القصر، وأن يكون مباحاً، وأن تقصد مسافته دفعة واحدة.

الثاني: أن يشرع في سفره قبل طلوع الفجر.

الثالث: أن لا يبيت نية الصيام أثناء سفره.

226. وعمده في النفل دون ضير: محرم، وليقض لا في الغير .

الآن يتكلم عن تعمد الفطر في الصوم النفل بلا عذر، فهذا حرام وعليه القضاء وجوباً مع الاثم، والجاهل كالعامد يأثم ويقضي.

قوله (لا في الغير) أي أفطر في حال النسيان أو الضرورة كالمرض فلا قضاء عليه ولا إثم، ومثل النسيان والضرورة لو عزم عليه أبوه أو أمه للإفطار فلا قضاء لشفقة الوالدين حتى لو لم يحلفا عليه لأنه في بر وطاعة، ولا يعد الضيف عذراً فلا يفطر الانسان لأجل ضيف نزل عنده، ومثل الوالدين أحد مشايخه لو عزم عليه أطاعه، وعليه يحمل إفطار أبي الدرداء بطلب من سلمان الفارسي لما نام عنده رضى الله عنهما وعن الصحابة أجمعين.

حديث رَسُولُ اللهِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الصَّائِمُ الْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهِ، إِنْ شَاءَ صَامَ، وَإِنْ شَاءَ أَفْطَرَ»[28]، لم يخالفه المالكية كما يتوهم بعض الناس لأنه قال (إن شاء صام وإن شاء أفطر) فحمله المالكية على أنه في الابتداء وليس في الأثناء، أما في الأثناء حَكَمته الآية "وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ" (محمد: 33) أما لو اختار الصيام وشرع فيه فلا يفطر إلا بعذر وإلا أثم وقضى، أي هو أمير نفسه قبل الشروع في الصوم إن شاء صام وإن شاء أفطر.

[28]- رواه الترمذي.

وهذه واحدة من جملة مسائل تجب عندنا بالشروع، نظمها الحطاب، وظن البعض أنها لصاحب المراقي وليست كذلك، وهي قوله:

قف واستمع مسائلا قد حكموا: أنها بالابتداء تلزم.

صلاتنا وصومنا وحجنا: وعمرة لنا كذا اعتكافنا.

طوافنا مع اقتداء المقتدي: فيلزم القضا بترك عامد.

فصل في الكفارة:

227. وكفرن بصوم شهرين وِلا[29]: أو عتق مملوك بالإسلام حلا.

228. وفضلوا إطعام ستين فقير: مدا لمسكين من العيش الكثير.

الكفارة – على من وجبت عليه كما بيّنا - أحدى ثلاث:

1. صيام شهرين متتابعين، فالتتابع شرط وإن قطعه بلا عذر وجب الإعادة، أما إن كان لعذر كالمرض أو الحيض ونحوه بنى على ما سبق، وفطر السفر قاطع للتتابع لأنه اختياري بخلاف المرض والحيض.

[29]- وِلا أي وِلاءً والمعنى متابعة أي متتابعين.

2. عتق عبد مملوك كامل الملك لا مبعضاً ولا شائبة حرية فيه ويكون مسلماً سالماً من العيوب الفاحشة.

3. إطعام ستين فقيراً أحراراً مسلمين بستين مداً، فلو أعطى ستين مداً لتسعة وخمسين فقيراً لا يجزئ، قالوا ليحصل الدعاء منهم جميعا، ولو زاد على الستين فلا بأس بشرط ألا يعتقد أنها واجبة إنما يرى أنها نافلة حتى لا يعتبر زيادة على حد الشارع، أما الأقل من الستين فلا يجزئ.

ويكون الطعام المخرج من العيش الكثير أي من غالب قوت أهل البلد.

* مسائل منوعة:

* المشهور أن المسلم مخير بين الكفارات الثلاث بشرط أن تكون الكفارة من جنس واحد لا ملفقة من جنسين أو أكثر، كأن يطعم ثلاثين ويصوم شهراً فهذا لا يجزئ، لكنهم فضلوا الإطعام لأنه أعم نفعاً لتعديه.

* من عجز عن الصيام طيلة السنة لهرم أو مرض ملازم له ومثله من فرط في قضاء رمضان حتى دخل عليه رمضان التالي فيندب لهما إخراج كفارة صغرى عن كل يوم أفطراه وهي مد كمده عليه الصلاة والسلام أي ربع زكاة الفطر، ويعتبر التفريط في قضاء رمضان بأن يتركه سهواً أو عمداً في شعبان لا قبله، فإن مرض في شعبان ولم يقض ما عليه فليس بمفرط.

* يستحب صوم رمضان في السفر إن لم يشق للآية التي حضت عليه" وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ" (البقرة: 184) والحديث «لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ»[30] فهو محمول على النافلة أو الفريضة إن شقت على المسافر.

* لو قيل لم استحببتم القصر- في السفر ولم تستحبوا الفطر فيه مع أن كلاهما رخصة؟ قلنا لأن قصر الصلاة في السفر تبرأ به الذمة، أما الفطر فيه فلا تبرأ به الذمة ويجب القضاء، كذلك صيامه في ظرف الشهر أفضل من إعادته في غيره لشرف الوقت.

* يكره صيام الأيام البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر، والأحب أن يصوم من كل عشرة أيام يوماً.

* ويكره صيام ستة من شوال لكن بقيود كوصلها بالعيد أو إظهارها أو كان ممن يقتدى به بأن يكون من العلماء فيعتقد العامي أنها من سنن رمضان كالسنة البعدية في صلاة الفريضة فيزاد في الشرع، فإن انتفت هذه القيود فلا كراهة في صيامها فانتبه.

لذا استحب السادة المالكية صيامها في ذي الحجة والحديث «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»31 أي بعد رمضان، فلفظة "شوال" ليست قيداً عند الإمام.

* المرأة إذا شكت في طهرها أقبل الفجر أم بعده قضت صومها وجوباً حتى تبرأ الذمة.

* من أفطر سهوا أو نسيانا أو عمدا وجب الإمساك باقي يومه.

[30]- رواه مسلم.

[31]- رواه مسلم.

ونكتفي بهذا، وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد ألا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

.....

المحاضرة الثالثة عشر:

الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ..

اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلاً وأنت إذا شئت تجعل بفضلك الحزن سهلا.

.....

القاعدة الخامسة وهي في الحج.

يقول المصنف رحمه الله ورضي عنه وعنكم ونفعنا به وبكم:

229. الحج فرض مرة في العمر : أركانه إن تركت لم تجبر.

230. الإحرام، والسعي، وقوف عرفة: ليلة الاضحى، والطواف ردفه.

بدأ يتكلم على الحج، والحج لغة القصد، ثم تعورف على استعماله في القصد إلى مكة المكرمة لأجل النسك سواء في الحج أو العمرة.

واصطلاحاً هو حضور جزء من الوقت بعرفة بأي نوع من أنواع الحضور سواءاً واقفا أو جالساً أو مضطجعاً كله مجزئ، ويكون ليلة يوم النحر، وطواف بالبيت سبعاً، وسعي بين الصفا والمروة سبعا بإحرام.

حكمه: فرض عين مرة في العمر وكذلك العمرة سنة عين مرة في العمر وما زاد فهو نافلة، وهو فرض على المكلف المستطيع، والتكليف هو العقل والبلوغ، فهذا شرط وجوب، أما الإسلام فشرط صحة فهو يجب على الكافر ولا يصح منه لأنهم مخاطبون بفروع الشريعة.

أركانه:

1- الإحرام: هو نية مع قول أو فعل، أي ينوي دخوله في النسك، أما اللباس أي التجرد من المحيط والمخيط فهو واجب ينجبر بالدم، فالإحرام نية وينعقد بها لكن يجب أن يرافق النية التجرد من المحيط والمخيط، ويكون بملابسة فعل ويقول "لبيك اللهم لبيك".

2- السعي بين الصفا والمروة سبعاً والمشهور في المذهب أنه ركن.

3- الوقوف بعرفة: الوقوف الركني يكون ليلاً أي بعد تحقق الغروب، أما الوقوف النهاري فهو واجب لا ركنا وينجبر بالدم، فمن وقف بعرفة قبل طلوع الفجر من يوم العاشر من ذي الحجة ولو بمقدار الجلسة بين السجدتين فقد تحقق ركن الحج الأكبر، هذا هو الركن وما زاد فهو ينجبر بالدم وهو الوقوف النهاري.

4- الطواف بالكعبة: والطواف الركني يسمى طواف الإفاضة وهو الذي يتبع الوقوف بعرفة، أما طواف القدوم فواجب وطواف الوداع مستحب.

حجة الفريضة لا تقبل النيابة، لأنها عمل بدني والأعمال البدنية لا تقبل النيابة، أما في النافلة فالنيابة تصح لكن للمستنيب من الأجر بمقدار النفقة أما الأعمال فهي للنائب.

وقت الإحرام بالحج:

ميقات الحج الزماني يبدأ من الأول من شوال، فإن قدمه قبله صح مع الكراهة، ويستمر وقت جواز الإحرام بالحج إلى طلوع فجر اليوم العاشر فبطلوعه ينتهي زمان الإحرام بالحج.

أما وقت العمرة فكل العام إلا الوقت الذي يُحرِم فيه المكلف بالحج، فمن أحرم بحج فلا يحرم بعدها بعمرة حتى غروب شمس اليوم الرابع من أيام عيد الأضحى، فإن أحرم بعد ظهر الرابع

بقدر الرمي فينعقد إحرامه مع الكراهة لكن لا يأتي بفعل من أفعال العمرة إلا بعد غروب شمس الرابع، فإن فعل طوافا أو سعيا قبل غروب ذلك اليوم فلا يعتد به.

فصل في المواقيت:

الإحرام يكون من الميقات المكاني، فإن أحرم قبله صح مع الكراهة، فإن حضر للميقات وتجاوزه ولم يحرم فعليه أن يرجع للمقيات ويحرم ولا شيء عليه، أما إن تجاوزه وأحرم فعليه دم ولا ينفعه الرجوع.

في الطائرة مع سرعتها وعدم إمكان رؤية المواقيت فيمكّن الإنسان للوقت ويحرم قبله بوقت قصير كربع ساعة مثلاً، ويبلغ قائد الطائرة الحجج بقرب وصول الميقات.

إحرام غير العاقل:

هل يصح الحج من غير العاقل كالمجنون والصبي غير المميز؟

نعم يصح ويحرِم عنهما الولي، لكن يؤخر تجريدهما إلى قرب الحرم أي منطقة الحرم ومسجد التنعيم منطقة الجُعرانة، كما ينوب عنهما فيما يقبل النيابة، أما ما لا يقبل النيابة فلا كالتلبية وركعتي الطواف وتسقط عنهما ولا دم عليهما، ويقع هذا الحج نفلاً فإن أفاق المجنون وبلغ الصبي طولبا بالفرض.

الإحرام:

يسن للإحرام غسل متصل بالنية ولبس إزار ورداء من غير مخيط ولا محيط، والمخيط هو اللبس المعتاد وليس كون ما تلفه على بدنك فيه خياطة أو لا، ولا يضع الرداء أو العباءة لأنه وإن لم يكن فيه أكمام فلا يصح لأنه معتاد لبسه بهذا الشكل، أو أن الحذاء لابد أن يكون من بلاستيك، فيصح أن يكون منه أومن غيره وإن كان فيه خياطة إن اتقى ما يغطي كل رجله أوما فيه ترفه.

- يحرم الحاج بعد صلاة ركعتين نافلة، فإن أحرم بعد فريضة أجزأته وصح ولكن فاته الأفضل.

- يحرم الراكب عند استوائه على الراحلة أو بداية حركت الحافلة والماشي عند مشيه فيلبي بحجة أو بعمرة.

- يفضل الاقتصار على الوارد في التلبية، ويندب تجديدها كلما تغير الحال كنزول من السيارة والصعود والأكل وبعد الصلاة بشرط ألا يدخل الملل على النفس، وتقارن التلبية نية الإحرام.

- متى يقطع التلبية؟

قولان: أحدهما من بيوت مكة، والآخر يقطعها عند التلبس بالطواف، ذكره في الشرح الصغير، ثم كلما أكمل عملا رجع إلى التلبية حتى يصل إلى هدفه القادم وهكذا.

الطواف:

الطائف بالبيت يجعل الحجر الأسود عن يساره، ويبدأ من الحجر فيقبله إن تمكن وإلا فيستلمه بيده فإن عجز أشار إليه بيده، وبعد تقبيله لابد أن يعود منتصب القامة ويبدء طوافه وكامل بدنه خارج الكعبة المشرفة، أما لو بدء الطواف وهو واضع يده على جدار الكعبة أو على الحجر فهو داخل الكعبة لأنها داخل الشاذروان وعليه فشوطه غير صحيح لأنه غير طائف بها إنما بعضه داخل فيها، لأن الأمر هو الطواف بالبيت، وكذلك من يتبرك بوضع يده على الكعبة وهو يطوف فإن يده داخل الكعبة، وكذلك حجر إسماعيل فلا يدخل فيه بل ولا يضع يده عليه لأنه داخل فيها.

صلاة الفريضة عند الطواف:

إذا أقيمت الصلاة صلى مع الإمام ثم بنى وأكمل من حيث وقف ولا يعيد شوطه.

- **الرَّمَل:**

من ذهب ليحج مفرداً، والإفراد هو الأفضل عند المالكية ثم القران ثم التمتع.

المحرم من الميقات يرمل في الأشواط الثلاثة الأولى، وهو إسراع دون الخَبَب أما من أحرم دون الميقات فالرمَل مندوب.

وعند الازدحام لا يطلب الرمل حتى لا يضيق ولا يزاحم الناس.

ثم بعده يصلي الركعتين، وحكمهما حكم طوافهما من حيث الوجوب.

ويستحب للآفاقي مثلنا أن يجعل تحيته للبيت الطواف لأنها عبادة مخصوصة لا يجدها في بلد مقامه، لذا يستحب له إكثار الطواف.

السعي:

ثم يذهب للسعي بين الصفا والمروة، مبتدأ بالصفا منتهيا بالمروة.

فصل في الواجبات:

231. والواجبات غير الأركان بدم: قد جبرت، منها طواف من قدم.

232. ووصله بالسعي، مشي فيهما : وركعتا الطواف إن تحتما .

233. نزول مزدلف في رجوعنا : مبيت ليلات ثلاث بمنى.

234. إحرام ميقات، فذو الحليفة : لطيبه، لشام ومصر الجحفة.

235. قرن لنجد، ذات عرق للعراق : يلملم اليمنِ آتيها وفاق.

236. تجرد من المخيط، تلبية : والحلق مع رمي الجمار توفية.

الآن يتكلم عن الواجبات:

- الواجبات غير الأركان التي ذكرناها وهي الإحرام والطواف والسعي والوقوف بعرفة.

- فالواجبات تجبر بالدم أي الهدي، أما الأركان فلا تجبر، فإن فات الوقوف فلا يجبر بالدم ولا يتدارك، وغيره من الأركان لا تجبر لكنها تتدارك بطريقة وتفاصيل ستأتي.

ومن الواجبات التي تجبر بالدم:

- طواف القدوم: وهو واجب، ولا ينشغل عنه إلا بحط رحاله وقضاء حاجاته الأساسية، ويسقط عن المراهق وهو من تأخر ويريد اللاحاق بعرفة قبل فواته، وسمي الصبيان بالمراهقين لأنهم سيلحقون بالرجال، فهذا لا يتلبس بطواف القدوم ولا دم عليه.

- وأن يوصل طواف القدوم بالسعي، أي يطوف المفرد بالحج ثم يسعى بعد طواف واجب سواء طواف القدوم أو طواف الإفاضة، لأن السعي لا يكون إلا نسكا ولا يندب مستقلا، لذا لا بد من أن يسبقه طواف واجب قريب.

- أن يمشي فيهما أي - الطواف والسعي - على المستطيع.

- وركعتا الطواف واجبتان إن كان الطواف واجبا كالقدوم والإفاضة، فإن تركهما أجبر بالدم.

- المكث بمزدلفة عند النزول والرجوع من عرفة.

- مبيت الليلات الثلاث بمنى، وهي أيام الرمي، فمن ترك المبيت ليلة فأكثر أو جل ليلة ولم يكن ممن يرخص له في عدم المبيت فعليه الدم.

* اليوم الأول وهو العاشر من ذي الحجة يرمي جمرة العقبة وتستحب بعد طلوع الشمس وتصح بعد الصبح.

* واليوم الثاني أي الحادي عشر، والثالث أي الثاني عشر، والرابع هو الثالث عشر، ولم يتكلم عن ليلة العاشر لأن الحاج يكون نازلا من عرفة إلى مزدلفة.

وهذه الثلاث المبيت فيها بمنى واجب، لكن عندنا المتعجل والمتأخر:

فالثلاث لغير المتعجل واليلتين للمتعجل، فإن انتهى من الرمي في اليوم الثاني عشر فيجب الخروج من منى قبل غروب اليوم الثالث عشر والأخير، فإن غربت شمس ليلة الثالث عشر فعليه أن يبقى لليوم التالي لرمي الجمرات بعد ظهر اليوم الثالث من أيام الرمي الذي هو الرابع من أيام العيد.

- أن يحرم من الميقات، والمواقيت هي:

- ذو الحليفة لطيبة أي للمدينة المنورة وهذا الميقات مستحب لإحرام النبي صلى الله عليه وسلم منه، الجحفة لأهل الشام ومصر والمغرب الإسلامي وهي محاذية لرابغ، فلو جاء من هو من أهل الجحفة وتجاوزه وأحرم من ميقات المدينة صح وهذا بالنسبة للمواقيت كلها لأن الميقات لأهله ولمن أتى عليه من غير أهله لذلك قال (**آتيها وفاق**)، قرن لنجد ومن في حكمهم، ذات عرق للعراق ومن في حكمهم، يلملم اليمن ومن في حكمهم.

ثم قال:

- تجرد من المخيط والمحيط واجب ولو خاتماً مأذوناً فيه وهو خاص بالذكر ويكون قبل عقد النية، أما نية الإحرام فركن، ومن تركه متعمداً فعليه فدية وهي إحدى ثلاث:

* صيام ثلاثة أيام

* إطعام ستة مساكين لكل مسكين مدان بمده الشريف صلى الله عليه وسلم.

* ذبيحة

- التلبية تكون مع التجريد واجب.

- والحلق مع رمي الجمار، فالحلق واجب، والرمي واجب آخر تكتمل به أعمال الحج الواجبة بحسب ما أراد الناظم رحمه الله ورضى عنه بيانه للمبتدئ وإلا فهناك جملة من الواجبات التي تنجبربالدم عند تركها لم يذكرها راجعها في المطولات.

فصل في أعمال الحج:

237. وإن ترد ترتيب حجَّك اسمعا: بيانه والذهنَ منك استجمعا.

238. إن جئت رابغا تنظف واغتسل: كواجب، وبالشروع يتصل .

239. والبس ردا، وأزرة، نعلين : واستصحب الهدي، وركعتين.

240. بالكافرون ثم الاخلاص هما : فإن ركبت أو مشيت احرما.

241. بنية تصحب قولا أو عمل : كمشي أو تلبية مما اتصل.

242. وجددنها كلما تجددت : حال، وإن صليت، ثم إن دنت.

لاحظ المنهج التربوي في التـأليف، فقد ذكر الناظم أفعال الحج وأحكامها والآن صـار يؤلف بينها ويجمع بينها، وهو منهج تعليمي تربوي، فقال:

- التنظف برابغ بقص الظفر والشـارب ونتف شعر الإبط وحلق الوسط وتتدلك وتتعطر وتتوسع في ذلك لأنك ما زلت في حل وسـتمنع منه، ثم اغتسـل كالغسـل الواجب، وهذا الغسـل يتصـل بالشروع في الإحرام، ثم يلبس ردا وإزار ونعلين.

- ثم إن كان له هدي يسـتصـحبه معه لمن يسـوقه والهدي إما بدنة أو بقرة أو شـاة تجزئ ضـحية ويسـتحب تقليد الهدي وإشـعار ما يشـعر منه، ثم يصـلي الركعتين للإحرام بسورة الكافرون، لأنها توحد الأفعال وسورة الإخلاص لأنها توحد القلوب، ثم ينوي حجه إن استوت به الراحلة أو عند انظلاقه للمشي إن كان راكبا، هنا ينوي، وهو الركن ويستصحب معه قول وهو التلبية أو عمل وهو المشي ويكون متصلا بالإحرام.

وجـددنهـا أي التلبية كلما تغير لك حال، وإن صـليت ولو نافلة تجدد التلبية، فهذه سـنن الإحرام الأربعة قد آتي عليها الناظم وهي: الغسـل، ولبس رداء وإزار ونعلين متجرداً من المحيط والمخيط، وصلاة ركعتين، والتلبية، فإن دنت مكة

242. .....: حال، وإن صليت، ثم إن دنت

243. مكةُ فاغتسل بذي طوى بلا : دلك، ومن كدا الثنية ادخلا.

244. إذا وصلت للبيوت فاتركا : تلبية وكل شغل، واسلكا.

245. للبيت من باب السلام، واستلم : الحجر الأسود كبر، وأتم.

246. سبعة أشواط به وقد يسر : وكبرن مقبلاً ذاك الحجر.

247. متى تحاذيه، كذا اليماني : لكنّ ذا باليد خذ بياني.

248. إن لم تصل للحجر المس باليد : وضع على الفم وكبر تقتد.

249. وارمُل ثلاثا وامش بعد أربعا : خلف المقام ركعتين أوقعا.

250. وادع بما شئت لدى الملتزم : والحجر الأسود بعد استلم.

- ثم إن دنت مكة فيغتسل ببئر ذي طوى وهو قريب من البيت وساحة الحرم، لكن غسله هنا يكون بإمرار اليد بخفة مع الماء لإزالة العرق والشعث بلا دلك ولا عطر لمن أراد أن يطوف طواف القدوم، أما الحائض والنفساء فلا يسن لهما هذا الغسل لأنه لأجل الطواف ولا طواف عليهما.

- ثم يدخل مكة من جهة (كدا الثنية) وهو طريق بين جبلين يهبط بك على مقبرة المعلى التي بها أمنا وسيدتنا خديجة رضوان الله تعالى عليها.

- الوصول إلى بيوت مكة يوقف التلبية، وهذا اليوم لا يكاد يعلم لاتصال البيوت من المسافة البعيدة، ويقول الدردير في الشرح الصغير وهو مروي في المدونة وهو ما عليه الكثير يقطع التلبية عند التلبس بالطواف، وذكر في الشرح الصغير القول الأول الذي اعتمده ابن عاشر بصيغة

التمريض وما ذكره المصنف هنا هو ما جرى عليه في ابن أبي زيد في الرسالة، وهما قولان مشهوران فشهرهما ابن بشير.

- يسلك للبيت ويترك ما يشغله عنه إلا ما كان لضرورة كحفظ متاعه، ويدخل من باب السلام وهو باب بني شيبة ولو أتى من غير جهته لدخول النبي صلى الله عليه وسلم منه.

- ويستلم الحجر أي يقبله ويكبر، ويطوف سبعة أطواف والبيت عن يساره، (وكبرن مقبلا ذاك الحجر) إن استطعت، على أن لا يشق ولا يزاحم، وعند محاذاته له إن عجز عن تقبيله يستلم باليد ويضع على الفم، فإن لم يستطيع فيستلمه بعود ويضع العود على الفم، فإن عجز عن ذلك كله فيسقط الاستلام ولا يشير بيده ويكتفي بالتكبير، وأعلم أن تقبيل الحجر الأسود ولمس الركن اليماني أول مرة سنة وما بعده مستحب، كذلك الركن اليماني يستلم باليد ثم يضع اليد على الفم بلا تقبيل.

- ثم يرمُل الرجل دون المرأة ثلاث أشواط الأولى ويمشي أربعا لمن دخل من أحد المواقيت في طواف القدوم.

- يصلي ركعتين خلف مقام سيدنا إبراهيم عليه السلام ولن تستطيع، وقد كان بجنب الكعبة وأخره سيدنا عمر رضوان الله عليه حتى لا يزاحم ويعطل حركة الطائفين، ويندب القراءة فيهما بالكافرون والإخلاص.

- الدعاء في مواطنه: لدى الملتزم وهو ما بين باب الكعبة والحجر ويسمى الحطيم، ثم يستلم الحجر الأسود مجدداً بعد الدعاء بالتقبيل فإن عجز فباللمس ثم بالعود على الترتيب السابق ذكره، وهذا الاستلام أول سنن السعي ولا تعلق له بالطواف ثم يمضي للسعي.

وقد ذكر الناظم هنا سنن الطواف الأربع وهي: المشي، وتقبيل الحجر الأسود ولمس الركن اليماني أول الطواف، الدعاء والصلاة على سيدنا رسول الله صلى الله عليه وأله وسلم ونحوهما من الأذكار، الرمل للرجال دون النساء في طواف القدوم والإفاضة. راجع كبير ميارة (2/ 149- 150)

قال:

251. واخرج إلى الصفا فقف مستقبلا : عليه، ثم كبرن وهللا .

252. واسع لمروة فقف مثل الصفا: وخب في بطن المسيل ذا اقتفا.

253. أربع وقفات بكل منهما : تقف، والأشواط سبعا تما.

254. وادع بما شئت بسعي وطواف: وبالصفا ومروة مع اعتراف.

قال بعد هذا الطواف الصحيح الواجب سواء قدوم أو إفاضة اذهب للسعي.

وهنا يجب التنبيه عن خطأ يقع فيه كثير من الناس وهو أنه يحج متمتعاً فيعتمر ويحل، ثم قبل عرفة يحرم من مكانه ويطوف طواف تطوع ويذهب إلى عرفات ثم يكمل ويطوف الإفاضة ويرجع لبلده بلا سعي ويقول إنه سعى أول مجيئه، هذا خطأ لأن طوافه ذاك وسعيه كان للعمرة، والأدهى أنه لا يطوف طواف الإفاضة ويرجع لأنه احتسب طواف العمرة بدله، فيرجع بلا حج صحيح، وهذا عليه الرجوع والتدارك والطواف والسعي لأن كل الأركان تتدارك إلا الوقوف بليل عرفة.

- فيخرج إلى الصفا من باب الصفا ويندب رقي أعلاها ويستقبل البيت ويكبر ويهلل ثم يسعى للمروة ويقف مثل الصفا ويفعل فيها كذلك مثل هذا، وإن لم يستطع فلا يسبب الزحام والضيق.

- أن يخب في وسط الواد بين الميلين الأخضرين فيخب وهو خاص بالرجال كما في الرمَل.

- فيقف ثماني وقفات في سبعة أشواط، ويدع بما شاء، ولا يتقيد فقط بدعاء محدود أو يقرأ بلا فهم كمن يطوف ويقول بسمك اللهم وضعت جنبي وبك أرفعه... أو دعاء المنزل دخولا وخروجا، بل يدعو ويستحضر فأفضل الأدعية ما كان خارجا من قلب متوجه صادق بغض النظر عن اللفظ، فينكسر ويخبت لربه في بيته ويعترف بذنبه وجرائره، والله العظيم نسأل الوقوف في تلك المواقف والتذلل بأعظم وجوه التذلل كما تذلل العارفون، فيقبل منا ويقبلنا ويدخلنا من أوسع أبواب رحمته.

واجبات الطواف:

255. ويجب الطُّهرانِ والستر على: من طاف، ندبها بسعي اجتلا.

يجب للطواف الآتي:

- الطهارة بنوعيها، أي من الحدث والخبث.

- ستر العورة كالصلاة.

والطهارة من الخبث وستر العورة شرطان مع الذكر والقدرة، أما طهارة الحدث شرط ولو بالعجز أوالنسيان كما في الصلاة، فمن انتقض وضوءه أثناء طوافه أعاد الوضوء والطواف من أوله لفساده بالحدث، فإن بنى على ما فعل لم يجزءه، وإن انتقض وضوءه بعد الطواف وقبل الركعتين أعاد وضوءه وأعاد الطواف إن كان واجباً ثم يصلى الركعتين، أما إن كان الطواف تطوعاً فهو مخير في

إعادته، ومن أقيمت عليه الصلاة وهو في الطواف صلى مع الإمام وقام بعد سلامه مباشرة وبنى على ما طافه، فإن تنفل أو أطال الجلوس بعد السلام بطل طوافه ووجب عليه استأنافه.

وعليه فشروط الطواف ثمانية: طهارة الحدث، وطهارة الخبث، وستر العورة، إكمال سبعة أطواف، الموالاة بين الأطواف أي الأشواط، أن يكون البيت عن يساره، أن يكون الطواف داخل المسجد لا خارجه، أن يكون الطواف حول البيت لا داخله تحرزاً من الطواف داخل حجر إسماعيل وفضاء الشاذروان كما معر معنا، أما البداءة من الحجر الأسود فليس شرطاً بل واجباً يجبر بالدم. راجع كبير ميارة (2/ 148)

- ندبها بسعي اجتلا: (ندبها) مبتدأ لأنه تقدم و(اجتلا) خبر، والطهارة التي أوجبناها في الطواف مندوبة في السعي فيصح السعي من الحائض ومع عدم الطهارة الصغرى، أما الستر فواجب في الجلوة بأنواعها لكن يصح السعي دون ستر العورة.

وشروط السعي ثلاثة: إكمال سبعة أشواط، والبداءة بالصفا، وأن يكون بعد طواف صحيح، أما كونه بعد طواف واجب فليس شرطا بل واجباً يجبر بالدم.

وأما سننه فخمسة: تقبيل الحجر الأسود بعد ركعتي الطواف، والرقي على الصفا والمروة، الإسراع - فوق الرمل في الطواف - بين الميلين الأخضرين للرجال، والدعاء والذكر، والطهارة بنوعيها مع ستر العورة. راجع كبير ميارة (2/ 150)

256. وعد فلب لمصلى عرفة: وخطبة السابع تأتي للصفة.

الآن يتكلم عن التلبية فقال عد لها من بعد الانتهاء من السعي حتى تصل مقصودك القادم وهو مصلى عرفة أي مسجد نمرة، والخروج لعرفة يكون بعد فجر اليوم التاسع، فتبقى ملبياً حتى تصل المصلى إن كان وصولك بعد الزوال، وإن كان قبله تستمر في التلبية إلى انتهاء الزوال، فقطع التلبية مرتبط بالوصول لمصلى عرفة وانتهاء الزوال معاً، ثم يقطعها ولا يعادوها أصلاً على المشهور.

فلما يحضر جزءا من الليل يدفع وينفر من عرفة إلى مزدلفة، أما لو نفر قبل الغروب ولم يرجع لها جزءا من الليل قبل الفجر فقد فاته الحج وفاته التدارك.

- خطبة اليوم السابع من ذي الحجة وهي خطبة واحدة بلا جلوس تكون بعد صلاة الظهر بالمسجد الحرام يفتتحها الإمام بالتكبير ويختمها بالتكبير كخطبة العيد وهي لتعليم الناس المناسك التي ستكون في اليوم الثامن ثم يوم عرفه إلى الزوال يذكرهم مناسكهم القادمة وهو تقسيط التعليم وقد ترك العمل بها في هذا الزمان.

257. وثامن الشهر اخرجن لمنى : بعرفات تاسعا نزولنا.

258. واغتسلن قرب الزوال، واحضرا: الخطبتين واجمعن وقصرا.

259. ظهريك، ثم الجبل اصعد راكبا: على وضوء، ثم كن مواظبا.

260. على الدعا مهللا مبتهلا : مصليا على النبي مستقبلا .

261. هنيهة بعد غروبها تقف : وانفر لمزدلفة وتنصرف.

قـال يوم الثامن تذهب إلى منى بحيث تدرك الظهر في وقتها المختار، ويكره الخروج قبل هذا الوقت أو بعده إلا لعذر، ويصـلي كل صـلاة في وقتها قصرـاً بلا جمع إلا إن كان من أهل منى فلا يقصرـ، وكذلك في المزدلفة وأهل عرفة فلا يقصرون، وهذه أنساك وليست متعلقة بمسافة القصر.

- ويخرج من منى لعرفات بعد طلوع شـمس اليوم التاسـع فينزل بمسـجد نمرة، ثم يغتسـل لعرفة كغسـل دخول مكة وبه صـارت عندنا ثلاثة أغسـال في الحج، غسـل الإحرام وغسـل دخول مكة وغسـل يوم عرفة، ويكون الغسـل قرب الزوال، ثم يحضرـ الخطبتين وهما لتعليم المناسـك إلى يوم النحر، ثم يقصرـ الظهر والعصرـ ويجمعهما جمع تقديم لكل صـلاة أذان وإقامة مع الإمام إن أمكن وإلا منفرداً والخطبة تسبق الصلاة كالجمعة.

- ثم يفضـل الصـعود للجبل وهو جبل الرحمة، ويقف عليه راكباً أو واقفاً أو جالسـاً وقيد الناظم بقوله (راكباً) لأنها صـفة وقوفه عليه الصـلاة والسلام، ويكون متوضأً ومداوماً على الدعاء ومهللا ومصلياً على النبي صلى الله عليه وسلم مستقبلا القبلة حتى تتحقق غروب الشمس، فقال تقف بعد تحقق الغروب هنيهة وهو الوقوف الركني ولا يستحب التطويل لأنه سينفر ويدفع لمزدلفة.

ونكتفي بهذا، وسبحانك اللهم وبحمدك أشهد ألا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

.....

المحاضرة الرابعة عشر:

الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ..

اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلا وأنت إذا شئت تجعل بفضلك الحزن سهلا.

.....

يقول المصنف رحمه الله ورضي عنه وعنكم ونفعنا به وبكم:

261. .....: وانفر لمزدلفةٍ وتنصرف.

262. في المأزِمين، العلمين نكبِ : واقصر بها واجمع عشا لمغرب.

263. واحطط، وبت بها، وأحيي ليلتك: وصل صبحك، وغلس رحلتك.

264. قف وادع بالمشعر للإسفار : واسرعن في بطن وادي النار.

265. وسر كما تكون للعقبة : فارم لديها بحجار سبعة.

266. من أسفل، تساق من مزدلفة : كالفول، وانحر هديا إن بعرفة.

267. أوقفته، واحلق، وسر للبيت : فطف وصل مثل ذاك النعت.

- هنا يقف هنيهة بعد غروب شمس يوم عرفة، و(هنيهة) تصغير(هَنةٍ) وهو الوقت القصير، و(مزدلفةٍ) نّونها للضرورة لمنعه من الصرف لأنه علم مؤنث وأصله أن تكون علامة كسره الفتحة، فينفر تجاه مزدلفة بعد الغروب.

- المأزمين: هما جبلان تمر من بينهما وأنت ذاهب للمزدلفة وهذا استحباباً اقتداء به صلى الله عليه وسلم ويجزئ سلوك طريق غيره، و(نكب) أي تجنب الانصراف لمزدلفة والمرور بين العلمين وهما علامتان وضعتا في حد الحرم يعتقد الجهلة أن المرور بينهما من أفعال الحج أو شروطه.

- اقصر العشاء بمزدلفة واجمعها مع المغرب جمع تأخير إن نفرت مع الإمام، فإن كنت منفرداُ فصل كلاً لوقتها، ويقدم الصلاة بمجرد وصوله لمزدلفة حتى على طعامه وشرابه.

- ثم ينزل حاجته ومتاعه ويمكث بها طويلاً ولا يكفيه المرور، وحط الرحال هو الحافلة اليوم فلا يلزمه إنزال أغراضه منها، وهذا أقل ما يتحقق به الواجب، فمن ترك المكوث الطويل أو مكث قليلاً فعليه الدم، فإن أدرك الإمام فبها وإلا في مكان نزوله يصلي فيه.

- ويبيت بها استحبابا، أم الواجب فهو المكث الطويل كما قلنا، فإن أراد الانصراف لمنى بعد فعله الواجب فلا شئ عليه، ويحيي ليلته استحباباُ بالطاعة والذكر لأنها ليلة عيد الأضحى وهذا عام لكل المسلمين.

- ثم يصلي الصبح في أول وقته، ويغلس رحلته أي يسير تجاه المشعر الحرام من الغلس وهو اختلاط ضوء النهار بظلام الليل، ويقف بالمشعر الحرام داعياً ذاكراً للإسفار البين الذي به ترى الوجوه وهو قبل الشروق بقليل.

فإذا دخل وقت الإسفار البين توجه لمنى ولا تتأخر، ثم أسرع سيرك استحباباً في وادي مُحَسِّر وهو وادي النار وهو بين منى ومزدلفة، وقيل إن رجلا اصطاد فيه فأحرقته النار فسمي بوادي النار.

- ثم سر على الهيئة التي كنت عليها - استحباباً - من مشي أو ركوب إلى جمرة العقبة فارم فيها سبع حجرات أي سبع حصيات متواليات يكبر مع رمي كل حصاة تكبيرة واحدة، ويستحب الرمي بروؤس بعض أصابع اليد اليمنى، ويجب أن تقع كل الحصيات في محل الرمي فإن لم تصل واحدة منهن لمحلها المخصص ولم يعدها الحاج حتى غربت الشمس فعليه الدم فانتبه، ويستحب أن يكون الرمي من أسفل أي من جهة الوادي لا من أعلى أي من جهة الجبل.

ويدخل وقت الرمي بطلوع فجر يوم النحر ويستحب بعد طلوع الشمس إلى الزوال ويستمر وقت الأداء إلى الغروب ولا يجوز بعده وإلا لزمه الدم لأنه وقت قضاء، ويستحب أخذ الحجارة من مزدلفة هذا في جمرة العقبة خاصة أما بقية الحصيات في أيام الرمي فمن أي مكان بشرط طهارته وهي حصيات بقدر حبة الفول فأكبر بقليل، والحصى الكبير مكروه، أما الصغير كحبة الحمص فلا يجزئ، كما لا يجزئ غير الحصى من معدن ونحوه.

- ينحر هديه إن استصحبه وأوقفه بعرفة فيذبحه في منى، وشروط النحر في منى ثلاثة:

أن يكون ساقه تطوعاً أو واجباً من عام ماض.

أن يكون أوقفه بعرفة.

أن يكون النحر في أيام منى.

فإن تخلف شرط منها نحره الحاج بمكة بعد أن يدخل به من الحل، واليوم يدفع ثمنه ويفوض الأمر فيه للمعتنين بهذا الشأن.

- ثم بعد الرمي والنحر احلق رأسك أو قصره وجوباً والحلق أفضل، والمرأة تأخذ من شعرها قدر الأنملة، والتقصير للرجل يكون من جميع شعره فإن اكتفى بأطرافه أجزأه مع الكراهة.

- ثم بعد الرمي والنحر والحلق يسير للبيت ليطوف طواف الإفاضة وهو ركن من أركانه، ويصلي ركعتين مثل ما قلناه في طواف القدوم، وبتمام طواف الإفاضة تمت أركان الحج.

وبرمي جمرة العقبة يحصل التحلل الأصغر، فيحل للمحرم ما كان ممنوعاً منه سوى الصيد والنساء ولو بالعقد عليهن ويكره له الطيب، وبطواف الإفاضة يحصل التحلل الأكبر فيجوز للمحرم ما كان حلالا له قبل إحرامه.

268. وارجع فصل الظهر في منى وبت: إثر زوال غده ارم لا تفت.

269. ثلاث جمرات، بسبع حصيات: لكل جمرة، وقف للدعوات.

270. طويلاً إثر الأولين، أخرا : عقبة، وكل رمي كبرا.

271. وافعل كذاك ثالث النحر، وزد: إن شئت رابعا وتم ما قُصد.

قال بعد طواف الإفاضة إذا أنت لم تسع سعي الحج في القدوم فإياك أن تنساه فاسع أولا قبل الرجوع لمنى، ثم يرجع لمنى بعد طواف الإفاضة فيصلي الظهر قصراً ويبيت بها ثلاث ليال إن لم يتعجل وليلتين للمتعجل وقد تكلمنا عن حكم هذا المبيت سابقاً فراجعه.

ثم في اليوم الثاني من أيام العيد وهو اليوم الأول من أيام الرمي وبعد الزوال وقبل صلاة الظهر يرمي الجمرات الثلاث لا يفوت هذا الوقت الفاضل، ولا يجوز قبل الزوال ولا بعد الغروب وإلا

لزمه الدم إن أخره إلى الليل، والترتيب بين الجمرات في الرمي واجب لذلك قال الناظم (أخرا عقبة) فيبدأ بالصغرى ثم الوسطى ثم الكبرى وهي جمرة العقبة.

فيستحضر معه إحدى وعشرين حصاة فيرمي في كل جمرة سبع حصيات على الوصف المتقدم في رمي جمرة العقبة، ويقف بعد رمي كل جمرة طويلا للدعوات، وخير الدعاء في ذاك الموطن ما كان خارجاً من القلب منكسرا فيه لله تعالى ويفصل في حاجاته لله تعالى ويكون الوقوف قدر إسراع قراءة سورة البقرة وهو قريب من الساعة إلا ربع تقريباً، ويكون هذا الوقوف الطويل في الجمرتين الأوليين فقط، أما الثالثة وهي جمرة العقبة فيرميها وينصرف ولا يدع، ويكبر مع رمي كل حصاة.

- وافعل كذلك ثالث النحر وهو اليوم الثاني من أيام الرمي مثل ما سبق بيانه، وزد اليوم الرابع إن شئت - وهذا الأفضل - وهواليوم الثالث من أيام الرمي اليوم الرابع من أيام العيد أي الثالث عشر من ذي الحجة.

العاجز عن الرمي يوكّل من ينوب عنه وعليه الدم ولا شئ عليه، أم العامد لترك الرمي فلا ينفعه التوكيل لأن شرطه العجز ويأثم بتركه وعليه الدم وكلاهما حجه صحيح.

- وبتمام الرمي تنزل بالمحصب استحباباً وتصل به الظهرين والعشائين وتهجع بعدها قليلاً أي تنام بذاك الموضع ما تيسر لك استناناً به صلوات ربي وسلامه عليه ثم تدخل مكة، وبهذا تم ما قصدنا بيانه من أفعال الحج ولله الحمد.

ويأتي طواف الوداع استحباباً قبل الخروج من مكة، ويستحب للحاج الإكثار من الطواف بالبيت والنظر إلى الكعبة المشرفة والمحافظة على الصلاة جماعة والإكثار من شرب زمزم وسيأتي كلام الناظم عليها.

فصل ممنوعات الإحرام:

272. ومَنَع الإحرام صيد البر : في قتله الجزاء، لا كالفأر.

273. وعقرب، مع الحدا، كلب عقور: وحية، مع الغراب إذ تجور.

الآن يتكلم عن محظورات الإحرام، فقال يحظر على المحرم:

صيد البر، وما يمنعه على نوعين:

- صيد البر يُمنع بمجرد الإحرام ولو كان قبل الميقات بمسافة طويلة فهو متعلق بوصف الإحرام، ولو خارج الحرم، ولو كان في الصين، وجاز صيد البحر مطلقاً.

- فإن صاد وهو محرم فعليه جزاء الصيد بالمثل أو المقارب له لما له مقارب يحكم به اثنان من أهل العدل والمعرفة بالصيد وبلفظ الحكم ونظر شروط العدلين في المطولات، فمن اصطاد ذئبا لا شئ عليه ، أما لو اصطاد غزالة تلزمه شاة لأنها تشبهها، أو اصطاد بقرة وحشية فعليه بقرة عادية، ولو اصطاد فيلا فعليه جمل ذو السنامين، فجزاء الصيد لابد أن يكون من الأنعام غنما أو بقراً أو إبلا، إلا حمام الحرم ويمامه ففيه شاة لأنه لا شبيه له، فإن لم يجد شاة فصيام عشرة أيام.

أما ما لاشبيه له من الأنعام كحمام الحل ويمامه وسائر الطيور كالعاصافير ومثله الأرنب والضب ونحوهما فجزاءه صيده قيمته طعاما من غالب قوت أهل ذلك المكان، فإن عجز عن الإطعام فيصوم عن كل مد يوما.

أما في الحرم فالتحريم بسبب الحرم والأرض ويكون مطلقاً، وعليهما الاثنين جزاء، فكل ما يصاد من البر ممنوع، أما دجاجة ذبحها فلا شيء عليه لأنها ليست صيدا.

- الفواسق تقتل في الحل والحرم كالفأر، والعقرب، والحِدأة وهي من الطيور الحادة من فصيلة الصقور، فدمها هدر ولا جزاء لها، والكلب العقور وكل حيوان مفترس كاللبوأة والأسد، وكبيرها يعتبر عاديا ولو لم يعدُ فيقتل، أما صغيره ففيه تفصيل.

والحية أيضا والغراب إن جارت عليه، فكل صيد بري ممنوع مع الإحرم إلا هذه الفواسق التي قد تعدو.

فصل: لبس المخيط:

274. ومنعَ المحيط بالعضو ولو : بنسج أو عقد كخاتم حكوا.

275. والسترَ للوجه أو الرأس بما : يعد ساترا، ولكن إنما.

276. تمنع أنثى لبس قفاز كذا : ستر لوجه لا لستر أخذا.

- أي ومنع الإحرام على الذكر لباس الشيء المحيط بعضو من الأعضاء كالثوب والجورب والقلنسوة أو غطاء الرأس والساعة والبنطال والخاتم، فينزع كل شيء منسوج أو بعقد يحيط بالعضو.

- كذلك غطاء الرأس بما يعد ساترا كالعمامة ونحوها، لا باليد فلا تعد ساتراً.

- إنما الأنثى لها ذلك كله، فقط يمنع عليها القفاز وستر وجهها لأنه محل إحرامها إلا لمرور رجال مثلا فتستره أما عند عدمهم فلا تستر، والأنثى نائب فاعل وستر مفعول ثان.

277. ومَنَعَ الطيب، ودهنا، وضرر: قمل، وإلقا وسخ، ظفر، شعر.

278. ويقتدي لفعل بعض ما ذكر : من المحيط لِهُنا وإن عذر.

- وأيضا يمنع الإحرام الطيبَ وهي العطور بأنواعها، ودهن أي الادهان ولو لم يكن معطرا كالمطريات مثل الفازلين وغيره لأن المطلوب الشعث والتفث، فقط يجوز لباطن كفين أو باطن قدمين إن أصابه تشقق ولا فدية عليه في هذا، أما في غيره إن احتاج إليه كالحرقان "والصمات" فيدهن ويفتدي ولا إثم عليه، وإن لم يكن محتاجاً فعليه الفدية والإثم.

- ومنع الإحرام دفعَ ضررِ قمل بقتله إو إلقائه، فحل المضاف إليه محل المضاف فأخذ حكمه.

- ويمنع إلقاء الوسخ من على البدن لأن إلقاء الوسخ فيه رفع الشعث التي تظهر حالة المفتقر وحالة المسكنة، فلا يلقى الوسخ عن الجسد حتى يكون أدعى لإظهار الضعف والحاجة لله.

- وتقليم الأظافر كذلك وإزالة الشعر من أي جزء من جسده كلها منع منها الإحرام، إلا ما سقط من الشعر أثناء الوضوء أو الركوب فمعفو عنه.

- فإن فعل شيئا مما ذكر من أول المحيط إلى قوله (شعر) فعليه فدية ولو كان معذورا، وغير المعذور يفتدي مع الإثم، وهذا عام في الذكر والإنثى باستثناء لبس المحيط فانتبه.

والفدية إما أن تكون نسكا شاة أو بقرة أو بدنة، أو إطعام ستة مساكين مدان لكل مسكين يترتب عليه ثلاثة آصع، أو صيام ثلاثة أيام.

279. ومنع النسا، وأفسد الجماع : إلى الافاضة يبقّى الامتناع.

280. كالصيد، ثم باقي ما قد منعا: بالجمرة الأولى يحل فاسمعا.

- ومنع[32] التمتع بالنساء بالقبلة واللمس بشهوة وغيرها من مقدمات الجماع والعقد بأجزائه كلها فلا يكون المحرم شاهدا ولا وليا ولا زوجا ولا زوجة، والذي يفسد الحج هو الجماع أو إنزال الماء ولو بإطالة النظر ودون التفصيل في حاله وعادته أي وإن ظن السلامة عادة.

فالوطأ يفسد النسك ولو من دون إنزال، وإنزال المني كذلك إن كان بنظر وتفكر مستدام وكذلك الاستمناء، أما إن لم يدمه فلا يفسده، ومن فسد حجه وجب عليه اتمامه فاسداً ووجب عليه قضاؤه ولو كان تطوعاً ووجب عليه الدم.

- أما ما دون الوطء ففيه الفدية والحج صحيح، والمذي كذلك.

والجماع وإنزال المني ممنوع ومفسد للعمرة وللحج إلى طواف الإفاضة بشرط إن يكون قد سعى سعي الحج، وإلا فبعد سعي الحج.

- ويبقى الامتناع عن الجماع كالامتناع عن الصيد فأجلهما واحد.

- ثم باقي الممنوعات كالحلق واللباس والتطيب تحل برمي الجمرة الأولى أي جمرة العقبة يوم النحر، وسميت الأولى لأنها أول جمرة ترمى ولا يرمى غيرها في يوم العيد.

[32]- لا يصح أن نقول "الفاعل محذوف" لأنه عمدة والعمدة لا يحذف، إنما نقول مقدر.

281. وجاز الاستظلال بالمرتفع: لا في المحامل وشُقْدُف فع.

قال يجوز للمحرم الاستظلال بالشيء المرتفع على رأسه مما هو ثابت كالخيمة والسيارة والبناء والشجر ولو لمس الرأس، وهذا مستثنى من مسألة تحريم تغطية الرأس.

- ولا يجوز الاستظلال بما لا يثبت كالمحامل أي الحِمل التي توضع على الدابة وهو الشقذف أو الشقدف بالمهملة الذي فيه خرجان على جنبي الدابة، فإن ركب ووضع عودان عليهما وظلل على نفسه بينهما فلا يصح وفيه الفدية، وهو خاص بالرجل دون المرأة لأنها قد غطت رأسها.

بالنسبة للمظلة فيحتاج الأمر فيها للتخريج، فللحاج أن يدفع عن نفسه أذى المطر بنحو ثوب من دون أن يلامس رأسه، فهل يدفع عن نفسه أذى الشمس بمثل ذلك؟ قد تخرج عليها أو على الشقذف فهذا محل نظر لأن لها شبها بأذى المطر ولها شبه بالشقدف.

فصل العمرة:

282. وسنة العمرة فافعلها كما : حج، وفي التنعيم ندبا احرما.

283. وإثر سعيك احلقن وقصرا : تحِل منها، والطواف كثرا.

284. ما دمت في مكة، وارع الحرمة: لجانب البيت وزد في الخدمة.

285. ولازم الصف فإن عزمتا : على الخروج طف كما علمتا.

- العمرة حكمها سنة مرة في العمر.

- وفعلها كما[33] في الحج، في الطواف والسعي والمحظورات والمندوبات.

- ويندب الإحرام من التنعيم لأمره صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن أبي بكر أن يخرج مع عائشة لتحرم منه، وهذا خاص بأهل مكة أو الآفاقي[34] الذي أحرم من الميقات ثم دخل وأدى نسكا وتحلل ثم أراد الاتيان بنسك آخر.

- وبعد السعي انتهت أعمال العمرة إلا الحلق أو التقصير، والحلق لابد أن يكون لجميع الرأس والتقصير كذلك، أما المرأة فتأخذ بقدر الأنملة ولا تحلق لأنه مثلة وهو محرم عليها.

- وبذلك تحل منها وترتفع محظورات الإحرام .

- ويندب للآفاقي الإكثار من الطواف مادام في مكة لأنها عبادة مخصوصة بهذا المكان الذي لا يجده في غيرها، وهي عبادة مستقلة ويكون معها ركعتين بعدها بعد كل أسبوع.

- ولابد من رعاية الحرمة للمكان والزمان، لأنها تعظم فيه الأجور وتعظم العقوبات.

---

[33]- و"ما" في "كما" زائدة، والزيادة تعني أن الجملة تستغني عنها لكن يكون لها أثر وهو التوكيد، بل هي تغني عن جمل التأكيد مرتين أو ثلاث، وهي كما في قول الله تعالى: "فبما رحمة من الله لنت لهم" أي فبرحمة من الله، فما زائدة في تركيب الجملة والجملة مستغنية عنها لكنها أفادت التوكيد وأغنت عن تكرار الجملة، فكأنه يكرر (فبرحمة من الله لنت لهم) مرتين أو ثلاث.

[34]- لفظ "الآفاقي" ألطف من استعمال كلمة "أجنبي"، فأجنبي شاقة على المؤمن، إنما قالوا الآفاقي أي جاء من الأفق البعيد، فهو تعبير إنساني جميل.

- وزد في الخدمة بطاعة الله بالإئتمار والاجتناب.

- ولازم الصف أي صلاة الجماعة ولا تفوت منها شيء.

- وعند إرادة المغادرة فيطوف بالبيت ندبا ووداعا له وهو طواف الوداع، وحكمه الندب مع الاستطاعة عليه ويكون متصلا بالمغادرة بحيث يكون آخر عهده البيت ولا يضر الفصل اليسير، وصفته كما عملت في الطواف الركن.

فصل في زيارة النبي صلى الله عليه وسلم ومسجده

286. وسر لقبر المصطفى بأدب : ونية تجب لكل مطلب.

287. سلم عليه، ثم زد للصديق : ثم إلى عمر نلت التوفيق.

288. واعلم بأن ذا المقامَ يستجاب : فيه الدعا، فلا تمل من طلاب.

289. وسل شفاعة وختما حسنا : وعجل الأوبة إذ نلت المنى.

290. وادخل ضحى واصحب هدية السرور: إلى الأقارب ومن بك يدور.

الآن بعد الانتهاء من المناسك يذهب لزيارة قبر النبي صلى الله عليه وسلم ومسجده بحسن أدب بعد أن يهيئ مظهره وثوبه ويتطيب، ويبدأ بتحية المسجد ما لم يكن وقت نهي، وإلا دخل مباشرة

للسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقول "السلام أيها النبي ورحمة الله وبركاته، صلى الله عليك وعلى أزواجك وذرياتك وأهلك أجمعين كما صلى على إبراهيم وآل إبراهيم، وبارك عليك وعلى آلك وأزواجك وذرياتك كما بارك على إبراهيم وآل إبراهيم إنه حميد مجيد، فقد بلغت الرسالة وأديت الأمانة وعبدت ربك وجاهدت في سبيله ونصحت لعباده صابرا محتسبا حتى اتاك اليقين فصلى الله عليك أفضل الصلاة وأتمها وأطيبها وأزكاها". انتهى وهذا لفظ مأثور على الإمام مالك، وإلا فيسلم الإنسان بما يحب بما فيه من تعظيم له صلى الله عليه وسلم.

- ثم يأخذ ذراعا على اليمين ويسلم على أبي بكر الصديق رضي الله عنه لأنه دفن ورأسه عند كتفي الرسول صلى الله عليه وسلم، وعمر عند كتفي أبي بكر الصديق رضي الله عنهم جميعا.

ويقول في السلام على الصديق السلام عليك يا أبا بكر ورحمة الله وبركاته، صفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وثانيه في الغار فجزاك الله عن أمة رسول الله خيرا.

- ثم يتنحى ذراعا على اليمين ويسلم على عمر فيقول السلام عليك يا عمر الفاروق ورحمة الله وبركاته جزاك الله عن الإسلام والمسلمين خيرا، ويدعوا بما فتح الله ويجتهد ويخلص، ويكثر الطلاب ويسأل الشفاعة منه صلى الله عليه وسلم وأن يختم الله له بخير ختام وهو أن يختم له بالإسلام التام والموت على لا إله إلا الله .

وهنا لابد من الأدب الجم بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم.

- ويستحب للحاج بعد أداء المناسك والزيارة الإسراع في الرجوع إلى بلاده، ويدخل عليهم في الضحى استحبابا ويصحب معه الهدية يدخلها على الأهل ليزيد بها السرور.

عندنا بعض النقاط سأسردها وهي نقاط مهمة ولم يتعرض لها الكتاب منها:

1. أن بعض النـاس يطوف طواف القـدوم مثلا ويعتقـد أن هذا هو طواف الحج، وطواف الحج لا يكون إلا بعد فجر اليوم العاشر، ويظن أنه أتم حجه ويرجع إلى بلده، لذا يجب على من لم يأت به أن يعود ويطوف طواف الإفاضة، فإن أخره حتى انتهى شهر الحج ودخل المحرم فيجب عليه دم زيادة على إعادة الطواف.

2. من عجز عن الرمي يجب عليه أن ينيب عنه من يرمي، لكن هذا لا يسـقط عنه الدم لكن يسـقط عنه الإثم، وغير العاقل كالصغير والمجنون يرمى عنهما ولا دم عليهما.

3. تأخير الرمي إلى الليل فيه دم أيضا ولا يجوز .

4. من الواجبات المبيت جل الليلة في منى أي أكثر من النصف .

5. إن قدم الرمي قبل الزوال فلا يجزئ ولا قيمة له.

6. لابد من الترتيب بين الجمرات الصـغرى والوسـطى والكبرى، ومن شك في عدد الجمرات بنى على اليقين.

7. طواف الوداع مسـتحب عند إرادة مغادرة البيت وليس من النسك، فإن طاف وطال مكثه فعليه الإعادة وإن تركه فلا شيء عليه.

8. جمرة العقبة لا تصح قبل فجر العاشر.

9. ينـدب أن يفيض بثوبي إحرامه لأنه أدى بها نسـكا عظيما، بل ويسـتحب له عندنا الاحتفاظ بها ليكفن بها لأنها ثياب وملابس طاعة بعد أن تغسل وتحفظ.

10. اتحاد الفدية:

إذا ارتكب عدة محظورات فهل تتعدد معه الفدية؟

الأصل في الفدية أنها لا تتعدد، لكنها تتعدد في أحوال مخصوصة ومعدودة، وهي:

أ. إذا تعـدد موجبهـا بفور، أي كمن يتطيـب ويحلق ويتحلـل في تتـابع بينهـا فهذا عليه فدية واحدة للجميع.

بـ. إذا تراخى ما بين الموجبات ونوى التكرار

فمن قرر أن يلبس الثوب ولبسه وتكرر منه عليه فقط فدية واحدة.

جـــ. إذا قدم ما عم نفعه وأخر ما خص نفعه، فالثوب أعم نفعا من السروال، فلو لبس الثوب أولا ثم لبس السروال فعليه فدية واحدة لأنه أدخل الخاص تحت العام، بخلاف العكس فعليه فديتان .

د. من فعل المحظورات ظانا الإباحة كمن طاف للإفاضــة وقد كان ســعى ســعي الحج فظن أنه قد تحلل فلبس الخف واســتعطر ثم تبين له أنه طاف وهو ليس على طهارة، فطوافه هدر لكن جميع هذه المحظورات التي اقتحمها فيفدي عنها فدية واحدة.

11. شرط اللبس الانتفـاع، فمن لبس ثوبـا ثم تـذكر فرفعه مباشرة فلا شيء عليه إلا إن انتفع به أو ترفه.

12. تجب النية لإخراج الفدية ولا يجزئ إخراجها حية فلابد أن يذبحها مطلقا، ويلزم أن تكون من الأنعام شـاة أو بقرة أو بدنة، أو ثلاثة صـيعان لسـتة مساكين لكل مسكين مدان، أو صيام ثلاثة أيام لقول الله تعـالى " فَمَنْ لَمْ يَجِـدْ فَصِـيَـامُ ثَلَاثَـةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَـبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَـةٌ كَامِلَةٌ: البقرة:196. وهي على التخيير بين هذه الثلاثة.

ولحديث رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ: «احْلِقْ رَأْسَكَ، وَصُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوْ انْسُكْ بِشَاةٍ»[35]

13. الهدي يختص بترك واجب، كطواف القدوم أو المبيت بمنى أو مزدلفة أو أحرم بعد الميقات. وهو واجب على من ترك واجبا. فإن كان الهدي معه فيذبحه في منى وإلا فيذبحه في مكة، والآن فقط تدفع الوصولات وهناك من يتولى هذا الأمر.

14. صيام العشرة أيام على من تعذر عليه النسك فلا يجب في السبعة أيام التتابع بل يندب.

15. جزاء الصيد إخراج مثل ما صاد أو ما يقاربه من حكمين لهم خبرة بذلك، أو يخرج قيمة ذلك طعاما مباشرة ويوزع على فقراء البلد الذي ارتكب المخالفة فيه ولا يقيم نقداً فالتقييم طعاماً ابتداءاً هو الأصل عند المالكية.

أو عدل ذلك صياماً عن كل مد يوماً والنصف في المد يجبر يوماً.

سبحانك اللهم وبحمدك أشهد ألا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك.

.....

[35]- رواه البخاري.

المحاضرة الخامسة عشر:

الحمد لله رب العالمين وأصلي وأسلم على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين ..

اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلا وأنت إذا شئت تجعل بفضلك الحزن سهلا.

.....

كتاب مبادئ التصوف وهوادي التعرف.

فبدأ المصنف ببيان قواعد الإيمان ثم قواعد الإسلام الخمس وما يتعلق بها، فبين أصول الدين جملة ثم فصل الأول فالأول، والآن بدأ يفصل في الإحسان.

فعرض قواعد الإسلام جملة ثم أخذ يفصلها وهو ما نسميه باللف والنشر المرتب.

اليوم أصبح عندنا اتجاهات عدة فلعل الإنسان يسمع كلمة "تصوف" فيظن سوءا وقد يسمع كلمة "سلفية" فيظن سوءا وقد يسمع كلمة "إخوان" فيظن سوءا، ونحن نقول ليست العبرة بهذه العناوين الكبيرة إنما الحكم على كل فعل باستقلال، فلا نخلع صك غفران على المجموع ولا نخلع صك حرمان على المجموع، إنما نقول نحن عباد الله والمقياس هو اتباع السنة والصحابة معيار لذلك، فمن اتبعها فهو موافق سواء تسمى متصوفا أو سلفيا أو غيرهما.

فاليوم نتكلم في التصوف لنعرف مدى موافقة ذلك لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم.

والتصوف مبدؤه الإحسان الذي علمه النبي صلى الله عليه وسلم لأصحابه وهو موافقة الظاهر للباطن لا مخالفتهما، فالإنسان صاحب السلوك هو من يوافق باطنه ويوافق ظاهره والشرع، واليوم

سـنـأتي في خاتمة هذا الكتاب على هذا حتى نتعرف على ما فيه وحتى لا ننجر مباشرة على المسـمى إيجابا أو سلبا، لأن الأسماء لا تؤثر في الحكم إنما الأفعال هي مادة الميزان في مدى موافقتها للشرع.

فصل في التوبة:

291. وتوبة من كل ذنب يجترم : تجب فورا مطلقا وهي الندم.

292. بشرط الإقلاع، ونفي الإصرار: وليتلاف ممكنا، ذا استغفار.

293. وحاصل التقوى اجتناب وامتثال: في ظاهر وباطن بذا تنال.

294. فجاءت الأقسام حقا أربعة : وهي للسالك سبْل المنفعة.

يتكلم عن التوبة، وهي الرجوع والندم، ويشترط في هذا الندم أن يكون لله تعالى بسبب المعصية، أما من ندم على شرب الدخان بسبب مرض أصابه أو لمحاسبته قانوناً أو شرعا فليست توبة.

فالتوبة لابد أن يكون فيها الندم على الوقوع في معصية الله تعالى.

قوله (من كل ذنب يجترم): أي يرتكب من الجرم والجريمة.

قولـه (تجب فورا): فهي واجبة على الفور ولا يجوز تأخيرها، والتوبة قد تكون عامة من كل جرم أو خاصـة بهذا الذنب أو ذاك، فيتوب من كل المعاصي التي يعلمها أو لا يعلمها، فإن تاب من بعضـها فقط فليست توبة لأنه لازال على نية المعصية، والتوبة من الذنوب عامة واجبة.

فركنها إذن الندم، وما زاد عليه فهو شرط، أما شروطها:

- الإقلاع: والتوبة أثناء ارتكاب الذنب استهزاء، فمن يشرب الخمر ويقول أتوب إلى الله فهو مستهزئ، فالتوبة أثناء الاقتحام استهزاء، وفيه مقارعة لله تعالى، واستغفاره أثناءها لا يجوز.

- قوله (نفي الإصرار): أي يعزم على عدم العودة للذنب.

- قوله (وليتلافى ممكنا): أي يرد حقوق الغير.

- قوله (ذا استغفار): وهذا شرط لكمال التوبة لا لصحتها، فمن رد الحق لأهله ولم يستغفر فلا نقول إن توبته لا تصح إنما هو شرط لكمال التوبة.

- قوله (وحاصل التقوى اجتناب وامتثال): أي اجتناب للمحرمات سواء في ظاهر العمل كالزنا والخمر، أو في باطن العمل كالشرك والحسد والكبر وغيره، وامتثال أيضا أي أن يقوم بالواجبات الظاهرة كأداء الصلوات والباطنة كالإخلاص لله تعالى والحمد والشكر والرضا الصبر، فالتقوى طاعة وامتثال في الظاهر وفي الباطن، واجتناب في الظاهر وفي الباطن.

- فمنها جاءت الأقسام أربعة. وهذا هو أسلوب الحصر.

- قوله (وهي للسالك): أي الطالب والمريد لطريق ورضى الله تعالى .

- قوله (سبل المنفعة): أي طريق المنفعة للآخرة.

295. يغض عينه عن المحارم : يكف سمعه عن المآثم.

296. كغيبة، نميمة، زور، كذب: لسانه أحرى بترك ما جلب.

297. يحفظ بطنه من الحرام : يترك ما شبه باهتمام.

298. يحفظ فرجه، ويتقي الشهيد: في البطش والسعي لممنوع يريد.

299. ويوقف الأمور حتى يعلم : ما الله فيهن به قد حكما.

300. يطهر القلب من الرياء : وحسد، عجب، وكل داء.

بدأ الناظم بالتفصيل عن آفات الظاهر والباطن:

قال في البيت السابق "اجتناب وامتثال في ظاهر" هذا ما يسمى في اللغة بالتنازع كقوله تعالى "هآؤم اقرأوا كتابي" بمعني هأؤم كتابي أقرواْ كتابي فجاء بمفعول واحد لعاملين.

- قال (يغض عينه عن المحارم): وهذا صوره كثيرة كالنظر إلى داخل البيوت، أو خصوصية إنسان كسيارة أو هاتف أو متاع فهذا نظر محرم، إلا إن كان مربياً وله ولاية كالأب والأم والحاكم يعس ليعرف أهل الضرر ليستقيم حال الناس وتتحقق مصلحة الرعية كما فعل سيدنا عمر بن الخطاب، أم عموم الناس فلا حظ لهم في التجسس على بعضهم، هذا زيادة على النظر المحرم المعروف كالنظر للمرأة الأجنبية ونحوها، وكذلك الحاكم وحقه في أن يعس البلد ليحفظ مصلحة الرعية وأمنها وسلامتها لا من أجله مصلحته هو.

- قوله (يكف سمعه عن المآثم) الأقوال الفاحشة كقصيدة ملؤها الفحش، أو أقوال تضلل عن دين الله وتصد عن السبيل، أو ما فيه السب والشتم لصحابة رسول الله أو ثوابت دينية، فأكف عنها سمعي ولا أسعى في نشرها ولو بإدانتها لأن علاجها كتمها وإغفالها ولا أتناقلها بمشاركاتي على سبيل التواصل ونشر الأخبار، كذلك الأقوال الكاذبة أو المصادمة للعقيدة أو مشككة في السنة والرسالة وقد تكون بحسن نية، فلابد من التنبه لهذا ونكف عنه.

- قولـه (كغيبـة): وهي ذكرك أخاك بما يكره، بكل صـور التعبير كمن يسـأل عن زيد فيقول (الله يهديه)، فهذه غيبة لأنه يفهم منها أنها إشـارة على سوء حاله، إلا في الحالات التي حددها الشرع كأن تحذر من بدعته أو من معتقده الباطل الذي يعلنه للغير.

أو يكون للتعريف به كفلان الأعمى أو الأعرج فهذا جائز ما دام لابد منه ويقف عند حد التعريف، أو للاسـتفتاء والتحاكم كأن يقول ظلمني فلان ويروي القصـة مثلا، أو أن تكون في فاسـق مجاهر وتكون فيما جاهر فيه، وهنا ذكر ما في الإنسان استثناء من المحرم كما ذكرنا في الأخضري.

- قوله (النميمة): وهو نقل الكلام بما يسيء بين الناس ويفرق بينهم.

- قولـه (زور كـذب): وهو الخبر غير المطابق للواقع وهذه إن كانت في مجلس الحكم فهي شـهادة الزور لما فيها من أكل أموال الناس بالباطل، وإلا فهي كذب.

- قولـه (لسـانـه أحرى بترك مـا جلـب) أي كما حفظ سـمعـه عما جلبه الناظم من الأثام كالغيبة والنميمة فإن لسانه أولى بتركها.

- قولـه (يحفظ بطنه من الحرام) وهي عبادة نادرة اليوم، فلعلك تجد من يسـارع للطاعات لكنه لا يتورع على أكل الحرام.

- قوله (يترك ما شبه باهتمام) أي يترك ما فيه شبهة ويهتم بذلك فيترك ما فيه اختلاف بين العلماء بين الحل والحرمة، والشبهة للعامي بسبب اختلاف العلماء، أما شبهة العلماء فسببه اختلاف الأدلة.

- قوله (يحفظ فرجه) أي من كل الفواحش.

- قوله (ويتقي الشهيد) أي الشاهد وهو الله تعالى.[36]

- قوله (في البطش والسعي لممنوع يريد): أي في قوتك وفي سعيك عليك أن تتقي الله في الأمور الممنوعة بأخذها أو تناوله أو السعي إليه.

- قوله (ويوقف الأمور): أي لا يقتحم أمرا وهو لا يعلم حكم الله فيه، أما في الشبهة فإنه يعرف حكم الله وقد التبس عليه الأمر فيترك الشبهة إلى اليقين، أما هنا فيتوقف حتى يعلم حكم الله تعالى.

- قوله (يطهر القلب من الرياء): والرياء هو أن يقصد المنزلة في قلوب الناس، فتكون له مكانة في قلوبهم بأن يريهم خصال الخير كأن يريهم صلاته وصدقاته، وهذا علامته تكثير الخير أمام الناس، كأن يطيل العبادة عند الناس طالبا مدحهم ويقللها في خلواته.

- قوله (حسد عجب): الحسد كره النعم على الغير وتمني زوالها وعادة ما تكون في النعم الظاهرة كالمال والولد والعلم ونحوها، أما العجب فهو إعجاب المرء بالنعم التي أنعم الله بها عليه بأن يركن إليها وينسى من أنعم بها، فما بنا من نعمة فمن الله وحده، ويجب عليه أن ينسبها إلى مولاها سبحانه وتعالى، فإن أثرت النعم في صاحبها بالتعالي على الناس صارت تكبرا عياذاً بالله.

- قوله (وكل داء) أي أدواء القلب الأخرى التي يجب التخلي منها جميعا والابتعاد عنها، وهو يذكر أساسيات الأدواء لأنه في مراحل الطلب الأولى وهي منهجية تأليف عميقة وعبقرية وقد أنتجت العلماء لأنها تدرجت معه الأمور الأساسية ثم الأكبر ثم الأكبر وهكذا، فيعلم الحق أولا ثم يعلم التفاصيل وخلاف العلماء، ولا يبدأ بالفروق والخلافات بين الفرق والمناهج، ولا ينبغي تعليم الطلاب في مراحلهم الأولى مثل هذه الأمور قبل أن يعرفوا الحق ويترسخوا فيه ويجمعوا مذهبا

[36]- (الشهيد) من أسماءه جل جلاله وهو على وزن فعيل بمعنى اسم الفاعل أي (الشاهد) كأمير بمعنى آمر، وغالبا إن كان الفعل لازما فما كان منه على وزن (فعيل) فإنه يكون بمعنى اسم الفاعل، وإن كان متعديا إلى مفعول فما كان منه على وزن (فعيل) فإنه يكون بمعنى اسم المفعول كغسيل وطبيخ بمعنى مغسول ومطبوخ .

بعينه بأصــوله وقواعده وضــوابطه، لأن ذلك ســيؤول إلى ما يعرف بالترجيح والنقد البناء بحجة الرأي والرأي الآخر في الوقـت الـذي لم يعرف الطـالـب فيـه رأيـا معينـا حتى ينـاقش الآخر، إنما الصـواب هو بناء العقلية الصـالحة على منهج علمي صـحيح منضبط مقعد له لا على الرأي والهوى ووجهات النظر.

301. واعلم بأن أصل ذي الآفات : حب الرياسة وطرح الآتي.

302. رأس الخطايا هو حب العاجلة: ليس الدوا إلا في الاضطرار له.

الآن يتكلم عن رأس هذه الأمراض والأدواء سـواء أمراض القلب أو الجوارح، قال هو حب الدنيا والرياسـة فيها فيغير دينه ليبقى وجيها ومقدما عند الناس، فحب الرياسة وترك الآتي أي ما عند الله تعالى في الأخرة هو رأس المشكلة، لذا فالحل والعلاج تربويا .

فحب العاجلة من تحســين المســتوى الاقتصــادي أو المالي مطلوب لكن شرع الله هو المقدم، فتقدم الأوامر الشرــعية واجتناب النواهي، فالبعض تحركه العوامل الاقتصــادية بغض النظر عن الشرــع نسأل الله أن يصلحنا جميعاً.

قوله (ليس الدواء إلا في الاضـطرار له): فالعلاج هو الشـعور بالاضطرار لله والافتقار له فإذا كان الإنسان تحركه الشهوات الخفية فمن الذي سيجرده منها؟ الذي سيجرده ويخلصه منها هو الله تعالى والشعور بالافتقار والاحتياج له سبحانه.

فصل صحبة الشيخ المربي

303. يصحب شيخا عارف المسالك: يقيه في طريقه المهالك.

304. يُذْكره الله إذا رآه : ويوصل العبد إلى مولاه.

الآن يقول لابد من صحبة شيخ عالم بالواجبات والمناهي ليوجهه وفق شرع الله، ويبين له الحلال والحرام، ونحن اليوم نعاني من النقص في هؤلاء الذين يجمعون بين العلم والتربية.

فالشيخ يقيه المهالك بتحذيره من المحرمات ويبصره بما يجب لله، لا لتقديس الشيخ والحلال ما أحل والحرام ما حرم لا، هذا ليس من منهج أهل السنة، إنما الشيخ هو الذي رأيت حاله ذكرك بالله، فحاله يغنيك عن مقاله، لا كمن يقول إذا رأيت شيخك يشرب خمرا فهو ينزل في بطنه عسلا فهذا ليس التصوف السني، إنما التصوف السني هو ما يظهر فيه الشيخ ملتزما بالشرع فإن خرج عن حدود الشرع خرج عن كونه شيخاً.

و يدلك على الله بفعله وأمره فتكون متقلبا في خدمة طاعة الله، ولا يدلك على خدمته هو وطاعته فيكون الشيخ حاضرا في ذهن التلميذ وفي صلاته .

305. يحاسب النفس على الأنفاس: ويزن الخاطر بالقسطاس.

306. ويحفظ المفروض رأس المال : والنفل ربحه به يوالي.

307. ويكثر الذكر بصفو لبه : والعون في جميع ذا بربه.

308. يجاهد النفس لرب العالمين : ويتحلى بمقامات اليقين.

309. خوف، رجا، شكر، وصبر، توبة: زهد، توكل، رضا، محبة.

الآن يتكلم عن حالة محاسبة النفس على الأنفاس، فينظر في حال نفسه إن قصرت لم قصرت، وإن تجاوزت لم تجاوزت، فيحاسبها الآن، ولابد من الخلوة مع النفس كل يوم وهذا يوصل إلى تحسن الحال وتقدم نحو الأحسن، فيحاسبها حتى على خواطرها بالقسطاس (بالكسر والضم) أي يدقق في محاسبتها أي بميزان الشرع لا ميزان الخلق.

- ويحفظ رأس المال وهو الفرائض، والأرباح هي النوافل فيستزيد منها، والمعاصي خسائر، وترك الفرض خسارة، فهذا أسلوب التجسيد والتمثيل في التربية.

- قوله (ويكثر الذكر بصوف لبه): أي بإخلاص النية في قلبه حين ذكره ربه، ويصفو ويتخلص لله رب العالمين، فالعبادات بأنواعها تنتهي والذي لا ينتهي هو الذكر والمراقبة، وهو عبادة دائمة في كل وقت وتطهير في كل وقت .

- وقوله (العون في جميع ذا بربه): فلا يقدر من دون أن يقدره الله تعالى فلا يقدر أن يغلب نفسه بنفسه بل بإعانة الله والافتقار إليه.

- قوله (يجاهد النفس لرب العالمين): وهذا الجهاد لا ينتهي ما دام الإنسان حياً فلابد من مداومة ذلك.

- قوله (ويتحلي بمقامات اليقين): أي يحلي قلبه كما يتحلى أحدنا بثيابه ومتاعه، والحلي يكون هنا بمقامات اليقين وهي صدق الإيمان بالله والرجاء به، والخوف منه والصبر والتوبة والرضا والتسليم

لله رب العالمين، والزهد لغة الإعراض، واصطلاحا هو عدم احتفال القلب بالدنيا، وإن كانت الدنيا في اليد، فقد يكون الغني زاهدا وقد يكون الفقير ليس بزاهد، وليس الزهد فقط بالتقشف والتقلل وتركها بالكلية، إنما بأن ينظر الله تعالى لقلبك فلا يجده حافلا بالدنيا وأنها عرض زائل وأن في القلب اليقين على ما عند الله من الوعد الصادق، عندها يكون المال في يده باذلا له لوجه الذي أغناه ولا يرى غير المنعم، والزهد يكون في الاستهلاك لا في الانتاج فينتج الإنسان كثيرا ويستهلك قليلا.

310. يصدق شاهده في المعاملة: يرضى بما قدره الإله له.

311. يصير عند ذاك عارفا به: حرا وغيره خلا من قلبه.

312. فحَبه الإله واصطفاه : لحضرة القدوس واجتباه.

هنا يصدق مع من يشهده وينظر إليه وهو الله تعالى، فيصدقه في المعاملة وفي الطاعة والعبادة، فيرضى بما قدر الله له من مال أو علم فلابد من أن يرضى بما قدر الله تعالى لأن الحكمة فيه ثابتة.

- فإن حصل ما سبق أن ذكره من موافقة الباطن للظاهر، والتحلي بمقامات اليقين والصدق يصير عندها عارفا بالله تعالى، وهو من يخبرك حاله عن قلبه وباطنه لا مخالفة الظاهر للباطن.

- ويكون عندها حرا بتجرده من حظوظ نفسه ونوازعها ورغباتها ويصبح قادرا عليها، ويخلوا غير الله من قلبه فلا حب فوق حب الله ورسوله وشرعه، عندها أي عند فراغ القلب وسلامته من أدوائه أحبه الإله واصطفاه لأنه أصبح محبا لله وفرغ قلبه من الأغيار، فليس المسألة بالتمني ولا بشهادات التزكية من فلان وفلان إنما بما نقدم من عمل بين يدي الله وبما يعلمه الله في الطوية.

الخاتمة:

313. ذا القدر نظما لا يفي بالغاية: وفي الذي ذكرته كفاية .

314. أبياته أربعْة عشرة تصل : مع ثلاثمائة عد الرسل.

315. سميته بالمرشد المعين: على الضروري من علوم الدين.

316. فأسأل النفع به على الدوام : من ربنا بجاه سيد الأنام.

317. قد انتهى والحمد لله العظيم: صلى وسلم على الهادي الكريم.

هذه خاتمة المسك.

يتكلم عن نظمه فقال:

(ذا القدرُ): فالقدر بدل لأنه بعد اسم إشارة، قال هذا ليس ما يفي بالغاية من تفصيل وتتبع لكل شيء، لكن فيه كفاية من بيان أساسيات الموضوع من قواعد الإسلام وقواعد الإيمان وقواعد الإحسان، فمرد الكتاب إلى الدين وذكر فيه قواعده الكبرى.

- قال (أبياته أربعْة عشرة): بتسكين الباء وهي لغة، وجاءت أبياته على عد الرسل أي ثلاثمائة وأربعة عشر.

- قوله (سميته بالمرشد المعين): أي الذي يرشد إلى الحق المعين على العمل به.

- قوله (على الضرـوري): أي الضرـوري في التكليف الذي لا يسـع المسلم تركه ولا يستغني عنه، لذا لابد من تعلمه وتعليمه.

- قوله(من علوم الدين): وعليه فالدين قواعد تجسدت في الإيمان والإسلام والإحسان.

وبهذا شـمل الموضـوع بجوانبه وهذا من براعة التأليف، فهو عرض الكلي وقسمه إلى ثلاث أصول كبيرة وهي الإيمان والإسلام والإحسان، ثم فصل كل واحدة منها، ثم قال لك هذا هو الدين.

- قوله (فأسـأل النفع به على الدوام): وها نحن من ثمرات دعوته نجلس بعد أكثر من أربعة قرون من وفاة المؤلف رضى الله عنه ننتفع بنظمه ونتدارسه، وهذا هو نتاج وعلامة الإخلاص.

- يسأل ذلك من ربه تعالى مستشفعا بمقام وقدر سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم عنده .

- ثم قال(قد انتهى والحمد لله العظيم): فختم بحمد الله على ما وفقه به من نظم.

- وصلى على سيد الخلق سيدنا محمد الهادي الذي يهدي إلى الحق، الكريم الواسع في العطاء والرحمة لعباد الله تعالى. صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم.

ونسـأل الله تعالى أن ينفعكم وينفع بكم. سـبحانك اللهم وبحمدك نشـهد ألا إله إلا أنت نستغفرك ونتوب إليك.

الدكتور وليد مصطفى شاويش

حاصل على درجة الدكتوراه في الفقه وأصوله
رئيس قسم المصارف الإسلامية (سابقا) في جامعة العلوم الإسلامية العالمية في الأردن
ومحاضر وأستاذ مشارك في قسم الفقه وأصوله (حاليا)

من إصدارات الموقع الرسمي للدكتور وليد شاويش
للمزيد من الإصدارات أو التواصل مع الدكتوريرجى زيارة الموقع على الرابط التالي:

www.walidshawish.com
/drwalidshawish